

اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

بصيغتها المعدلة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠٢٢

مذكرة تفسيرية من أمانة منظمة الصحة العالمية

اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثامنة والخمسون، بموجب القرار ج ص ٥٨ع ٣- (٢٠٠٥)، اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (اللوائح الصحية الدولية أو اللوائح).

واعتمدت جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، بموجب القرار ج ص ٦٧ع ١٣- (٢٠١٤)، تعديلات على المرفق ٧ من اللوائح الصحية الدولية. ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف في ١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٩ من اللوائح.

واعتمدت جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون، بموجب القرار ج ص ٧٥ع ١٢- (٢٠٢٢)، تعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من اللوائح الصحية الدولية. ودخلت تلك التعديلات حيز النفاذ في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٩ من اللوائح، باستثناء الدول الأطراف التي رفضت التعديلات المذكورة، عملاً بالمادة ٦١ من اللوائح (انظر التذييل ١).

ويشمل نص اللوائح الصحية الدولية الوارد في هذه الوثيقة التعديلات المعتمدة في عامي ٢٠١٤ و ٢٠٢٢. وينطبق على الدول الأطراف التي لم ترفض التعديلات المعتمدة في عام ٢٠٢٢، ولكنها رفضت التعديلات التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعون في عام ٢٠٢٤، بموجب القرار ج ص ٧٧ع ١٧- (٢٠٢٤) ٢ (انظر التذييل ١).

وتيسيراً لتطبيق الدول الأطراف للأحكام ذات الصلة، يعرض التذييل ١، بالنسبة لكل دولة طرف، تاريخ بدء نفاذ اللوائح، وتاريخ بدء نفاذ التعديلات عليها، عند الاقتضاء؛ وكذلك نص اللوائح النافذ بالنسبة للدولة الطرف المعنية. ومن الجدير بالذكر أنه، ما لم تُبلغ الدولة الطرف المعنية بخلاف ذلك، فإن التحفظات والبلاغات المقدمة بخصوص اعتماد اللوائح، بموجب القرار ج ص ٥٨ع ٣- (٢٠٠٥)، تظل ساريةً بمنأى عن نص اللوائح المنطبق على الدولة الطرف المعنية.

ويعرض التذييلان ٢ و ٣ نصّ البلاغات الواردة من الدول الأطراف بخصوص اعتماد اللوائح الصحية الدولية، بموجب القرار ج ص ٥٨ع ٣- (٢٠٠٥)، واعتماد التعديلات عليها، بموجب القرار ج ص ٧٥ع ١٢- (٢٠٢٢).

جنيف، ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥

١ صدرت نسخة سابقة عن هذه الوثيقة في ٢١ حزيران/ يونيو ٢٠٢٤. وفي ضوء اعتماد جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين تعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) بموجب القرار ج ص ٧٧ع ١٧- (٢٠٢٤)، تتضمن هذه النسخة المحدثة نصاً معدلاً لـ "المذكرة التفسيرية من أمانة منظمة الصحة العالمية"، فضلاً عن تحديث للتذييل ١.

٢ في عام ٢٠٢٤، اعتمدت جمعية الصحة تعديلات على المواد ٦-١ و ٨ و ١٠-١٣ و ١٥-٢١ و ٢٣-٢٤ و ٢٧-٢٨ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٣-٤٨ و ٤٩-٥٤ و المرفقات ١-٤ و ٦ و ٨، إلى جانب المادتين الجديديتين ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً.

اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

الباب الأول - التعاريف والغرض والنطاق والمبادئ والسلطات المسؤولة

المادة ١ التعاريف

١- لأغراض اللوائح الصحية الدولية (المشار إليها فيما يلي "باللوائح") تستخدم التعاريف التالية:

تعني كلمات "المتضرر" أو "المتضررة" أو "المتضررون" أو "الموبوء" أو "الموبوءة" أو "الموبوءون" الأشخاص الذين أصابتهم العدوى أو أصابهم التلوث أو الذين يحملون مصادر للعدوى أو التلوث، أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية التي أصابتها العدوى أو أصابها التلوث أو الرفات البشرية التي تحمل مصادر للعدوى أو التلوث، بما يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني عبارتا "المنطقة المتضررة" و "المنطقة الموبوءة" أي موقع جغرافي توصي، بخصوصه، منظمة الصحة العالمية باتخاذ تدابير بشأنه بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة "الطائرة" أية طائرة تقوم برحلة دولية؛

تعني كلمة "مطار" أي مطار تصل إليه أو تغادره رحلات جوية دولية؛

تعني كلمة "وصول" أية وسيلة من وسائل النقل:

(أ) فيما يتعلق بالسفن البحرية، الوصول إلى المنطقة المحددة في ميناء ما أو الرسو فيها؛

(ب) فيما يتعلق بالطائرات، الوصول إلى مطار؛

(ج) فيما يتعلق بسفن الملاحة الداخلية التي تقوم برحلة دولية، الوصول إلى نقطة دخول؛

(د) فيما يتعلق بالقطارات أو المركبات البرية، الوصول إلى نقطة دخول؛

تعني كلمة "الأمتعة" أمتعة المسافرين الشخصية؛

تعني كلمة "الحمولة" البضائع المحمولة على متن وسيلة نقل أو في حاوية؛

تعني عبارة "السلطة المختصة" سلطة مسؤولة عن تنفيذ وتطبيق التدابير الصحية بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة "حاوية" معدة من معدات النقل:

(أ) ذات الطبيعة الدائمة وبالتالي فإنها على قدر من المتانة يسمح باستخدامها مراراً وتكراراً؛

(ب) المصممة خصيصاً لتيسير نقل البضائع عن طريق إحدى وسائط النقل أو أكثر، دون الحاجة إلى وسيلة وسيطة لإعادة تحميلها؛

(ج) المزودة بوسائل تسمح بمناولة الشحنات عليها، ولاسيما نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى؛ و

(د) المصممة خصيصاً على نحو يسمح بتحميلها وتفريغها بسهولة؛

تعني عبارة "منطقة تحميل الحاويات" أي مكان أو مرفق مخصص للحاويات المستخدمة في حركة المرور الدولي؛

تعني كلمة "تلوث" وجود عامل معد أو سام أو مادة معدية أو سامة في جسم بشري أو حيواني ما أو على سطح ذلك الجسم أو في أو على منتج معد للاستهلاك أو على جمادات أخرى، بما في ذلك وسائل النقل، قد تشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني عبارة "وسيلة النقل" أي طائرة أو سفينة أو قطار أو مركبة برية أو وسيلة أخرى من وسائل النقل تستخدم في رحلة دولية؛

تعني عبارة "مشغل وسيلة النقل" شخصاً طبيعياً أو قانونياً مسؤولاً عن وسيلة النقل أو الوكيل الذي يمثلها؛ تعني كلمة "الطاقم" الأشخاص الذين على متن وسيلة نقل وليسوا من الركاب؛

تعني عبارة "إزالة التلوث" إجراء تتخذ بموجبه تدابير صحية للقضاء على عامل معد أو سام أو مادة معدية أو سامة على سطح جسم إنسان أو حيوان، أو في أو على منتج معد للاستهلاك أو على جمادات أخرى، بما في ذلك وسائل النقل، قد تشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة "المغادرة" فيما يخص الشخص أو الأمتعة أو الحمولة أو وسيلة النقل أو البضاعة، مغادرة الأراضي؛

تعني عبارة "إبادة الفئران والجرذان" الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل القوارض الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتعة والحمولة والحاويات ووسيلة النقل والمرافق في نقطة الدخول والبضائع والطرود البريدية؛

"المدير العام" هو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية؛

تعني كلمة "مرض" أي علة أو حالة مرضية بصرف النظر عن منشئها أو مصدرها، وتلحق، أو يمكن أن تلحق ضرراً بالغاً بصحة الإنسان؛

تعني كلمة "تطهير" الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل العوامل المعدية على سطح جسم بشري أو حيواني أو العوامل المعدية الموجودة في أو على الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية نتيجة للتعرض المباشر للعوامل الكيميائية أو الفيزيائية؛

تعني عبارة "إبادة الحشرات" الإجراء الذي تتخذ بموجبه تدابير صحية لمكافحة أو قتل الحشرات الناقلة للأمراض البشرية الموجودة في الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية؛

تعني كلمة "حدث" ظهور بؤار المرض أو واقعة قد تؤدي إلى حدوث المرض؛

تعني عبارة "حرية الحركة - free pratique" الترخيص للسفينة بدخول ميناء ما أو بصعود المسافرين على متنها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميل الشحنات أو الإمدادات؛ أو السماح للطائرة، بعد هبوطها، بصعود المسافرين على متنها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميل الشحنات أو الإمدادات؛ أو السماح لمركبة نقل بري لدى وصولها، بصعود المسافرين إليها أو بإنزالهم منها أو بتفريغ أو تحميل الشحنات أو الإمدادات؛

تعني كلمة "بضائع" المنتجات المادية ومنها الحيوانات والنباتات المنقولة في رحلة دولية، بما فيها تلك المعدة للاستهلاك على متن وسيلة النقل؛

تعني عبارة "المعبر البري" أي نقطة دخول أرضية في دولة طرف ما، بما في ذلك النقطة التي تستخدمها مركبات الطرق والقطارات؛

تعني عبارة "مركبة النقل الأرضي" وسيلة نقل ذات محرك مستخدمة للنقل البري تقوم برحلة دولية، بما في ذلك القطارات والحافلات وسيارات النقل وسيارات الركاب؛

تعني عبارة "التدبير الصحي" الإجراءات المطبقة للحيلولة دون انتشار المرض أو التلوث؛ ولا تشمل التدابير الصحية تدابير إنفاذ القوانين أو التدابير الأمنية؛

تعني كلمة "المريض" الشخص الذي يشكو أو الشخص المتضرر من علة جسدية قد يترتب عليها مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة "عدوى" دخول أحد العوامل المعدية إلى أجسام البشر أو الحيوانات وتطوره أو تكاثره فيها على نحو قد يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة "تفتيش" القيام بواسطة السلطة المختصة، أو تحت إشرافها، بمعاينة المناطق أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو المرافق أو البضائع أو الطرود البريدية، بما في ذلك البيانات والوثائق ذات الصلة بها لتحديد ما إذا كان يوجد خطر محتمل على الصحة العمومية؛

تعني عبارة "مرور دولي" حركة الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية عبر حدود دولية، بما في ذلك التجارة الدولية؛

تعني عبارة "رحلة دولية":

(أ) في حالة وسائل النقل، أية رحلة بين نقاط الدخول في أراضي أكثر من دولة واحدة، أو رحلة بين نقاط الدخول في أرض أو أراضي الدولة نفسها إذا كان لوسيلة النقل اتصالات بأراضي أي دولة أخرى أثناء رحلتها وذلك بالنسبة لتلك الاتصالات ليس إلا؛

(ب) في حالة المسافرين، أية رحلة تشتمل على دخول إلى أراضي دولة غير أراضي الدولة التي بدأ منها المسافر الرحلة؛

تعني كلمة "مزعج" أي شيء قد يسبب إزعاجاً كأن يقترب شخص من شخص أكثر مما ينبغي أو القيام باستتطاق شخص ما حول شؤونه الخاصة؛

تعني كلمة "بضع" وخز أو شق الجلد أو إيلاج أداة أو مادة أجنبية في الجسم أو فحص تجويف في جسم الإنسان. لأغراض هذه اللوائح، لا تعد إجراءات من قبيل الفحص الطبي للأذن والأنف والفم وقياس درجة الحرارة باستخدام ترمومتر يوضع في إحدى الأذنين، أو في الفم أو تحت الجلد أو التصوير الحراري؛ والمعاينة؛ وفحص الجسم بالضغط على سطحه؛ والتسمع والكشف عن الشبكية بالمنظار؛ والجمع الخارجي لعينات البول والبراز أو اللعب؛ والقياس الخارجي لضغط الدم وتخطيط كهربائية القلب إجراءات باضعة؛

تعني كلمة "عزل" فصل الأشخاص المرضى أو الذين يحملون التلوث عن غيرهم أو الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الموبوءة عن غيرها بطريقة تحول دون انتشار العدوى أو التلوث؛

تعني عبارة "فحص طبي" قيام عامل صحي مرخص له بفحص شخص ما أو قيام شخص ما تحت إشراف السلطة المختصة المباشر، فحصاً أولياً، لتحديد حالة الشخص الصحية وما إذا كان يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية فيما يخص الآخرين، وقد يشمل ذلك التدقيق في الوثائق الصحية وإجراء فحص سريري إذا كانت ملابسات الحالة الفردية تقتضي ذلك؛

تعني عبارة "مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية" المركز الوطني الذي تعينه كل دولة طرف ويمكن لنقاط الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية الاتصال به في جميع الأوقات بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة "المنظمة" منظمة الصحة العالمية؛

لعبارة "الإقامة الدائمة" المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني للدولة الطرف المعنية؛

تعني عبارة "بيانات شخصية" أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده؛

تعني عبارة "نقطة الدخول" الممر المفتوح أمام الدخول أو الخروج الدولي للمسافرين والأمتعة والحاويات والحمولات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية، وكذلك الوكالات والمناطق التي توفر لهم الخدمات الخاصة بالدخول أو الخروج؛

تعني كلمة "ميناء" أي ميناء بحري أو ميناء يقع على مجرى مائي داخلي تصل إليه أو تغادره سفن تقوم برحلة دولية؛

تعني عبارة "الطرد البريدي" شيئاً أو رزمة يحملان عنواناً وينقلان بواسطة خدمات بريدية أو خدمات دولية توفرها شركات توصيل البريد؛

تعني عبارة "طائرة صحية عمومية تنثر قلقاً دولياً" حدثاً استثنائياً يحدد، كما هو منصوص عليه في هذه اللوائح، على أنه:

(١) يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دولياً وأنه

(٢) قد يقتضي استجابة دولية منسقة؛

تعني عبارة "تحت الملاحظة لتحقيق أغراض الصحة العمومية" رصد الحالة الصحية لمسافر ما لفترة ما بغرض تحديد المخاطر المحتملة لانتقال المرض؛

تعني عبارة "المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية" احتمال وقوع حدث قد يضر بصحة السكان الآدميين، مع التركيز على الحدث الذي قد ينتشر على الصعيد الدولي أو قد يشكل خطراً بالغاً ومباشراً؛

تعني عبارة "الحجر الصحي" تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، و/ أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/ أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث؛

تشير كلمتا "توصية" و"موصى به" إلى أية توصيات مؤقتة أو دائمة تصدر بموجب هذه اللوائح؛

تعني كلمة "مستودع" أي حيوان أو نبات أو مادة يعيش فيه أو فيها العامل المعدي عادة وقد يشكل وجوده مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني عبارة "مركبة برية" مركبة للنقل البري غير القطار؛

تعني عبارة "البيانات العلمية" المعلومات التي تشكل عناصر أدلة تقوم على طرق علمية راسخة ومقبولة؛

تعني عبارة "المبادئ العلمية" القوانين الأساسية والحقائق المقبولة والمعروفة بفضل اللجوء إلى الطرق العلمية؛

تعني كلمة "سفينة" أية سفينة بحرية أو سفينة تستخدم في الملاحة الداخلية تقوم برحلة دولية؛

تعني عبارة "توصية دائمة" رأياً غير ملزم بشأن المخاطر المحتملة الراهنة التي تحقق بالصحة العمومية يصدر عن المنظمة عملاً بالمادة ١٦ فيما يخص التدابير الصحية الملائمة، المراد تطبيقها بصورة منتظمة أو دورية، واللازمة للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي أو الحد منه، والإقلال ما أمكن من التدخل في حركة المرور الدولي؛

تعني كلمة "ترصد" جمع ومضاهاة وتحليل البيانات لأغراض الصحة العمومية بشكل منهجي ومتواصل وبتّ المعلومات الخاصة بالصحة العمومية في الوقت المناسب لأغراض التقييم والاستجابة الصحية العمومية عند اللزوم؛

تعني عبارة "مشتبه فيهم" أو "مشتبه فيها" الأشخاص أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية ممن تعتبر الدولة الطرف أنهم تعرضوا، أو يمكن أن يكونوا قد تعرضوا، لمخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية ويمكن أن يصبحوا مصدراً محتملاً لانتشار المرض؛

تعني عبارة "توصية مؤقتة" رأياً غير ملزم تصدره المنظمة عملاً بالمادة ١٥ لتطبيقه لفترة زمنية محدودة حسب الخطر المحتمل استجابةً لوجود طائفة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي أو الحد منه، والإقلال ما أمكن من التدخل في حركة المرور الدولي؛

عبارة "الإقامة المؤقتة" المعنى ذاته المحدد في القانون الوطني للدولة الطرف المعنية؛

تعني كلمة "مسافر" أي شخص طبيعى يقوم برحلة دولية؛

تعني كلمة "ناقل" أي حشرة أو أي حيوان آخر يحمل، عادة، عاملاً معدياً يشكل مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية؛

تعني كلمة "التحقق" تقديم دولة طرف إلى المنظمة معلومات تؤكد حالة حدث ما داخل أرض أو أراضي تلك الدولة الطرف؛

تعني عبارة "نقطة الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية" الوحدة داخل المنظمة التي يكون الاتصال بها ممكناً في جميع الأوقات للاتصالات بمركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية.

٢- أي إشارة إلى هذه اللوائح تحيل أيضاً إلى المرفقات التابعة لها، ما لم يحدد السياق أو ينص على غير ذلك.

المادة ٢ الغرض والنطاق

يتمثل الغرض من هذه اللوائح ونطاقها في الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية.

المادة ٣ المبادئ

- ١- تنفيذ هذه اللوائح يتم مع الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد.
- ٢- يُسترشد في تنفيذ هذه اللوائح بميثاق الأمم المتحدة ودستور منظمة الصحة العالمية.
- ٣- تنفذ هذه اللوائح بروح من الحرص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي.
- ٤- تتمتع الدول، عملاً بميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بالحق السيادي في وضع وتنفيذ التشريعات وفقاً لسياساتها الصحية. وينبغي لها، لدى القيام بذلك، دعم الغرض المتوخى من هذه اللوائح.

المادة ٤ السلطات المسؤولة

- ١- تقوم كل دولة طرف بتعيين أو تحديد مركز اتصال وطني معني باللوائح الصحية الدولية وكذلك السلطات المسؤولة، في إطار ولاياتها القضائية، عن تنفيذ التدابير الصحية المتخذة بموجب هذه اللوائح.
- ٢- لابد من تمكين مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية من التراسل، في جميع الأوقات، مع نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية، والمنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. وتشمل وظائف مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية ما يلي:
 - (أ) القيام، نيابة عن الدولة الطرف المعنية، بتوجيه الرسائل العاجلة بخصوص تنفيذ هذه اللوائح إلى نقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية، عملاً بالمواد من ٦ إلى ١٢ على وجه الخصوص؛ و
 - (ب) تعميم المعلومات على قطاعات الإدارة ذات الصلة في الدولة الطرف المعنية، بما فيها القطاعات المسؤولة عن الترصد والتبليغ ونقاط الدخول وخدمات الصحة العمومية والعيادات والمستشفيات وسائر الإدارات الحكومية، وتجميع المعلومات الواردة من تلك القطاعات.
- ٣- تعين المنظمة نقاط اتصال تُعنى باللوائح الصحية الدولية ويمكن الاتصال بها في جميع الأوقات من أجل التراسل مع مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية. وتوجه نقاط الاتصال التابعة للمنظمة

والمعنية باللوائح الصحية الدولية إلى مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية في الدول الأطراف المعنية الرسائل العاجلة بخصوص تنفيذ هذه اللوائح، عملاً بالمواد من ٦ إلى ١٢ على وجه الخصوص. ويجوز للمنظمة أن تعين نقاط الاتصال التابعة لها والمعنية باللوائح الصحية الدولية في المقر الرئيسي أو على المستوى الإقليمي للمنظمة.

٤- تزود الدول الأطراف المنظمة بتفاصيل الاتصال بمراكز اتصالها الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية، وتزود المنظمة الدول الأطراف بتفاصيل الاتصال بنقاط الاتصال التابعة للمنظمة والمعنية باللوائح الصحية الدولية. ويتم باستمرار تحديث تفاصيل الاتصال هذه وتأكيداتها سنوياً. وتتيح المنظمة لجميع الدول الأطراف ما تتلقاه من تفاصيل الاتصال بمراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية عملاً بهذه المادة.

الباب الثاني - المعلومات واستجابة الصحة العمومية

المادة ٥ / الترصد

١- تقوم كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة لتلك الدولة الطرف، باكتساب وتعزيز وصون القدرة على كشف الأحداث وتقييمها والإخطار بها والتبليغ عنها، عملاً بأحكام هذه اللوائح وعلى النحو المحدد في المرفق ١.

٢- يجوز للدولة الطرف، عقب إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ من الجزء ألف من المرفق ١، إبلاغ المنظمة بالمعلومات، بناءً على وجود ضرورة تبرر ذلك وخطة تنفيذ محددة، والتمكن، بالتالي، من الحصول على تمديد مدته سنتان تفي خلالهما بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية وبدعم من خطة تنفيذ جديدة، أن تطلب تمديداً إضافياً لا يتجاوز سنتين من المدير العام، الذي يجب أن يتخذ القرار، آخذاً في حسابه المشورة التقنية التي تقدمها اللجنة المنشأة بموجب المادة ٥٠ (والمشار إليها فيما يلي "لجنة المراجعة"). وبعد الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف التي حصلت على التمديد بإبلاغ المنظمة سنوياً بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل.

٣- تساعد منظمة الصحة العالمية، الدول الأطراف بناءً على طلبها بغية اكتساب القدرات الأساسية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتعزيزها وصونها.

٤- تتولى منظمة الصحة العالمية، في إطار أنشطة الترصد التي تقوم بها، جمع المعلومات عن الأحداث وتقييم احتمال تسببها في انتشار المرض على الصعيد الدولي وإمكان التدخل في حركة المرور الدولي. ويتم التعامل مع المعلومات التي تتلقاها المنظمة بموجب هذه الفقرة وفقاً للمادتين ١١ و ٤٥ حسب الاقتضاء.

المادة ٦ / الإخطار

١- تتولى كل دولة طرف تقييم الأحداث التي تقع في أراضيها بتطبيق المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢. وتخطر كل دولة طرف منظمة الصحة العالمية باستخدام أكفاً وسيلة اتصال متاحة، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وفي غضون ٢٤ ساعة من تقييم معلومات الصحة العمومية بجميع الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، وأي تدبير صحي يتم تنفيذه استجابة لتلك الأحداث. وإذا كان للإخطار الوارد إلى المنظمة علاقة باختصاصات الوكالة الدولية للطاقة، بادرت منظمة الصحة العالمية إلى إخطار تلك الوكالة.

٢- تواصل الدولة الطرف، بعد إرسال أي إخطار، موافاة المنظمة في الوقت المناسب بالمعلومات الدقيقة والمفصلة المتعلقة بمجال الصحة العمومية وذلك بالقدر الكافي المتاح لها قدر الإمكان، بما فيها، تحديد الحالات، والنتائج المختبرية، ومصدر ونوع الخطر المحتمل، وعدد الحالات والوفيات، والظروف التي تؤثر في انتشار المرض والتدابير الصحية المتخذة؛ وتبلغ، عند اللزوم، عن الصعوبات التي تواجهها والدعم اللازم في الاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.

المادة ٧ تقاسم المعلومات أثناء الأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة أو غير العادية

إذا وجدت دولة طرف بيئة على حدث غير متوقع أو غير عادي في أراضيها، بغض النظر عن منشئه أو مصدره، يمكن أن يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً فعلياً أن تزود منظمة الصحة العالمية بكل المعلومات ذات الصلة بالصحة العمومية. وفي هذه الحالة، تنطبق أحكام المادة ٦ بالكامل.

المادة ٨ التشاور

يجوز للدولة الطرف، في حالة وقوع أحداث في أراضيها لا تتطلب الإخطار بها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦، وخصوصاً الأحداث التي لا تتوافر بشأنها معلومات كافية لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات، أن تُطلع، على الرغم من ذلك، المنظمة بانتظام على هذه الأحداث عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، وأن تتشاور مع المنظمة بشأن التدابير الصحية المناسبة. وتعامل هذه الاتصالات وفقاً لأحكام الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ١١. ويجوز للدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها أن تطلب المساعدة من المنظمة للتحقق من أي بيانات وبائية حصلت عليها تلك الدولة الطرف.

المادة ٩ التقارير الأخرى

١- يجوز للمنظمة أن تضع في الحسبان التقارير الواردة من مصادر غير الإخطارات أو المشاورات وتتولى تقييم هذه التقارير وفقاً للمبادئ الوبائية الراسخة وأن تبلغ، بعد ذلك، بالمعلومات الدولة الطرف التي يزعم وقوع الحدث في أراضيها. وقبل اتخاذ أي إجراء بناءً على تقارير من هذا القبيل، تتشاور المنظمة مع الدولة الطرف التي يزعم وقوع الحدث في أراضيها وتعمل على التحقق من تلك المعلومات لدى تلك الدولة الطرف وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٠. ولهذه الغاية تتيح المنظمة للدول الأطراف المعلومات الواردة إليها، ولا يجوز لها أن تحتفظ بسرية المصدر إلا في حالات استثنائية يوجد فيها ما يبرر ذلك بالفعل. وستستخدم هذه المعلومات وفقاً للإجراءات المحددة في المادة ١١.

٢- تتولى الدول الأطراف، بقدر ما هو ممكن عملياً، إبلاغ المنظمة في غضون ٢٤ ساعة من تسلم البيانات الدالة على مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية جرى تحديدها خارج أراضيها ويحتمل أن تتسبب في انتشار مرض ما على النطاق الدولي، مثلما يتضح من الحالات الصادرة والوافدة:

(أ) الحالات البشرية؛

(ب) النواقل التي تحمل العدوى أو التلوث؛ أو

(ج) البضائع الملوثة.

المادة ١٠ التحقق

١- تطلب منظمة الصحة العالمية، وفقاً لأحكام المادة ٩، من أية دولة طرف التحقق من التقارير الواردة من مصادر أخرى غير الإخطارات أو المشاورات فيما يتعلق بالأحداث التي يحتمل أن تشكل طارئة صحية عمومية تؤثر قلقاً دولياً ويزعم حدوثها في أراضي الدولة. وفي هذه الحالات تقوم منظمة الصحة العالمية بإبلاغ الدولة الطرف المعنية بخصوص التقارير التي تسعى إلى التحقق من صحتها.

٢- عملاً بالفقرة السابقة وأحكام المادة ٩ تعتمد كل دولة طرف، بطلب من منظمة الصحة العالمية، إلى القيام بالتحقيقات اللازمة وتعطي:

(أ) رداً أولياً على الطلب الذي تتقدم به منظمة الصحة العالمية، أو إقراراً بتسلم ذلك الطلب وذلك في غضون ٢٤ ساعة؛

(ب) المعلومات الخاصة بالصحة العمومية المتاحة، في غضون ٢٤ ساعة، عن حالة الأحداث المشار إليها في طلب منظمة الصحة العالمية؛ و

(ج) منظمة الصحة العالمية المعلومات في إطار عمليات التقييم بموجب المادة ٦، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة على النحو المبين في تلك الفقرة.

٣- عندما تتلقى المنظمة معلومات عن حدث قد يشكل طارئة من طوارئ الصحة العمومية تؤثر قلقاً دولياً، فإنها تعرض التعاون مع الدولة الطرف المعنية في تقييم احتمال انتشار المرض على النطاق الدولي واحتمال التدخل في حركة المرور الدولي ومدى كفاية تدابير المكافحة. وقد تشمل تلك الأنشطة التعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بوضع المعايير وعرض حشد المساعدة الدولية لدعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات التقييم في المواقع. وترد المنظمة الدولة الطرف، عندما تطلب ذلك، بالمعلومات التي تدعم هذا العرض.

٤- إذا لم تقبل الدولة الطرف عرض التعاون، يجوز للمنظمة، عندما يبرر ذلك عظم المخاطر المحدقة بالصحة العمومية، أن تنقسم المعلومات المتاحة لها مع الدول الأطراف الأخرى، مع تشجيع الدولة الطرف على قبول عرض التعاون الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية، مع مراعاة آراء الدولة الطرف المعنية.

المادة ١١ توفير منظمة الصحة العالمية للمعلومات

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ترسل منظمة الصحة العالمية، عند الاقتضاء، إلى الدول الأعضاء كافة وإلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في أقرب وقت ممكن وبأكفاً وسيلة متاحة وبسرية، المعلومات المتعلقة بالصحة العمومية والتي تلقتها بموجب المواد من ٥ إلى ١٠، وهي معلومات لا بد منها لتمكين الدول الأطراف من مواجهة مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية. وينبغي أن ترسل المنظمة المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى التي يمكن أن تساعد في منع وقوع حوادث مماثلة.

٢- تستخدم المنظمة المعلومات الواردة بموجب المادتين ٦ و ٨ والفقرة ٢ من المادة ٩ لأغراض التحقق والتقييم والمساعدة بموجب هذه اللوائح، ولا تتيح المنظمة هذه المعلومات، بشكل عام، للدول الأطراف الأخرى ما لم يتفق على غير ذلك مع الدول الأطراف المشار إليها في تلك الأحكام إلى أن:

(أ) يتحدد أن الحدث يشكل طارئة صحية عمومية تؤثر قلقاً دولياً، وفقاً للمادة ١٢؛ أو

(ب) تؤكد المنظمة صحة المعلومات الدالة على انتشار العدوى أو التلوث على النطاق الدولي، وفقاً للمبادئ الوبائية المعمول بها؛ أو

(ج) يتبين وجود أدلة على:

- (١) أن تدابير مكافحة المتخذة ضد انتشار المرض على النطاق الدولي لا يحتمل أن تنجح بسبب طبيعة التلوث أو العامل المسبب للمرض أو ناقل المرض أو مستودع المرض؛ أو
- (٢) أن الدولة الطرف تقتصر إلى القدرة العملية الكافية اللازمة لتنفيذ التدابير الضرورية للحيلولة دون انتشار المرض؛ أو

(د) أن طبيعة ونطاق حركة المسافرين أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية على الصعيد الدولي، والتي يحتمل أن تتأثر بالعدوى أو التلوث، من شأنها أن تتطلب المبادرة على الفور إلى تطبيق تدابير مكافحة الدولية.

٣- تتشاور منظمة الصحة العالمية مع الدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها بشأن عزمها على إتاحة المعلومات بموجب هذه المادة.

٤- عندما تتاح للدول الأطراف، وفقاً لهذه اللوائح، المعلومات التي تلقتها المنظمة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة يجوز للمنظمة أيضاً أن تتيحها للجمهور إذا أتيحت على الملأ بالفعل معلومات أخرى عن الحدث نفسه واستدعى الأمر نشر معلومات مستقلة وذات حجية.

المادة ١٢ تحديد وجود طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً

١- يتولى المدير العام، بالاستناد إلى المعلومات الواردة، ولاسيما المعلومات الواردة من الدولة الطرف التي يقع في أراضيها الحدث، تحديد ما إذا كان حدث ما يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، وفقاً للمعايير والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللوائح.

٢- إذا رأى المدير العام، استناداً إلى تقييم يُجرى وفقاً لهذه اللوائح، أن هناك طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، فإنه يُجري مشاورات مع الدولة الطرف التي وقع الحدث في أراضيها بشأن هذا القرار الأولي. وإذا حدث اتفاق بين المدير العام والدولة الطرف فيما يتعلق بهذا القرار، التمس المدير العام، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩، آراء اللجنة المنشأة بموجب المادة ٤٨ (المسماة فيما يلي "لجنة الطوارئ") بشأن التوصيات المؤقتة المناسبة.

٣- إذا لم يتوصل المدير العام والدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها، إثر المشاورات الوارد ذكرها في الفقرة ٢ أعلاه إلى توافق في الرأي في غضون ٤٨ ساعة بشأن ما إذا كانت الحالة تشكل أو لا تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، يتخذ القرار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.

٤- لتقرير ما إذا كان الحدث يشكل أو لا يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، يراعي المدير العام ما يلي:

- (أ) المعلومات المقدمة من الدولة الطرف؛
- (ب) المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢؛

- (ج) مشورة لجنة الطوارئ؛
- (د) المبادئ العلمية وكذلك ما هو متاح من البيانات العلمية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؛
- (هـ) تقييم المخاطر المحتملة المحدقة بصحة الإنسان والمخاطر المحتملة لانتشار المرض على النطاق الدولي ومخاطر التدخل في حركة المرور الدولي.

٥- إذا رأى المدير العام، بعد التشاور مع الدولة الطرف التي وقعت الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً في أراضيها، أن طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً قد انتهت فإنه يتخذ قراراً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٩.

المادة ١٣ الاستجابة الصحية العمومية

١- تعمل كل دولة طرف، في أقرب وقت ممكن، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح بالنسبة للدولة الطرف، على اكتساب وتعزيز وصون قدرتها على الاستجابة بسرعة وكفاءة للمخاطر المحتملة على الصحة العمومية والطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، وذلك على النحو المحدد في المرفق ١. وتنتشر المنظمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، مبادئ توجيهية لدعم الدول الأطراف في بناء قدراتها على العمل في مجال الصحة العمومية.

٢- يجوز للدولة الطرف، عقب إجراء التقييم المشار إليه في الفقرة ٢ من الجزء ألف من المرفق ١، إبلاغ المنظمة بالمعلومات بناءً على وجود ضرورة تبرر ذلك وخطة تنفيذ والتمكن، بالتالي، من الحصول على مهلة قدرها سنتان بقي خلالها بالالتزام الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة. ويجوز للدولة الطرف، في ظروف استثنائية وبناءً على خطة تنفيذ جديدة، أن تطلب مهلة إضافية لا تتجاوز سنتين من المدير العام، الذي يتخذ القرار مراعيًا للمشورة التقنية للجنة المراجعة. وبعد الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم الدولة الطرف التي حصلت على التمديد بإبلاغ المنظمة سنوياً بالتقدم المحرز نحو التنفيذ الكامل.

٣- بناءً على طلب أي دولة طرف، تتعاون المنظمة في الاستجابة للمخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية وأية أحداث أخرى وذلك عن طريق تقديم الإرشادات والمساعدات التقنية والمساعدات التقنية وتقييم مدى فعالية تدابير مكافحة المتخذة، بما في ذلك حشد فرق الخبراء الدولية لتقديم المساعدة في الموقع عند اللزوم.

٤- إذا تأكدت المنظمة، بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية وحسبما تنص عليه المادة ١٢، أن هناك طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، فلها أن تعرض، فضلاً عن الدعم المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة، تقديم مساعدة إضافية إلى الدولة الطرف، بما في ذلك إجراء تقييم لمدى شدة المخاطر المحتملة الدولية ولمدى كفاية تدابير المكافحة. ويمكن أن يشمل هذا التعاون عرض حشد المساعدة الدولية من أجل دعم السلطات الوطنية في إجراء وتنسيق عمليات تقييم في الموقع. وتقدم المنظمة، إذا طلبت ذلك الدولة الطرف، المعلومات المؤيدة لهذا العرض.

٥- تتولى الدول الأطراف، بقدر الإمكان، دعم أنشطة الاستجابة التي تتولى المنظمة تنسيقها إذا طلبت المنظمة ذلك.

٦- تقدم المنظمة، لدى الطلب، الإرشادات والمساعدات المناسبة للدول الأطراف الأخرى المتضررة أو التي تتهددها الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً.

المادة ١٤ تعاون منظمة الصحة العالمية مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية

- ١- تتعاون منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية المختصة الأخرى وتتولى تنسيق أنشطتها معها فيما يخص تنفيذ هذه اللوائح، بما في ذلك التعاون وتنسيق الأنشطة من خلال إبرام الاتفاقات وغير ذلك من الترتيبات المماثلة.
- ٢- في الحالات التي يندرج فيها الإخطار بوقوع حدث ما أو التحقق منه أو الاستجابة له ضمن اختصاصات منظمات حكومية دولية أو هيئات دولية أخرى، بالدرجة الأولى، تتولى منظمة الصحة العالمية تنسيق أنشطتها مع هذه المنظمات أو الهيئات بغية ضمان اتخاذ تدابير ملائمة لحماية للصحة العمومية.
- ٣- على الرغم مما ورد أعلاه لا يوجد في هذه اللوائح ما يمنع أو يقيد تقديم المنظمة للمشورة أو الدعم أو المساعدة التقنية أو أية مساعدة أخرى لأغراض الصحة العمومية.

الباب الثالث - التوصيات

المادة ١٥ التوصيات المؤقتة

- ١- إذا تأكد، وفقاً للمادة ١٢، حدوث طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، يصدر المدير العام توصيات مؤقتة وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٤٩. ويجوز تعديل هذه التوصيات المؤقتة أو تمديدتها حسب الاقتضاء، بما في ذلك تعديلها أو تمديدتها بعد أن يتأكد أن الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، قد انتهت، ويجوز حينئذ إصدار توصيات مؤقتة أخرى عند اللزوم لغرض الحيلولة دون وقوعها مجدداً أو اكتشافها على الفور.
- ٢- يجوز أن تشمل التوصيات المؤقتة تدابير صحية تتفدها الدولة الطرف التي تواجه الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، أو دول أطراف أخرى، فيما يخص الأشخاص و/ أو الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع، والطرود البريدية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي ولتجنب التدخل دون داع في حركة المرور الدولي.
- ٣- يجوز إنهاء التوصيات المؤقتة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٥٠ في أي وقت وتنتهي صلاحيتها تلقائياً بعد ثلاثة أشهر من صدورها. ويجوز تعديلها أو تمديدتها لفترات إضافية تصل إلى ثلاثة أشهر. ولا يجوز استمرار التوصيات المؤقتة لفترة تتجاوز انعقاد جمعية الصحة العالمية الثانية التي تلي تأكيد طارئة الصحة العمومية التي تثير قلقاً دولياً، والتي تتعلق بها التوصيات.

المادة ١٦ التوصيات الدائمة

- يجوز للمنظمة أن تضع توصيات دائمة بشأن التدابير الصحية المناسبة، وفقاً للمادة ٥٣ لتطبيقها بشكل روتيني أو دوري. ويجوز أن تطبق الدول الأطراف تلك التوصيات فيما يتعلق بالأشخاص و/ أو الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع، و/ أو الطرود البريدية بشأن أخطار محددة ومستمرة تتهدد الصحة العمومية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي أو للحد منه والإقلال ما أمكن من التدخل في حركة المرور الدولي. ويجوز للمنظمة، وفقاً للمادة ٥٣، أن تعدل هذه التوصيات أو تنتهيها حسب الاقتضاء.

المادة ١٧ معايير التوصيات

يراعي المدير العام، عند إصدار توصيات مؤقتة أو دائمة، أو تعديلها أو إنهاء العمل بها، ما يلي:

- (أ) آراء الدول الأطراف المعنية مباشرة؛
- (ب) مشورة لجنة الطوارئ أو لجنة المراجعة حسب الحالة؛
- (ج) المبادئ العلمية وكذلك البيانات والمعلومات العلمية المتاحة؛
- (د) التدابير الصحية التي لا تكون، استناداً إلى تقييم للمخاطر يلائم الظروف، أكثر تقييداً لحركة النقل الدولي والتجارة أو أكثر إزعاجاً للأفراد من البدائل المتاحة المعقولة التي من شأنها كفالة المستوى الملائم من حماية الصحة؛
- (هـ) المعايير والصكوك الدولية ذات الصلة؛
- (و) الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى المعنية؛ و
- (ز) المعلومات الأخرى الملائمة والمحددة ذات الصلة بالحدث.

وفيما يتعلق بالتوصيات المؤقتة قد تخضع مراعاة المدير العام للفترتين الفرعيتين (هـ) و(و) من هذه المادة لقيود تفرضها ظروف الطوارئ.

المادة ١٨ التوصيات المتعلقة بالأشخاص والأمتعة والحمولات
والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية

١- يجوز أن تتضمن التوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بالأشخاص المشورة التالية:

- عدم الإشارة باتخاذ أي تدابير صحية؛
- استعراض سجل السفر في المناطق الموبوءة؛
- مراجعة أدلة إجراء الفحص الطبي وأي تحليل مختبري؛
- اشتراط إجراء فحوص طبية؛
- مراجعة أدلة إعطاء التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى؛
- اشتراط التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى؛
- وضع الأشخاص المشتبه في إصابتهم تحت الملاحظة الصحية العمومية؛
- تنفيذ تدابير الحجر الصحي أو اتخاذ تدابير صحية أخرى بخصوص الأشخاص المشتبه في إصابتهم؛
- القيام بعزل المصابين ومعالجتهم عند الضرورة؛
- تتبع من خالطوا الأشخاص المشتبه في إصابتهم أو المصابين؛
- رفض دخول الأشخاص المشتبه في إصابتهم والمصابين؛

- رفض دخول غير المصابين إلى المناطق الموبوءة؛
- إجراء فحص للأشخاص القادمين من مناطق موبوءة و/ أو فرض قيود على خروجهم.
- ٢- يجوز أن تتضمن التوصيات التي تصدرها منظمة الصحة العالمية للدول الأطراف فيما يتعلق بالأمثلة والحمولات ووسائل النقل والحاويات والبضائع والطرود البريدية المشورة التالية:
 - عدم الإشارة بأي تدابير صحية؛
 - مراجعة بيان الشحن ومسار السفينة؛
 - إجراء عمليات تفنيس؛
 - مراجعة أدلة التدابير المتخذة عند المغادرة أو في المرور العابر من أجل تجنب العدوى أو التلوث؛
 - القيام بمعالجة الأمثلة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية للقضاء على العدوى أو التلوث، بما في ذلك نواقل المرض ومستودعاته؛
 - استعمال التدابير الصحية المحددة لضمان مناولة الرفات البشرية ونقلها على نحو مأمون؛
 - إجراء العزل أو الحجر الصحي؛
 - مصادرة وإتلاف الأمثلة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الملوثة أو المشتبه في تلوثها في ظل ظروف خاضعة للضبط عند عدم نجاح المعالجة أو غيرها من العمليات الأخرى؛
 - رفض المغادرة أو الدخول.

الباب الرابع - نقاط الدخول

المادة ١٩ الالتزامات العامة

تقوم كل دولة طرف، علاوة على الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في هذه اللوائح، بما يلي:

- (أ) ضمان تطوير القدرات المحددة في المرفق ١ لنقاط الدخول المعينة، ضمن الإطار الزمني المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣؛
- (ب) تحديد السلطات المختصة في كل نقطة من نقاط الدخول يتم تعيينها في أراضيها؛ و
- (ج) تزويد المنظمة، بقدر ما هو ممكن عملياً، ولدى الطلب استجابة لخطر محتمل محدد على الصحة العمومية، بالبيانات المناسبة بخصوص مصادر العدوى أو التلوث، بما فيها النواقل والمستودعات، في نقاط الدخول، التي قد تؤدي إلى انتشار المرض على النطاق الدولي.

المادة ٢٠ المطارات والموانئ

- ١- تحدّد الدول الأطراف المطارات والموانئ التي يجب أن تطور القدرات المنصوص عليها في المرفق ١.

٢- تضمن الدول الأطراف إصدار شهادات إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية وشهادات المراقبة الإصحاحية للسفن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٩ من هذه اللوائح والنموذج المنصوص عليه في المرفق ٣.

٣- ترسل كل دولة طرف إلى المنظمة قائمة بالموانئ المأذون لها بما يلي:

(أ) إصدار شهادات مراقبة إصحاح السفن وتوفير الخدمات المشار إليها في المرفقين ١ و٣؛ أو

(ب) إصدار شهادات إعفاء السفن من المراقبة الإصحاحية فقط؛ و

(ج) تمديد صلاحية شهادة إعفاء السفن من مراقبة الإصحاح لمدة شهر إلى أن تصل السفينة إلى الميناء الذي يمكن أن يتم فيه تسلم الشهادة.

تبلغ كل دولة طرف المنظمة بأية تغييرات قد تطرأ على وضع الموانئ المدرجة في القائمة. وتتولى المنظمة نشر المعلومات الواردة بموجب هذه الفقرة.

٤- يجوز للمنظمة، بناءً على طلب الدولة الطرف المعنية، وبعد إجراء التحريات المناسبة، اتخاذ ما يلزم من ترتيبات للإشهاد على أن المطار أو الميناء الواقع في أراضيها يستوفي الشروط المشار إليها في الفقرتين ١ و٣ من هذه المادة. ويجوز إخضاع عمليات الإشهاد المذكورة لمراجعة دورية من قبل المنظمة، وذلك بالتشاور مع الدولة الطرف.

٥- تقوم منظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية المختصة، بوضع ونشر المبادئ التوجيهية للإشهاد للمطارات والموانئ بموجب هذه المادة. وتنتشر المنظمة أيضاً قائمة بالمطارات والموانئ التي تم الإشهاد عليها.

المادة ٢١ المعابر البرية

١- يجوز لأي دولة طرف، حيثما توجد أسباب صحية عمومية تبرر ذلك، أن تحدد معابر برية تقوم بتطوير القدرات المنصوص عليها في المرفق ١، واطاعة في الاعتبار:

(أ) حجم وتواتر مختلف أنواع حركة المرور الدولي في المعابر البرية للدولة الطرف، التي قد تحدد، وذلك مقارنة بنقاط الدخول الأخرى؛ و

(ب) المخاطر على الصحة العمومية، الموجودة في مناطق تبدأ فيها حركة المرور الدولي، أو تمر عبرها، قبل الوصول إلى معبر بري معين.

٢- يجوز للدول الأطراف المتتاخمة أن تنتظر في:

(أ) الدخول في اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن توقي أو مكافحة انتقال المرض دولياً عند المعابر البرية وفقاً للمادة ٥٧؛ و

(ب) التحديد المشترك للمعابر الأرضية المتتاخمة التي يلزم فيها تطوير القدرات الوارد ذكرها في المرفق ١ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٢٢ دور السلطات المختصة

١- على السلطات المختصة:

- (أ) الاضطلاع بالمسؤولية عن رصد الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية المغادرة من المناطق الموبوءة والقادمة منها، بغية ضمان بقائها خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات؛
- (ب) العمل، بقدر ما هو ممكن عملياً، على ضمان إبقاء المرافق التي يستخدمها المسافرون في نقاط الدخول في حالة صحية وخالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات؛
- (ج) تحمّل المسؤولية عن الإشراف على أية عمليات لإبادة الفئران والجرذان أو التطهير أو إبادة الحشرات وإزالة التلوث من الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية أو اتخاذ التدابير الصحية فيما يتعلق بالأفراد، حسب الاقتضاء، بموجب هذه اللوائح؛
- (د) إبلاغ مشغلي وسائل النقل، باعتمادها اتخاذ تدابير المراقبة على أية وسيلة من وسائل النقل قبل حدوث ذلك بأطول مدة ممكنة، وتوفير معلومات كتابية بخصوص الطرق التي تتبع، حيثما تتوافر؛
- (هـ) تحمّل المسؤولية عن الإشراف على إزالة المياه أو الأطعمة الملوثة أو الفضلات البشرية أو الحيوانية، والمياه المستعملة، وأية مواد ملوثة أخرى من وسيلة النقل، والتخلص منها على نحو مأمون؛
- (و) اتخاذ كل التدابير الممكنة عملياً والمتسقة مع هذه اللوائح لرصد ومراقبة تفريغ السفن لمياه المجاري، والنفائات، ومياه الصابورة وغير ذلك من المواد التي قد تسبب الأمراض وتلوث مياه الموانئ أو الأنهار أو القنوات أو المضائق أو البحيرات أو أية مجارٍ مائية دولية أخرى؛
- (ز) تحمّل المسؤولية عن الإشراف على مقدمي الخدمات إلى المسافرين والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية عند نقاط الدخول، بما في ذلك إجراء عمليات تفتيش وفحوص طبية، عند اللزوم؛
- (ح) اتخاذ ترتيبات فعالة لمواجهة الطوارئ بغية التصدي للأحداث الصحية العمومية غير المتوقعة؛
- و
- (ط) الاتصال بمركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية بشأن التدابير ذات الصلة المتخذة عملاً بهذه اللوائح.

٢- يجوز معاودة تطبيق التدابير الصحية التي أوصت بها المنظمة بشأن المسافرين القادمين من منطقة موبوءة أو الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية أو الرفات البشرية القادمة من منطقة موبوءة عند الوصول إذا كانت هناك مؤشرات و/ أو بيانات يمكن التحقق منها تفيد إخفاق التدابير التي طبقت عند مغادرة المنطقة الموبوءة.

٣- تنفذ إجراءات إبادة الحشرات والفئران والجرذان والتطهير وإزالة التلوث، وغيرها من الإجراءات الصحية، على نحو يسمح بتجنب إلحاق الأذى بالأفراد أو تجنب إزعاجهم، قدر الإمكان، أو إلحاق الضرر بالبيئة على نحو يؤثر على الصحة العمومية أو يلحق الضرر بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية.

الباب الخامس - تدابير الصحة العمومية

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة ٢٣ التدابير الصحية المتخذة عند الوصول والمغادرة

١- رهناً بأحكام الاتفاقات الدولية السارية والمواد ذات الصلة من هذه اللوائح، يجوز للدولة الطرف، لأغراض الصحة العمومية، أن تشترط ما يلي عند الوصول أو المغادرة:

(أ) فيما يخص المسافرين:

(١) تقديم معلومات عن وجهة المسافر كي يتسنى الاتصال به؛

(٢) تقديم معلومات تتعلق بخط رحلة المسافر للتأكد مما إذا كان قد حدث أي سفر في أي منطقة موبوءة أو بالقرب من أي منطقة موبوءة أو أي تماس آخر محتمل بمصادر العدوى أو التلوث قبل الوصول، علاوة على مراجعة وثائق المسافر الصحية إذا كانت مطلوبة بموجب هذه اللوائح؛ و/ أو

(٣) إجراء فحص طبي دون إجراءات باضعة؛ بأقل قدر من الإزعاج بما يحقق الغايات المتوخاة في مجال الصحة العمومية؛

(ب) وإجراء تفتيش للأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية والرفات البشرية.

٢- يجوز للدول الأطراف، استناداً إلى البيانات الدالة على وجود مخاطر محتملة على الصحة العمومية والمتأنتية من التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو من خلال سبل أخرى، أن تتخذ تدابير صحية إضافية وفقاً لهذه اللوائح، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسافر مشتبه في إصابته أو متضرر، وذلك بأن يجرى، على أساس كل حالة على حدة، فحص طبي بأقل قدر من الإجراءات الباضعة ومن الإزعاج بما يحقق هدف الصحة العمومية المتمثل في الحيلولة دون انتشار المرض دولياً.

٣- لا يجوز القيام بأي فحص طبي، أو تطعيم أو اتخاذ أي تدابير صحية أو اتقائية بموجب هذه اللوائح على المسافرين دون الحصول مسبقاً منهم أو من آبائهم أو أولياء أمرهم على موافقة صريحة وعلمية بذلك، إلا فيما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٣١، ووفقاً لقانون الدولة الطرف والتزاماتها الدولية.

٤- يخطر المسافرون المراد تطعيمهم أو المعروض عليهم إجراءات اتقائية عملاً بهذه اللوائح، أو آبائهم أو أولياء أمورهم بأي خطر يرتبط بالتطعيم أو عدم التطعيم وباستخدام أو عدم استخدام الإجراءات الاتقائية، وفقاً لقانون الدولة الطرف والتزاماتها الدولية. وتبلغ الدول الأطراف الأطباء الممارسين بهذه المتطلبات طبقاً لقانون الدولة الطرف.

٥- أي فحص طبي أو إجراء طبي أو تطعيم أو غير ذلك من الإجراءات الاتقائية التي تنطوي على خطر انتقال المرض لا يُجرى على المسافر أو يعطى له إلا وفقاً لتوجيهات ومعايير السلامة المعمول بها على الصعيدين الوطني أو الدولي، وذلك لتقليل هذا الخطر إلى أدنى حد.

الفصل الثاني - أحكام خاصة بوسائل النقل ومشغليها

المادة ٢٤ مشغلو وسائل النقل

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً والمتسقة مع هذه اللوائح لضمان قيام مشغلي وسائل النقل بما يلي:

- (أ) الامتثال للتدابير الصحية الموصى بها من المنظمة والمعتمدة من قبل الدولة الطرف؛ و
- (ب) إطلاع المسافرين على التدابير الموصى بها من قبل المنظمة والمعتمدة من قبل الدولة الطرف لتطبيقها على متن وسائل النقل؛ و
- (ج) إبقاء وسائل النقل التي يتحملون المسؤولية عنها خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات. ويجوز للسلطات الصحية أن تشترط تطبيق التدابير الرامية إلى مكافحة مصادر العدوى أو التلوث إذا وُجد ما يدل على وجود تلك المصادر.

٢- وترد في المرفق ٤ أحكام محددة تتعلق بوسائل النقل ومشغليها بموجب هذه المادة. وترد في المرفق ٥ تدابير محددة تنطبق على وسائل النقل ومشغليها فيما يتعلق بالأمراض المحمولة بالنواقل.

المادة ٢٥ السفن والطائرات المارة مروراً عابراً

دون الإخلال بأحكام المادتين ٢٧ و٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز لأية دولة طرف اتخاذ أي تدابير صحية فيما يتعلق:

- (أ) بأية سفينة لا تكون قادمة من منطقة موبوءة وتمر في قناة بحرية أو مجرى مائي داخل إقليم تلك الدولة الطرف، وتكون في طريقها إلى ميناء يقع في أراضي دولة أخرى. ويسمح لأية سفينة من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من وقود وماء وطعام وإمدادات، تحت إشراف السلطات المختصة؛
- (ب) أية سفينة تمر في المياه الواقعة ضمن ولايتها القضائية، دون التوقف في ميناء أو على الساحل؛
- (ج) أية طائرة تمر مروراً عابراً في مطار يقع ضمن ولايتها القضائية، عدا أنه يمكن قصر مرور هذه الطائرة على منطقة معينة من المطار دون صعود أو نزول أو تحميل أو تفريغ. على أنه يجب السماح لهذه الطائرة بالتزود بالوقود والمياه والطعام والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة.

المادة ٢٦ الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية المارة مروراً عابراً

رهنأً بأحكام المادتين ٢٧ و٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاقات الدولية السارية، لا تُطبق أية تدابير صحية على الشاحنات أو القطارات أو الحافلات المدنية غير القادمة من منطقة موبوءة والعابرة للأراضي دون صعود أو نزول أو تحميل أو تفريغ.

المادة ٢٧ وسائل النقل الموبوءة

١- إذا وجدت علامات سريرية أو أعراض ومعلومات تستند إلى وقائع أو بيانات تدل على وجود خطر محتمل يتهدد الصحة العمومية، بما في ذلك مصادر العدوى أو التلوث، على متن وسيلة من وسائل النقل، تعتبر السلطة المختصة أن وسيلة النقل تلك موبوءة، ويجوز لها أن تقوم بما يلي:

(أ) تطهير وسيلة النقل أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان فيها، حسب الاقتضاء، أو العمل على تنفيذ هذه التدابير تحت إشرافها؛

(ب) تحديد الطريقة التي تستخدم، في كل حالة، لتأمين مستوى كاف من السيطرة على الخطر الذي يتهدد الصحة العمومية حسبما تنص عليه هذه اللوائح. وحيث تتصح المنظمة بطرق أو مواد معينة لهذه الإجراءات، ينبغي استخدام هذه الطرق والمواد، ما لم تقرر السلطة المختصة وجود أساليب أخرى تضاهيها من حيث المأمونية وإمكان الركوب إليها.

ويجوز للسلطة المختصة أن تتخذ تدابير صحية إضافية، ومنها عزل وسائل النقل، عند اللزوم للحيلولة دون انتشار المرض. وينبغي إبلاغ مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية بهذه التدابير الإضافية.

٢- إذا لم تكن السلطة المختصة في نقطة الدخول قادرة على تنفيذ تدابير مكافحة المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز، رغم ذلك، السماح لوسيلة النقل الموبوءة بالمغادرة، رهناً بالشروط التالية:

(أ) قيام السلطة المختصة، لدى المغادرة، بإبلاغ السلطة المختصة في نقطة الدخول المعروفة التالية بنوع المعلومات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب)؛

(ب) عندما يتعلق الأمر بسفينة ما، تضمين شهادة مراقبة إصاح السفينة البيانات التي عثر عليها وتدابير المكافحة المطلوبة.

ويسمح لأية وسيلة نقل من هذا القبيل بالتزود بما يلزمها من الوقود والمياه والأغذية والإمدادات تحت إشراف السلطة المختصة.

٣- أي وسيلة نقل اعتبرت موبوءة تسقط عنها هذه الصفة عندما تقتنع السلطة المختصة بأنه:

(أ) تم بنجاح تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) ليس على متنها ما قد يشكل خطراً يتهدد الصحة العمومية.

المادة ٢٨ السفن والطائرات في نقاط الدخول

١- رهناً بأحكام المادة ٤٣، أو وفقاً لما تنص عليه الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز منع السفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية من التوقف في أية نقطة دخول. بيد أنه إذا كانت نقطة الدخول غير مهيأة لتطبيق التدابير الصحية التي تنص عليها هذه اللوائح، يجوز إصدار الأمر إلى السفينة أو الطائرة بمواصلة رحلتها على مسؤوليتها الخاصة إلى أقرب نقطة دخول مناسبة ومتاحة لها، ما لم تواجه السفينة أو الطائرة مشكلة تشغيلية تجعل من تحويلها إلى نقطة الدخول تلك أمراً غير مأمون العواقب.

٢- رهناً بأحكام المادة ٤٣، أو وفقاً لما تنص عليه الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز أن ترفض الدول الأطراف حرية الحركة للسفن أو الطائرات لأسباب تتعلق بالصحة العمومية، ولا يجوز، على وجه الخصوص، الحيلولة دون صعود المسافرين إليها أو نزولهم منها ولا يجوز عرقلة عملية تفريغ أو تحميل الشحنات أو المخزونات أو التزود بالوقود والمياه والأغذية والإمدادات. ويجوز للدول الأطراف أن ترهن منح حرية الحركة بالتفتيش وتنفيذ ما يلزم من إجراءات التطهير أو إزالة التلوث أو إبادة الحشرات أو الفئران والجرذان أو أية تدابير أخرى ضرورية لمنع انتشار العدوى أو التلوث، إذا وجد على متنها مصدر ما من مصادر العدوى أو التلوث.

٣- تقوم الدولة الطرف، كلما كان ذلك ممكناً من الناحية العملية، ورهنًا بأحكام الفقرة السابقة، بالترخيص بمنح حرية الحركة وذلك عن طريق اللاسلكي أو وسيلة اتصال أخرى للسفينة أو الطائرة عندما ترى الدولة الطرف، بناء على المعلومات الواردة من السفينة أو الطائرة قبل وصولها أن وصول السفينة أو الطائرة لن يتسبب في دخول المرض أو انتشاره.

٤- يبلغ ربان السفينة أو قائد الطائرة، أو من ينوب عنه، قبل الوصول إلى ميناء أو مطار الوجهة النهائية بأطول وقت ممكن، مراقبي الميناء أو المطار عن أية حالات مرضية تدل على وجود مرض ذي طبيعة معدية أو بينات على وجود خطر محتمل على الصحة العمومية على متنها بمجرد علم المسؤول أو القائد بوجود أمراض أو أخطار على الصحة العمومية. ويجب نقل هذه المعلومات على الفور إلى السلطة المختصة في الميناء أو المطار. وينبغي في الظروف العاجلة أن تبلغ هذه المعلومات مباشرة من المسؤولين أو من يتولون القيادة إلى السلطات المعنية في الميناء أو المطار.

٥- تطبق التدابير التالية إذا هبطت أو رست طائرة أو سفينة مشتبته فيها أو موبوءة، في مكان آخر غير المطار أو الميناء الذي كان يجب أن تهبط أو ترسو فيه لأسباب خارجة عن إرادة قائد الطائرة أو ربان السفينة:

(أ) يبذل قائد الطائرة أو ربان السفينة أو أي شخص آخر ينوب عنهما كل جهد ممكن للاتصال دون إبطاء بأقرب سلطة مختصة؛

(ب) يجوز للسلطة المختصة حال إبلاغها بهبوط الطائرة أن تطبق التدابير الصحية الموصى بها من المنظمة أو تدابير صحية أخرى واردة في هذه اللوائح؛

(ج) لا يجوز لأي مسافر على متن الطائرة أو السفينة أن يغادر المكان المحيط بها ولا نقل أية حمولات من ذلك المكان، إلا بإذن من السلطة المختصة، ما لم تقتض ذلك حالات الطوارئ أو أغراض الاتصال بالسلطة المختصة؛

(د) عند استكمال جميع التدابير الصحية التي تشترطها السلطة المختصة، يجوز للطائرة أو السفينة، بقدر ما يكون المقصود هو هذه التدابير الصحية، أن تواصل رحلتها إما إلى المطار أو الميناء الذي كان مقرراً هبوطها أو رسوها فيه، أو إذا تعذر عليها ذلك، لأسباب تقنية، إلى مطار أو ميناء ملائم الموقع.

٦- بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز لربان السفينة أو قائد الطائرة اتخاذ أية تدابير طارئة تقتضيها صحة وسلامة المسافرين على متن مركبته. وعليه أو عليهم إبلاغ السلطة المختصة بأسرع ما يمكن بالمعلومات المتعلقة بأية تدابير تتخذ عملاً بأحكام هذه الفقرة.

المادة ٢٩ الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية في نقاط الدخول

تتولى منظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الدول الأطراف، وضع مبادئ توجيهية لتطبيق التدابير الصحية على الشاحنات والقطارات والحافلات المدنية في نقاط الدخول وعند المرور في معابر أرضية.

الفصل الثالث - أحكام خاصة بالمسافرين

المادة ٣٠ وضع المسافرين تحت ملاحظة الصحة العمومية

رهنًا بأحكام المادة ٤٣ أو بما تسمح به الاتفاقات الدولية السارية يجوز السماح لأي مسافر مشتبته في إصابته ووضعه عند وصوله تحت الملاحظة في إطار مرفق من مرافق الصحة العمومية أن يواصل رحلته الدولية إذا كان لا يشكل خطراً محتملاً وشيكاً على الصحة العمومية، وتبلغ الدولة الطرف السلطة المختصة في نقطة الدخول إلى الوجهة النهائية، إذا كانت معروفة لها، بتوقع وصول المسافر إليها. ويجب على المسافر أن يتقدم إلى تلك السلطة لدى وصوله.

المادة ٣١ التدابير الصحية المتعلقة بدخول المسافرين

١- لا يطلب إجراء فحص طبي أو تطعيم أو اتخاذ إجراءات اتقائية، بشكل باضع، كشرط لدخول أي مسافر إلى أراضي الدولة الطرف؛ غير أن هذه اللوائح، مع عدم الإخلال بالمواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٥، لا تمنع الدول الأطراف من طلب إجراء الفحص الطبي أو التطعيم أو اتخاذ الإجراءات الاتقائية الأخرى أو تقديم دليل يثبت إجراء التطعيم أو اتخاذ الإجراءات الاتقائية الأخرى:

- (أ) إذا اقتضت الضرورة ذلك لتقرير وجود أو عدم وجود مخاطر تحقق بالصحة العمومية؛
- (ب) كشرط لدخول أي مسافرين يطلبون الإقامة المؤقتة أو الدائمة؛
- (ج) كشرط لدخول أي مسافرين بمقتضى المادة ٤٣ أو المرفقين ٦ و ٧؛ أو
- (د) ما يجوز إجراؤه بمقتضى المادة ٢٣.

٢- في حالة عدم موافقة المسافر، الذي قد تطلب الدولة الطرف خضوعه لفحص طبي أو تطعيمه أو اتخاذ إجراءات اتقائية أخرى بشأنه بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، على أي تدبير من هذا القبيل، أو في حالة رفضه إعطاء المعلومات أو الوثائق المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣، يجوز للدولة الطرف المعنية، رهنأ بأحكام المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٥ أن ترفض دخول ذلك المسافر، وفي حالة وجود مخاطر وشيكة محدقة بالصحة العمومية يجوز للدولة الطرف، وفقاً لأحكام قوانينها الوطنية، وإلى الحد الضروري لمواجهة هذه المخاطر، أن تجبر المسافر على الخضوع لما يلي أو تنصحه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٣ بالخضوع لما يلي:

- (أ) الفحص الطبي الذي يحقق غايات الصحة العمومية، بأقل قدر من الإجراءات الباضعة والإزعاج؛
- (ب) التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى؛ أو
- (ج) تدابير صحية إضافية معمول بها تقي من انتشار المرض أو تكافحه، بما في ذلك العزل أو الحجر الصحي أو وضع المسافرين تحت ملاحظة سلطات الصحة العمومية.

المادة ٣٢ معاملة المسافرين

لدى تنفيذ التدابير الصحية وفقاً لهذه اللوائح تتولى الدول الأطراف معاملة المسافرين على نحو يحترم كرامتهم، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبقل ما يرتبط بهذه التدابير من إزعاج وضيق إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك:

- (أ) معاملة جميع المسافرين بكياسة واحترام؛
- (ب) مراعاة نوع الجنس والشواغل الاجتماعية الثقافية أو العرقية أو الدينية للمسافرين؛ و
- (ج) توفير أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير ما يكفي من الطعام والمياه وتجهيزات الإقامة المناسبة والملبس المناسب وحماية الأمتعة وسائر الممتلكات والعلاج الطبي الملائم ووسائل الاتصال الضرورية وذلك إن أمكن بلغة يمكن للمسافرين فهمها، وسائر المساعدات الملائمة للمسافرين الموضوعين في الحجر الصحي أو العزل أو الخاضعين للفحص الطبي أو لإجراءات أخرى تحقيقاً لأغراض الصحة العمومية.

الفصل الرابع - أحكام خاصة بشأن البضائع والحاويات ومناطق تحميلها

المادة ٣٣ البضائع العابرة

رهنًا بأحكام المادة ٤٣، أو ما لم تسمح بذلك الاتفاقات الدولية السارية، لا يجوز إخضاع البضائع العابرة التي لا تنقل من سفينة إلى أخرى، باستثناء الحيوانات الحية، للتدابير الصحية التي تنص عليها هذه اللوائح أو جزؤها لأغراض تتعلق بالصحة العمومية.

المادة ٣٤ الحاويات ومناطق تحميلها

- ١- تكفل الدول الأطراف، بقدر ما هو ممكن عملياً، أن يستعمل القائمون على شحن الحاويات المستخدمة في حركة المرور الدولي حاويات تخلو من مصادر العدوى أو التلوث، بما في ذلك النواقل والمستودعات، وخصوصاً أثناء عملية التعبئة والرمز.
- ٢- تكفل الدول الأطراف، بقدر ما يمكن عملياً، أن تكون مناطق تحميل الحاويات خالية من مصادر العدوى أو التلوث، بما فيها النواقل والمستودعات.
- ٣- حيثما ترى الدولة الطرف أن حجم حركة المرور الدولي للحاويات كبير بما فيه الكفاية، تتخذ السلطات المختصة كل التدابير الممكنة المتسقة مع هذه اللوائح، بما في ذلك إجراء عمليات التفتيش، وتقييم الظروف الصحية في الحاويات ومناطق تحميل الحاويات، وذلك بغية ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه اللوائح.
- ٤- نتاح في مناطق تحميل الحاويات، بقدر الإمكان، مرافق لفحص الحاويات وعزلها.
- ٥- على مرسلي الحاويات والمرسل إليهم بذل قصارى جهدهم من أجل تجنب انتقال الملوثات عند القيام بتحميل متعدد الاستعمالات لتلك الحاويات.

الباب السادس - الوثائق الصحية

المادة ٣٥ قواعد عامة

لا تطلب أية وثائق صحية، غير تلك المنصوص عليها في هذه اللوائح أو في التوصيات الصادرة عن المنظمة، في إطار حركة المرور الدولي، ولكن شريطة عدم تطبيق هذه المادة على المسافرين الذين يلتزمون الإقامة المؤقتة أو الدائمة، وكذلك عدم تطبيقها على الوثائق المطلوبة بخصوص الحالة الصحية العمومية للبضائع أو الحمولات المتداولة في التجارة الدولية عملاً بالاتفاقات الدولية السارية. وللسلطة المختصة أن تطلب من المسافرين استيفاء نماذج البيانات التي تتيح الاتصال والاستبيانات الخاصة بصحة المسافرين، شريطة أن تستوفي الشروط المحددة في المادة ٢٣.

المادة ٣٦ شهادات التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى

- ١- يجب أن تطابق اللقاحات والإجراءات الاتقائية الأخرى المطبقة على المسافرين، عملاً بهذه اللوائح أو التوصيات وكذلك الشهادات المتصلة بها، أحكام المرفق ٦، وكذلك أحكام المرفق ٧ فيما يتعلق بأمراض محددة، حيثما انطبقت.

٢- لا يجوز منع أي مسافر يحمل شهادة بالتطعيم أو باتخاذ إجراءات اتقائية أخرى بشأنه صادرة وفقاً لأحكام المرفق ٦، وكذلك المرفق ٧، حيثما ينطبق، من الدخول نتيجة المرض المذكور في الشهادة، حتى لو كان قادماً من منطقة موبوءة ما لم يكن لدى السلطة المختصة مؤشرات يمكن التحقق منها و/ أو بيانات تدل على أن التطعيم أو الإجراءات الاتقائية الأخرى لم تكن فعالة.

المادة ٣٧ الإقرار الصحي البحري

١- على ريان السفينة، قبل الوصول إلى أول ميناء يرسو فيه في أراضي دولة طرف، أن يتحقق من الوضع الصحي على متن السفينة، وأن يستوفي عند الوصول أو في وقت سابق لوصول السفينة إذا كان المركب يملك الأدوات اللازمة لذلك وكانت الدولة الطرف تقتضي التسليم المسبق، إقراراً صحياً بحراً ويسلمه إلى السلطة المختصة في ذلك الميناء، مصداقاً من قبل طبيب السفينة، إن وجد، إلا إذا كانت الإدارة الصحية لا تشترط ذلك.

٢- على ريان السفينة، وطبيب السفينة إن وجد، أن يقدم أية معلومات تطلبها السلطة المختصة عن الظروف الصحية على متن السفينة إبان الرحلة الدولية.

٣- يجب أن يكون الإقرار الصحي البحري مطابقاً للنموذج المبين في المرفق ٨.

٤- يجوز للدولة الطرف أن تقرر ما يلي:

- (أ) إعفاء جميع السفن القادمة من تقديم الإقرار الصحي البحري؛ أو
- (ب) اشتراط تقديم الإقرار الصحي البحري بموجب توصية تتعلق بالسفن القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمه من السفن التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.
- وتبلغ الدولة الطرف مشغلي السفن أو وكلاءهم بهذه المتطلبات.

المادة ٣٨ الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة

١- على قائد الطائرة أو من ينوب عن القائد، بقدر استطاعته، أن يستوفي، في الجو أو عند الهبوط في أول مطار في أراضي دولة طرف، إلا إذا كانت الدولة الطرف لا تشترط ذلك، الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة ويسلمه إلى السلطة المختصة، وأن يتطابق ذلك مع النموذج المبين في المرفق ٩.

٢- على قائد الطائرة أو من ينوب عن القائد تقديم أية معلومات تطلبها الدولة الطرف فيما يتعلق بالظروف الصحية على متن الطائرة أثناء الرحلة الدولية وبأية تدابير صحية مطبقة على الطائرة.

٣- يجوز للدولة الطرف أن تقرر:

- (أ) إعفاء جميع الطائرات القادمة من تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة؛ أو
- (ب) اشتراط تقديم الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة بموجب توصية تتعلق بالطائرات القادمة من مناطق موبوءة أو اشتراط تقديمه من الطائرات التي قد تكون حاملة للعدوى أو التلوث.

وتعلم الدولة الطرف مشغلي الطائرات أو وكلاءهم بهذه المتطلبات.

المادة ٣٩ الشهادات الصحية للسفن

- ١- تكون شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية وشهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة صالحتين لمدة أقصاها ستة أشهر. ويجوز تمديدتها لشهر واحد في حالة تعذر إجراء التفتيش أو تنفيذ تدابير المراقبة اللازمة في الميناء.
- ٢- في حالة عدم تقديم شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية أو شهادة بالمراقبة الإصحاحية للسفينة أو عند وجود ما يدل على خطر محتمل على متن السفينة يهدد الصحة العمومية، يجوز للدولة الطرف التصرف وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٧.
- ٣- يجب أن تتطابق الشهادات المشار إليهما في هذه المادة مع النموذج الوارد في المرفق ٣.
- ٤- تنفذ تدابير المراقبة، كلما أمكن، عندما تكون السفينة والعنابر خالية. وفي حالة السفن المثقلة بالصابورة تنفذ تلك التدابير قبل تحميلها.
- ٥- عندما تكون تدابير المراقبة مطلوبة ويتم استكمالها بصورة مرضية تصدر السلطة المختصة شهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة مع ذكر البيانات التي وجدت وتدابير المراقبة التي اتخذت.
- ٦- يجوز للسلطة المختصة أن تصدر شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية في أي ميناء محدد بموجب المادة ٢٠ من هذه اللوائح في حالة اقتناعها بخلو السفينة من العدوى والتلوث، بما في ذلك خلوها من النواقل والمستودعات. ولا يجري إصدار هذه الشهادة عادة إلا بعد التفتيش على السفينة عندما تكون عنابرها خالية، أو عند عدم احتواء تلك العنابر إلا على الصابورة أو غيرها من المواد التي من هذا القبيل أو المعدة على هذا النحو، لكي يتسنى التفتيش على العنابر تفتيشاً دقيقاً.
- ٧- إذا ارتأت السلطة المختصة في الميناء الذي أجريت فيه عملية المراقبة الإصحاحية أن الظروف التي نفذت فيها تلك التدابير لا تسمح بالحصول على نتائج مرضية، فعليها أن تشير إلى ذلك في شهادة المراقبة الإصحاحية للسفينة.

الباب السابع - الرسوم

المادة ٤٠ الرسوم المتعلقة بالتدابير الصحية فيما يخص المسافرين

- ١- باستثناء المسافرين الذين يلتزمون الإقامة المؤقتة أو الدائمة، ورهنًا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، لا تفرض الدولة الطرف، عملاً بهذه اللوائح، أية رسوم تتعلق بالتدابير التالية الخاصة بحماية الصحة العمومية:
 - (أ) أي فحص طبي تنص عليه هذه اللوائح، أو أي فحص تكميلي قد تشترطه الدولة الطرف للتحقق من الحالة الصحية للمسافر الذي يجري فحصه؛ أو
 - (ب) أي تطعيم أو وسيلة اتقائية أخرى يقدم للمسافر عند وصوله ولا يكون شرطاً من الشروط المنشورة أو يكون شرطاً تم نشره قبل التطعيم أو تقديم الوسيلة الاتقائية الأخرى بأقل من عشرة أيام؛ أو
 - (ج) الاشتراطات المناسبة بشأن عزل المسافرين أو فرض الحجر الصحي عليهم؛ أو
 - (د) أي شهادة تُصدر للمسافر وتحدد التدابير المطبقة وتاريخ تطبيقها؛ أو
 - (هـ) أي تدابير صحية مطبقة على الأمتعة المصاحبة للمسافر.

٢- يجوز للدول الأطراف فرض رسوم على التدابير الصحية غير تلك المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك التدابير التي تتخذ أساساً لصالح المسافرين.

٣- عند تقاضي رسوم على تنفيذ تدابير صحية من هذا القبيل للمسافرين، بمقتضى هذه اللوائح، لا تطبق في كل دولة طرف إلا تعريف واحدة لهذه الرسوم، ويجب أن يكون كل بند من هذه الرسوم:

(أ) مطابقاً لهذه التعريف؛

(ب) لا يتجاوز التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة؛

(ج) محصلاً دون تمييز يتعلق بجنسية المسافرين المعني أو محل سكنه أو إقامته.

٤- تنشر التعريف وأية تعديلات عليها قبل البدء في تحصيلها بعشرة أيام على الأقل.

٥- ليس في هذه اللوائح ما يمنع الدول الأطراف من التماس سداد النفقات المتكبدة في تطبيق التدابير الصحية الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) التماس سدادها من مشغلي وسائل النقل أو مالكيها فيما يخص العاملين لديهم؛ أو

(ب) التماس سدادها من مصادر التأمين المعنية.

٦- لا يجوز بأي حال من الأحوال منع المسافرين أو مشغلي وسائل النقل من مغادرة أراضي الدولة الطرف حتى يتم سداد الرسوم المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

المادة ٤١ الرسوم المتعلقة بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات
أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية

١- عند فرض رسوم لتطبيق التدابير الصحية على الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية بموجب هذه اللوائح تُحدد في كل دولة طرف تعريف واحدة لهذه الرسوم، ويجب أن يكون كل بند من الرسوم:

(أ) مطابقاً لهذه التعريف؛

(ب) لا يتجاوز التكلفة الفعلية للخدمة المقدمة؛

(ج) محصلاً دون تمييز يتعلق بجنسية الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية المعنية أو علم أو سجل أو ملكية. ولا يجوز، على وجه الخصوص، ممارسة أي تمييز بين الأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية الوطنية والأجنبية.

٢- تنشر التعريف وأية تعديلات عليها قبل البدء في تحصيلها بعشرة أيام على الأقل.

الباب الثامن - أحكام عامة

المادة ٤٢ تنفيذ التدابير الصحية

يبدأ على الفور تنفيذ التدابير الصحية المتخذة عملاً بهذه اللوائح، وتستكمل من دون إبطاء وتطبق على نحو شفاف ودون تمييز.

المادة ٤٣ التدابير الصحية الإضافية

١- لا تحول هذه اللوائح بين الدول الأطراف وبين أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني ذي الصلة والتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، واستجابة لمقتضيات مخاطر محددة على الصحة العمومية أو طوارئ صحية عمومية تنشر قلقاً دولياً، بتنفيذ تدابير صحية:

(أ) تحقق مستوى الحماية الصحية نفسه الذي تحققه توصيات منظمة الصحة العالمية أو مستوى أعلى منه؛ أو

(ب) تكون، على نحو آخر، محظورة بمقتضى المادة ٢٥ والمادة ٢٦، والفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٨ والمادة ٣٠ والفقرة ١ (ج) من المادة ٣١ والمادة ٣٣،

شريطة أن تكون هذه التدابير متسقة، في غير تلك الحالات، مع هذه اللوائح.

ولا يجوز أن تكون هذه التدابير أكثر تقييداً لحركة المرور الدولي أو أكثر أخذاً بالإجراءات الباضعة أو أكثر إزعاجاً للأشخاص من البدائل المعقولة المتاحة التي توفر المستوى الملائم من الحماية الصحية.

٢- في معرض تقرير ما إذا كان الأمر يقتضي اتخاذ التدابير الصحية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو اتخاذ تدابير صحية إضافية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٨ والفقرة ٢ (ج) من المادة ٣١، على الدول الأطراف أن تبني قرارها على ما يلي:

(أ) المبادئ العلمية؛

(ب) البيانات العلمية المتوافرة التي تدل على وجود خطر محتمل على الصحة العمومية أو، حيثما لا تكون هذه البيانات كافية، على المعلومات المتوافرة، بما في ذلك تلك المستمدة من منظمة الصحة العالمية والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ و

(ج) أي إرشادات أو مشورة من منظمة الصحة العالمية.

٣- على أي دولة طرف تنفذ التدابير الصحية الإضافية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي، أن تزود منظمة الصحة العالمية بالأساس المنطقي من وجهة نظر الصحة العمومية والمعلومات العلمية ذات الصلة بهذه التدابير. وعلى المنظمة أن تتقاسم هذه المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى، وأن تتقاسم المعلومات المتعلقة بالتدابير الصحية المنفذة. ولأغراض هذه المادة يقصد عموماً بالتدخل البالغ رفض دخول أو مغادرة المسافرين الدوليين أو تأخيرهم أكثر من ٢٤ ساعة أو رفض دخول أو مغادرة الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع، وما شابه، أو تأخيرها أكثر من ٢٤ ساعة.

- ٤- بعد تقييم المعلومات المقدمة عملاً بالفقرتين ٣ و ٥ من هذه المادة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، يجوز لمنظمة الصحة العالمية أن تطلب أن تعيد الدولة الطرف المعنية النظر في كيفية تطبيق التدابير.
- ٥- على الدولة الطرف التي تنفذ التدابير الصحية الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة والتي تتدخل تدخلاً بالغاً في حركة المرور الدولي أن تبلغ المنظمة، في غضون ٤٨ ساعة من تنفيذ التدابير، بهذه التدابير وأساسها المنطقي من وجهة النظر الصحية ما لم تكن هناك توصيات مؤقتة أو دائمة تغطيها.
- ٦- على الدولة الطرف التي تنفذ تدبيراً صحياً عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة أن تعيد النظر في هذا التدبير خلال ثلاثة أشهر مع مراعاة ما تشير به منظمة الصحة العالمية والمعايير الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة.
- ٧- يجوز لأي دولة طرف تأثرت بأحد التدابير التي اتخذت بمقتضى الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، دون إخلال بحقوقها المقررة بموجب المادة ٥٦، أن تطلب من الدولة الطرف التي تنفذ هذا التدبير التشاور معها. والغرض من هذه المشاورات هو توضيح المعلومات العلمية والأساس المنطقي من وجهة نظر الصحة العمومية الذي يستند إليه التدبير والتوصل إلى حل مقبول للطرفين.
- ٨- يجوز أن تنطبق أحكام هذه المادة على تنفيذ تدابير تتعلق بمسافرين يشاركون في تجمعات حاشدة.

المادة ٤٤ التعاون والمساعدة

- ١- تتعهد الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها قدر الإمكان على ما يلي:
- (أ) كشف وتقييم ومواجهة الأحداث على النحو المنصوص عليه في هذه اللوائح؛
- (ب) تقديم أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجستي، وخاصة في مجال تنمية وتعزيز وصون القدرات الصحة العمومية اللازمة بمقتضى هذه اللوائح؛
- (ج) حشد الموارد المالية من أجل تيسير تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام هذه اللوائح؛
- (د) صياغة القوانين المقترحة وغيرها من الأحكام القانونية والإدارية لتنفيذ هذه اللوائح؛
- ٢- تقوم المنظمة بالتعاون مع الدول الأطراف، بناء على طلبها، وبقدر الإمكان، على:
- (أ) تقدير وتقييم قدراتها في مجال الصحة العمومية بغية تيسير تنفيذ أحكام هذه اللوائح بفعالية؛
- (ب) توفير أو تيسير التعاون التقني والدعم اللوجستي للدول الأطراف؛ و
- (ج) حشد الموارد المالية من أجل تيسير تنفيذ التزاماتها بموجب أحكام هذه اللوائح.
- ٣- يمكن تنفيذ التعاون المنصوص عليه في هذه المادة من خلال قنوات متعددة، ومنها القنوات الثنائية، وكذلك من خلال الشبكات الإقليمية والمكاتب الإقليمية للمنظمة ومن خلال المنظمات الحكومية الدولية والهيئات الدولية.

المادة ٤٥ معالجة البيانات الشخصية

- ١- يحافظ على الطابع السري للمعلومات الصحية التي تجمعها دولة طرف ما أو تتلقاها عملاً بهذه اللوائح من دولة طرف أخرى أو من المنظمة والتي تشير إلى شخص محدد أو يمكن تحديده، وتعالج دون البوح بالأسماء حسبما يقتضيه القانون الوطني.

٢- يجوز للدول الأطراف، على الرغم مما هو وارد في الفقرة ١، الإفصاح عن البيانات الشخصية ومعالجتها حيثما يكون ذلك ضرورياً لأغراض تقييم وتدبير خطر محتمل يهدد الصحة العمومية، غير أنه يجب على الدول الأطراف، حسبما يقتضيه قانونها الوطني، وعلى منظمة الصحة العالمية، العمل على ما يلي:

(أ) معالجة البيانات الشخصية بشكل منصف وقانوني وعدم المضي في معالجتها بطريقة لا تتطابق مع تلك الأغراض؛

(ب) أن تكون تلك البيانات ذات طابع ملائم وأن تكون وثيقة الصلة بالموضوع وألا تتجاوز الحد اللازم فيما يخص تلك الأغراض؛

(ج) أن تكون دقيقة، وأن يتم، عند الضرورة، تحديثها؛ ويجب اتخاذ كل الخطوات المعقولة للتأكد من شطب أو تصحيح البيانات غير الدقيقة أو الناقصة؛

(د) عدم الاحتفاظ بها لفترة أطول مما يلزم.

٣- على المنظمة، عند الطلب، وبقدر ما هو ممكن من الناحية العملية، أن تزود الفرد ببياناته الشخصية المشار إليها في هذه المادة بشكل مفهوم دون تأخير لا داعي له أو نفقات لا موجب لها، وبطريقة تتيح إدخال تصويبات عليها عند اللزوم.

المادة ٤٦ نقل ومناولة المواد البيولوجية والكواشف والمواد المستعملة في التشخيص

تسهّل الدول الأطراف، رهناً بقانونها الوطني ومع مراعاة المبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، نقل ودخول وخروج وتجهيز المواد البيولوجية وعينات التشخيص والكواشف ومواد التشخيص الأخرى والتخلص منها، وذلك لأغراض التحقق والاستجابة لمقتضيات الصحة العمومية بموجب هذه اللوائح.

الباب التاسع - قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية ولجنة الطوارئ ولجنة المراجعة

الفصل الأول - قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية

المادة ٤٧ تشكيل القائمة

ينشئ المدير العام قائمة تتألف من خبراء في كل ميادين الخبرة ذات الصلة (تسمى فيما يلي "قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية"). ويتبع المدير العام، في تعيين أعضاء قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية، لوائح المنظمة الخاصة بأفرقة الخبراء الاستشاريين واللجان (تسمى فيما يلي "لائحة الخبراء الاستشاريين بالمنظمة")، ما لم ينص على غير ذلك في هذه اللوائح. وإضافة إلى ذلك، يعين المدير العام عضواً بناءً على طلب كل دولة طرف، كما يعين، حيثما يقتضي الأمر، خبراء تقترحهم المنظمات الحكومية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ذات الصلة. وتخطر الدول الأطراف المهتمة المدير العام بالمؤهلات ومجال الخبرة لكل خبير تقترحه للعضوية. ويخطر المدير العام دورياً الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المعنية بتشكيلة "قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية".

الفصل الثاني - لجنة الطوارئ

المادة ٤٨ اختصاصات اللجنة وتشكيلها

١- ينشئ المدير العام لجنة طوارئ لإسداء المشورة، بناءً على طلب منه، بشأن:

(أ) تحديد ما إذا كان وقوع حدث ما يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً؛

(ب) إنهاء طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً؛

(ج) اقتراح إصدار أو تعديل أو تمديد أو إنهاء توصيات مؤقتة.

٢- تتشكل لجنة الطوارئ من خبراء يختارهم المدير العام من أعضاء قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية، وعند الاقتضاء، من خبراء آخرين من الأفرقة الاستشارية للمنظمة. ويحدد المدير العام مدة عضوية اللجنة بهدف ضمان استمرار بحثها لأي حدث محدد ولعواقبه. ويختار المدير العام أعضاء لجنة الطوارئ على أساس الخبرة التقنية والتجربة المطلوبتين لأي دورة خاصة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبادئ التمثيل الجغرافي العادل. وينبغي أن يكون واحد على الأقل من أعضاء لجنة الطوارئ خبيراً مرشحاً من الدولة الطرف التي ينشأ الحدث في أراضيها.

٣- يجوز للمدير العام، بمبادرة منه أو بطلب من لجنة الطوارئ، تعيين خبير تقني أو أكثر لإسداء المشورة إلى اللجنة.

المادة ٤٩ الإجراءات

١- يدعو المدير العام إلى انعقاد لجنة الطوارئ باختياره عدداً من الخبراء من بين أولئك المشار إليهم في الفقرة ٢ من المادة ٤٨، وفقاً لأكثر مجالات الخبرة والتجربة ملائمة للحدث الواقع. ويجوز لغرض هذه المادة أن تتضمن "اجتماعات" لجنة الطوارئ مؤتمرات معقودة عن بعد ومؤتمرات فيديو أو تستخدم وسائل الاتصال الإلكتروني.

٢- يزود المدير العام لجنة الطوارئ بجدول الأعمال وبأي معلومات ذات صلة تتعلق بالحدث، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، علاوة على أي توصيات مؤقتة يقترح المدير العام إصدارها.

٣- تنتخب لجنة الطوارئ رئيساً لها وتعد عقب كل اجتماع تقريراً موجزاً عن أعمالها ومداولاتها، بما في ذلك أية مشورة حول التوصيات.

٤- يدعو المدير العام الدولة الطرف التي يقع الحدث في أراضيها إلى تقديم آرائها إلى لجنة الطوارئ. وتحققاً لهذا الغرض، يخطرها المدير العام بتاريخ وجدول أعمال اجتماع لجنة الطوارئ وذلك عن طريق إشعارها قبل ذلك بوقت كافٍ كما تقتضي الضرورة. إلا أنه لا يجوز للدولة الطرف المعنية طلب تأجيل اجتماع لجنة الطوارئ لطرح آرائها عليه.

٥- تقدم آراء لجنة الطوارئ إلى المدير العام لينظر فيها. ويرجع القرار النهائي في هذه المسائل إلى المدير العام.

٦- يبلغ المدير العام الدول الأطراف بالقرارات المتعلقة بتحديد وانتهاء الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً، وبأي تدبير صحي اتخذته الدولة الطرف المعنية، وأي توصية مؤقتة، وكذا بأي تعديل أو تمديد أو إنهاء لهذه التوصيات، مع آراء لجنة الطوارئ. ويبلغ المدير العام مشغلي وسائل النقل عن طريق الدول الأطراف والوكالات الدولية ذات الصلة بالتوصيات المؤقتة، بما في ذلك ما يرد عليها من تعديل أو تمديد أو إنهاء. وعلى المدير العام أن يجعل هذه المعلومات والتوصيات متاحة لعامة الجمهور في وقت لاحق.

٧- يجوز للدول الأطراف التي وقع الحدث في أراضيها أن تقترح على المدير العام إنهاء الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقاً دولياً و/ أو التوصية المؤقتة، كما يجوز لها لذلك الغرض إجراء عرض للجنة الطوارئ.

الفصل الثالث - لجنة المراجعة

المادة ٥٠ / اختصاصات اللجنة وتشكيلها

١- يشكل المدير العام لجنة مراجعة تضطلع بالمهام التالية:

(أ) تقديم توصيات تقنية إلى المدير العام بشأن إدخال تعديلات على هذه اللوائح؛

(ب) إسداء المشورة التقنية إلى المدير العام فيما يتعلق بالتوصيات الدائمة وأي تعديلات عليها أو إنهاء لها؛

(ج) إسداء المشورة التقنية إلى المدير العام بشأن أية مسألة يحيلها إليها المدير العام فيما يتعلق بأداء هذه اللوائح.

٢- تعد لجنة المراجعة من لجان الخبراء وتخضع للوائح الأفرقة الاستشارية للمنظمة ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه المادة.

٣- يختار المدير العام أعضاء لجنة المراجعة ويعينهم من بين العاملين في قائمة الخبراء المعنيين باللوائح الصحية الدولية، وعند الاقتضاء، من بين العاملين في غيرها من أفرقة الخبراء الاستشاريين للمنظمة.

٤- يحدد المدير العام عدد الأعضاء الذين يدعون لأي اجتماع للجنة المراجعة ويحدد تاريخ الاجتماع ومدته ويدعو إلى عقد اللجنة.

٥- يعين المدير العام أعضاء لجنة المراجعة لمدة عمل دورة واحدة فقط.

٦- يختار المدير العام أعضاء لجنة المراجعة على أساس مبادئ التمثيل الجغرافي العادل، ومراعاة التوازن بين الجنسين، والتوازن بين خبراء البلدان المتقدمة وخبراء البلدان النامية، وتمثيل مختلف الآراء العلمية، والخبرة العملية في شتى أنحاء العالم، وتحقيق التوازن الملائم بين التخصصات.

المادة ٥١ / تصريف الأعمال

١- تتخذ قرارات لجنة المراجعة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.

٢- يدعو المدير العام الدول الأعضاء والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى ذات الصلات الرسمية مع منظمة الصحة العالمية إلى تسمية ممثليها

لحضور دورات اللجنة. ويجوز أن يقدم هؤلاء الممثلون مذكرات وأن يدلوا، إذا وافق الرئيس، ببيانات عن المواضيع قيد المناقشة. ولا يكون لهم حق التصويت.

المادة ٥٢ التقارير

١- تعد اللجنة لكل دورة تقريراً يعرض آراء اللجنة ومشورتها. وتعتمد لجنة المراجعة هذا التقرير قبل نهاية الدورة. وآراء اللجنة ومشورتها غير ملزمة للمنظمة وتتصاغ على أنها مشورة للمدير العام. ولا يجوز تعديل نص التقرير دون موافقة اللجنة.

٢- إذا لم تُجمع لجنة المراجعة على ما تخلص إليه من نتائج، يحق لأي عضو أن يبدي آراءه المهنية المخالفة في تقرير فردي أو جماعي، يبين فيه السبب في اختلاف الرأي ويصبح جزءاً من تقرير اللجنة.

٣- يقدم تقرير لجنة المراجعة إلى المدير العام الذي ينقل آراءها ومشورتها إلى جمعية الصحة أو المجلس التنفيذي للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

المادة ٥٣ الإجراءات الخاصة بالتوصيات الدائمة

متى رأى المدير العام أن توصية دائمة بعينها ضرورية وملائمة لمواجهة مخاطر محددة على الصحة العمومية التمس المدير العام آراء لجنة المراجعة. وبالإضافة إلى الفقرات ذات الصلة الواردة في المواد من ٥٠ إلى ٥٢ تسري الأحكام التالية:

(أ) يجوز تقديم مقترحات بشأن التوصيات الدائمة أو تعديلها أو إنهائها إلى لجنة المراجعة من المدير العام أو من قبل الدول الأطراف عن طريق المدير العام؛

(ب) يجوز لأي دولة طرف أن تقدم معلومات ذات صلة كيما تنتظر فيها لجنة المراجعة؛

(ج) يجوز أن يطلب المدير العام من أي دولة طرف أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير حكومية ذات علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية أن تضع تحت تصرف لجنة المراجعة معلومات في حوزتها تتعلق بموضوع التوصية الدائمة المقترحة، على نحو ما تحدده لجنة المراجعة؛

(د) يجوز للمدير العام، بناء على طلب لجنة المراجعة أو بمبادرة من المدير العام ذاته، أن يعين خبيراً تقنياً أو أكثر لتقديم المشورة لها، ولا يكون لهم حق التصويت؛

(هـ) يحال أي تقرير يتضمن آراء لجنة المراجعة ومشورتها فيما يتعلق بالتوصيات الدائمة إلى المدير العام للنظر والبت فيه. وينقل المدير العام آراء لجنة المراجعة ومشورتها إلى جمعية الصحة؛

(و) ينقل المدير العام إلى الدول الأطراف أي توصيات دائمة وكذلك التعديلات التي تتعلق بهذه التوصيات أو إنهائها، مشفوعة بآراء لجنة المراجعة؛

(ز) يعرض المدير العام التوصيات الدائمة على جمعية الصحة التالية للنظر فيها.

الباب العاشر - أحكام ختامية

المادة ٥٤ تقديم التقارير والمراجعة

- ١- يقدم كل من الدول الأطراف والمدير العام تقارير إلى جمعية الصحة عن تنفيذ هذه اللوائح، حسبما تقرره جمعية الصحة.
- ٢- تستعرض جمعية الصحة بصفة دورية الطريقة التي تتخذ بها هذه اللوائح. ولها في هذا السبيل أن تطلب، عن طريق المدير العام، مشورة لجنة المراجعة. ويتم أول استعراض من هذا القبيل في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول هذه اللوائح حيز النفاذ.
- ٣- تجري منظمة الصحة العالمية دورياً دراسات لاستعراض وتقييم كيفية تنفيذ المرفق ٢. ويبدأ أول استعراض من هذا القبيل بعد سنة واحدة على الأكثر من بدء نفاذ هذه اللوائح. وتقدم نتائج تلك الاستعراضات إلى جمعية الصحة للنظر فيها حسب الاقتضاء.

المادة ٥٥ التعديلات

- ١- يجوز لأي دولة من الدول الأطراف أو للمدير العام اقتراح تعديلات على هذه اللوائح. وتقدم الاقتراحات بالتعديلات إلى جمعية الصحة للنظر فيها.
- ٢- يبلغ المدير العام نص أي تعديلات مقترحة إلى جميع الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من انعقاد جمعية الصحة التي يقترح عليها النظر فيها.
- ٣- يبدأ العمل بالتعديلات المدخلة على هذه اللوائح والمعتمدة من قبل جمعية الصحة عملاً بهذه المادة، بالنسبة لجميع الدول الأطراف بالشروط نفسها ودون إخلال بالحقوق والالتزامات نفسها المنصوص عليها في المادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمواد من ٥٩ إلى ٦٤ من هذه اللوائح، رهناً بالفترات المنصوص عليها في هاتين المادتين فيما يتعلق بالتعديلات المدخلة على هذه اللوائح.

المادة ٥٦ فض المنازعات

- ١- إذ حدث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح فعلى الدول الأطراف المعنية أن تسعى، أولاً، لفض النزاع عن طريق المفاوضات أو بأي وسيلة سلمية أخرى تختارها، بما في ذلك المساعي الحميدة أو الوساطة أو المصالحة. ولا يعفي الفشل في التوصل إلى اتفاق أطراف النزاع من مسؤولية الاستمرار في السعي لحله.
- ٢- إذا لم يتم فض النزاع بالوسائل المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدول الأطراف المعنية أن تتفق على إحالة النزاع إلى المدير العام، الذي يبذل كل جهد لتسويته.
- ٣- يجوز لأي دولة طرف أن تعلن كتابة في أي وقت للمدير العام أنها تقبل التحكيم بوصفه تحكيمياً ملزماً بالنسبة لجميع النزاعات التي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه اللوائح التي تكون طرفاً فيها أو بنزاع معين يتعلق بأي دولة طرف أخرى تقبل الالتزام ذاته، وتجرى عملية التحكيم وفقاً للقواعد الاختيارية التي تطبقها محكمة التحكيم الدائمة في المنازعات بين دولتين والتي تكون سارية وقت تقديم طلب التحكيم. وتقبل الدول الأطراف التي انضمت

على قبول التحكيم بوصفه ملزماً قرار التحكيم باعتباره ملزماً ونهائياً. ويبلغ المدير العام جمعية الصحة بخصوص هذه الإجراءات حسب الاقتضاء.

٤- لا يوجد في هذه اللوائح ما ينتقص من حقوق الدول الأطراف بمقتضى أي اتفاق دولي قد تكون أطرافاً فيه في اللجوء إلى آليات فض المنازعات المتبعة في المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أو المنشأة بموجب أي اتفاق دولي.

٥- إذا حدث نزاع بين منظمة الصحة العالمية ودولة أو أكثر من الدول الأطراف بخصوص تفسير هذه اللوائح أو تطبيقها، تعرض المسألة على جمعية الصحة.

المادة ٥٧ العلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى

١- تسلم الدول الأطراف بأن اللوائح الصحية الدولية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة، ينبغي أن تفسر على نحو يكفل تساوقها. ولا تؤثر أحكام اللوائح الصحية الدولية على الحقوق والالتزامات الناشئة لأي دولة طرف عن أي اتفاقات دولية أخرى.

٢- بدون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، لا يوجد في هذه اللوائح ما يحول بين الدول الأطراف التي لديها مصالح مشتركة معينة بسبب أوضاعها الصحية أو الجغرافية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وبين عقد معاهدات أو ترتيبات خاصة لتيسير تطبيق هذه اللوائح، وخصوصاً فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) تبادل الأقاليم المتجاورة في دول مختلفة للمعلومات المتعلقة بالصحة العمومية مباشرة وبسرعة؛
- (ب) التدابير الصحية المطلوب تطبيقها على حركة المرور الساحلية الدولية، وعلى حركة المرور الدولية في المياه التي تقع تحت سلطتها القضائية؛
- (ج) التدابير الصحية المطلوب تطبيقها في الأقاليم المتاخمة في الدول ذات الحدود المشتركة؛
- (د) الترتيبات اللازمة لنقل الأشخاص المصابين أو الرفات البشرية الموبوءة بوسائل نقل مهيأة بشكل خاص للغرض؛ و
- (هـ) إبادة الفئران والجرذان والحشرات أو إزالة العدوى أو إزالة التلوث أو غيرها من وسائل المعالجة الرامية إلى إزالة العوامل المسببة للمرض من البضائع.

٣- تطبق الدول الأطراف الأعضاء في منظمة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي في علاقاتها المتبادلة، القواعد المشتركة السارية في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك، دون الإخلال بالتزاماتها بموجب هذه اللوائح.

المادة ٥٨ الاتفاقات واللوائح الصحية الدولية

١- رهنأً بأحكام المادة ٦٢ والاستثناءات المنصوص عليها فيما يلي، تحل هذه اللوائح محل أحكام الاتفاقات واللوائح الصحية الدولية التالية وذلك فيما بين الدول الملتزمة بهذه اللوائح، وفيما بين هذه الدول والمنظمة:

- (أ) الاتفاقية الصحية الدولية، الموقعة في باريس في ٢١ حزيران/يونيو ١٩٢٦؛
- (ب) الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية، الموقعة في لاهاي في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٣؛

- (ج) الاتفاق الدولي الخاص بالاستغناء عن الوثائق الصحية، الموقع في باريس في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٤؛
- (د) الاتفاق الدولي الخاص بالاستغناء عن التأشيرات القنصلية على الوثائق الصحية، الموقع في باريس في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٣٤؛
- (هـ) الاتفاقية المعدلة للاتفاقية الصحية الدولية، المؤرخة في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٢٦، والموقعة في باريس في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٣٨؛
- (و) الاتفاقية الصحية الدولية لعام ١٩٤٤، المعدلة للاتفاقية الصحية الدولية المؤرخة في ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٢٦، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٤؛
- (ز) الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية لعام ١٩٤٤، المعدلة للاتفاقية الصحية الدولية المؤرخة في ١٢ نيسان/ أبريل ١٩٣٣، التي فتح باب التوقيع عليها في واشنطن في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٤؛
- (ح) البروتوكول الموقع في واشنطن في ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٤٦ بمد سريان الاتفاقية الصحية الدولية المبرمة في عام ١٩٤٤؛
- (ط) البروتوكول الموقع في واشنطن في ٢٣ نيسان/ أبريل ١٩٤٦ بمد سريان الاتفاقية الصحية الدولية للملاحة الجوية المبرمة في عام ١٩٤٤؛
- (ي) اللوائح الصحية الدولية الصادرة في عام ١٩٥١ واللوائح الإضافية الصادرة في الأعوام ١٩٥٥ و ١٩٦٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٥؛
- (ك) اللوائح الصحية الدولية لعام ١٩٦٩ والتعديلات المدخلة عليها في عامي ١٩٧٣ و ١٩٨١.

٢- تظل المدونة الصحية للبلدان الأمريكية الموقعة في هافانا في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٢٤ سارية المفعول، فيما عدا المواد ٢ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٦ إلى ٥٣ و ٦١ و ٦٢، التي يسري عليها الجزء ذو العلاقة من الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٥٩ بدء النفاذ؛ المدة المحددة للرفض أو للحفاظ

- ١- المدة المحددة لرفض هذه اللوائح أو للحفاظ عليها، تنفيذاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية، هي ١٨ شهراً من تاريخ قيام المدير العام بالإخطار باعتماد هذه اللوائح من قبل جمعية الصحة. وأي رفض أو تحفظ يرد إلى المدير العام بعد انتهاء تلك الفترة لا يكون له أي أثر.
- ١ مكرراً المدة المحددة لرفض تعديل ما على هذه اللوائح أو الحفاظ عليه تنفيذاً للمادة ٢٢ من دستور المنظمة، هي ١٠ أشهر من تاريخ قيام المدير العام بالإخطار باعتماد تعديل على هذه اللوائح من قبل جمعية الصحة. وأي رفض أو تحفظ يرد إلى المدير العام بعد انتهاء تلك الفترة لا يكون له أي أثر.

٢- يبدأ نفاذ هذه اللوائح بعد ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المُشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، ويبدأ نفاذ التعديلات المُدخلة على هذه اللوائح بعد ١٢ شهراً من تاريخ الإخطار المُشار إليه في الفقرة ١ مكرراً من هذه المادة، وذلك باستثناء:

- (أ) أي دولة رفضت هذه اللوائح أو أحد التعديلات عليها وفقاً للمادة ٦١؛
- (ب) أي دولة أبدت تحفظاً، حيث يبدأ سريان هذه اللوائح أو تعديلها، عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢؛
- (ج) أي دولة تصبح عضواً في منظمة الصحة العالمية بعد تاريخ الإخطار الذي يقوم به المدير العام والمُشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٠؛
- (د) أي دولة غير عضو في منظمة الصحة العالمية تقبل هذه اللوائح، حيث يبدأ سريان أحكام اللوائح عليها وفقاً لما هو وارد في الفقرة ١ من المادة ٦٤.

٣- إذا لم يكن بوسع دولة ما أن تعدل ترتيباتها التشريعية والإدارية الداخلية تعديلاً تاماً بما يتفق مع هذه اللوائح أو التعديل المُدخل عليها خلال الفترة المحددة في الفقرة ٢ من هذه المادة، حسب الاقتضاء، كان عليها أن تقدم إلى المدير العام خلال الفترة المنطبقة المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ١ مكرراً من هذه المادة إعلاناً بشأن التعديلات اللازمة الباقية وأن تنجزها خلال فترة لا تتجاوز ١٢ شهراً من بدء نفاذ هذه اللوائح أو التعديلات المدخلة عليها بالنسبة لتلك الدولة.

المادة ٦٠ الدول الأعضاء الجدد في منظمة الصحة العالمية

يمكن لأي دولة تصبح عضواً في المنظمة بعد تاريخ الإخطار الموجه من المدير العام والمُشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩، ولم تكن من قبل طرفاً في هذه اللوائح، أن تخطر برفضها لهذه اللوائح أو بأي تحفظ عليها خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ الإخطار الذي يوجه إليها المدير العام بعد أن تصبح عضواً في المنظمة. وبعد انتهاء تلك المدة تدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، ما لم ترفضها، رهناً بأحكام المادتين ٦٢ و ٦٣. ولا تسري هذه اللوائح بأي حال فيما يتعلق بتلك الدولة قبل ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المُشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٩.

المادة ٦١ الرفض

إذا أبلغت دولة المدير العام برفضها لهذه اللوائح أو لأحد التعديلات المدخلة عليها خلال الفترة المنطبقة المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ١ مكرراً من المادة ٥٩، فلا يبدأ نفاذ هذه اللوائح أو التعديلات المعنية بالنسبة لتلك الدولة. وتبقى نافذة بالنسبة لها أي اتفاقات أو لوائح صحية دولية مدرجة في المادة ٥٨، وكانت تلك الدولة طرفاً فيها من قبل.

المادة ٦٢ التحفظات

١- يجوز للدول إبداء تحفظات على هذه اللوائح أو على تعديل مُدخل عليها وفقاً لأحكام هذه المادة. ولا يجوز أن تكون تلك التحفظات غير متسقة مع مقصد وأغراض هذه اللوائح.

٢- تُبلغ التحفظات على هذه اللوائح أو على تعديل مُدخل عليها إلى المدير العام وفقاً لأحكام الفقرتين ١ و ١ مكرراً من المادة ٥٩ والمادة ٦٠ أو الفقرة ١ من المادة ٦٣ أو الفقرة ١ من المادة ٦٤ حسب الاقتضاء. وتبلغ الدولة التي لا تتمتع بعضوية منظمة الصحة العالمية المدير العام بأي تحفظ لدى إخطارها إياه بقبولها هذه اللوائح. وينبغي للدول التي تُبدي تحفظات موافاة المدير العام بأسباب تلك التحفظات.

٣- رفض جزء من هذه اللوائح أو تعديل مُدخل عليها يُعتبر تحفظاً.

٤- يصدر المدير العام، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٥ إخطاراً بكل تحفظ يتلقاه عملاً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة. وعلى المدير العام:

- (أ) إذا أُبدي التحفظ قبل بدء نفاذ هذه اللوائح أن يطلب إلى الدول الأعضاء التي لم ترفض هذه اللوائح، أن تخطر في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ، أو
- (ب) إذا أُبدي التحفظ بعد بدء نفاذ هذه اللوائح، أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تخطر في غضون ستة أشهر بأي اعتراض على التحفظ، أو
- (ج) إذا أُبدي تحفظ على تعديل مُدخل على هذه اللوائح، أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تخطر في غضون ثلاثة أشهر بأي اعتراض على التحفظ.

وينبغي للدول الأطراف التي تبدي اعتراضاً على تحفظ بشأن تعديل مُدخل على هذه اللوائح أن توفي المدير العام بأسباب اعتراضها.

٥- وبعد انقضاء هذه المدة يخطر المدير العام كل الدول الأطراف بالاعتراضات التي تلقاها على التحفظات. وفي حال أبدي تحفظ على هذه اللوائح، يعتبر التحفظ مقبولاً وتدخل هذه اللوائح حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، بمراعاة تحفظها، ما لم يتم، قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، إبداء اعتراض عليه من قبل ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة. وفي حال أبدي تحفظ على تعديل مُدخل على هذه اللوائح، يعتبر التحفظ مقبولاً ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة، رهناً بتحفظها، ما لم يتم قبل انقضاء ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، إبداء اعتراض على التحفظ من قبل ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة.

٦- إذا أبدي ثلث الدول المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة، على الأقل، اعتراضاً على التحفظ على هذه اللوائح قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، أو في حال التحفظ على تعديل مُدخل على هذه اللوائح، قبل انقضاء ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ٤ من هذه المادة، يخطر المدير العام الدولة المتحفظة بذلك لمنحها إمكانية سحب تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ ذلك الإخطار.

٧- تستمر الدولة المتحفظة في الوفاء بأي التزامات تتعلق بموضوع التحفظ، تكون قد قبلتها بموجب أي من الاتفاقات أو اللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨.

٨- إذا لم تسحب الدولة المتحفظة تحفظها في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار الموجه من قبل المدير العام والمشار إليه في الفقرة ٦ من هذه المادة، كان على المدير العام التماس رأي لجنة المراجعة إذا طلبت ذلك الدولة المتحفظة. وتقدم لجنة المراجعة المشورة اللازمة إلى المدير العام، في أسرع وقت ممكن ووفقاً لأحكام المادة ٥٠، بشأن التأثير العملي للتحفظ على تنفيذ هذه اللوائح.

٩- يقدم المدير العام إلى جمعية الصحة التحفظ وآراء لجنة المراجعة بخصوصه، إن أمكن، لكي تنتظر في ذلك. وإذا اعترضت جمعية الصحة بأغلبية الأصوات على التحفظ استناداً إلى أنه غير متسق مع مقصد وأغراض هذه اللوائح، فلا يقبل التحفظ ولا تدخل هذه اللوائح أو التعديل المُدخل عليها حيز النفاذ بالنسبة للدولة المتحفظة إلا بعد سحب تحفظها عملاً بأحكام المادة ٦٣. وإذا قبلت جمعية الصحة التحفظ يبدأ نفاذ هذه اللوائح أو التعديل المُدخل عليها بالنسبة للدولة المتحفظة، مع مراعاة تحفظها.

المادة ٦٣ سحب الرفض والتحفظ

١- يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة رفضاً أعلنته بمقتضى المادة ٦١، وذلك بإخطار يوجه إلى المدير العام. وفي مثل هذه الحالات يبدأ نفاذ هذه اللوائح أو التعديل المُدخل عليها، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بتلك الدولة لدى تسلم المدير العام للإخطار، فيما عدا الحالات التي تبدي فيها الدولة تحفظاً عند سحب رفضها، ففي هذه الحالة يبدأ سريان هذه اللوائح أو التعديل المُدخل عليها، حسب الاقتضاء، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦٢. ولا تسري هذه اللوائح بأي حال فيما يتعلق بتلك الدولة قبل ٢٤ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩ ولا يجوز بأي حال أن يبدأ نفاذ أي تعديل على هذه اللوائح بالنسبة لهذه الدولة قبل مرور ١٢ شهراً من تاريخ الإخطار المشار إليه في الفقرة ١ مكرراً من المادة ٥٩.

٢- يجوز في أي وقت أن تسحب الدولة الطرف المعنية كلياً أو جزئياً أي تحفظ بإخطار توجهه إلى المدير العام. وفي هذه الحالات يبدأ سريان السحب اعتباراً من تاريخ استلام المدير العام للإخطار.

المادة ٦٤ الدول غير الأعضاء في المنظمة

١- يجوز لأي دولة ليست عضواً في المنظمة وتكون طرفاً في أي من الاتفاقات أو اللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨، أو يكون المدير العام قد أخطرها باعتماد جمعية الصحة العالمية لهذه اللوائح، أن تصبح طرفاً فيها، وذلك بإخطار المدير العام بقبولها لها، ومع مراعاة أحكام المادة ٦٢ يصبح قبولها نافذ المفعول ابتداء من تاريخ بدء نفاذ هذه اللوائح، أو، في حالة الإخطار بالقبول بعد ذلك التاريخ، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم المدير العام إخطار القبول.

٢- يجوز لأي دولة غير عضو في المنظمة وتصبح طرفاً في هذه اللوائح أن تتسحب في أي وقت من الاشتراك في هذه اللوائح، عن طريق إخطار موجه إلى المدير العام. ويحدث الإخطار مفعوله بعد ستة أشهر من تلقي المدير العام له. وعلى الدولة التي تتسحب أن تستأنف، ابتداءً من ذلك التاريخ، تطبيق أحكام أي اتفاق صحي دولي أو أية لوائح صحية دولية مما ورد في المادة ٥٨، سبق أن كانت طرفاً فيه أو فيها.

المادة ٦٥ الإخطارات الموجهة من المدير العام

١- يحظر المدير العام جميع الدول الأعضاء في المنظمة والدول الأعضاء المنتسبة إليها، وكذلك الأطراف الأخرى في أي اتفاق صحي دولي أو أية لوائح صحية دولية مما ورد في المادة ٥٨ باعتماد جمعية الصحة لهذه اللوائح.

٢- يخطر المدير العام كذلك هذه الدول وأي دولة أخرى أصبحت طرفاً في هذه اللوائح أو في أي تعديل لهذه اللوائح بأي إخطار يرد إلى المنظمة بمقتضى المواد من ٦٠ إلى ٦٤ على التوالي، وكذلك بأي قرار تتخذه جمعية الصحة بمقتضى المادة ٦٢.

المادة ٦٦ النصوص ذات الحجية

- ١- تتساوى في الحجية النصوص العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية لهذه اللوائح. وتودع النصوص الأصلية لهذه اللوائح لدى منظمة الصحة العالمية.
- ٢- يرسل المدير العام، مع الإخطار المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥٩ صوراً معتمدة من هذه اللوائح إلى جميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة، وكذلك إلى الأطراف الأخرى في أي من الاتفاقات واللوائح الصحية الدولية المدرجة في المادة ٥٨.
- ٣- فور بدء نفاذ هذه اللوائح، يرسل المدير العام صوراً معتمدة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المرفق ١

ألف: القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والاستجابة

١- تستخدم الدول الأطراف الهياكل والموارد الوطنية القائمة في تلبية ما تحتاجه من القدرات الأساسية بموجب هذه اللوائح، ويشمل ذلك ما يتعلق بما يلي:

(أ) أنشطتها الخاصة بالترصد والتبليغ والإخطار والتحقق والاستجابة والتعاون؛

(ب) أنشطتها المتعلقة بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة.

٢- تقيم كل دولة طرف، في غضون عامين بعد بدء سريان هذه اللوائح بالنسبة لها، قدرة الهياكل والموارد الوطنية القائمة على تلبية الحد الأدنى من المتطلبات المبينة في هذا المرفق. ونتيجة لهذا التقييم، تضع الدول الأطراف وتنفذ خطط عمل تكفل وجود هذه القدرات الأساسية وأداءها لمهامها في كل أراضيها على نحو ما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ١٣.

٣- تدعم الدول الأطراف والمنظمة بناء على الطلب عمليات التقييم والتخطيط والتنفيذ بموجب هذا المرفق.

٤- على مستوى المجتمع المحلي و/ أو المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) كشف الأحداث التي تنطوي على ظهور مرض أو وقوع وفيات بمعدلات أعلى من المتوقع في الوقت والمكان المعينين في جميع المناطق الواقعة في أراضي الدولة الطرف؛ و

(ب) تزويد مستوى الاستجابة الصحية الملائم على الفور بجميع المعلومات الأساسية المتاحة. وعلى مستوى المجتمع المحلي يجب إبلاغ هذه المعلومات إلى مؤسسات الرعاية الصحية في المجتمع المحلي أو العاملين الصحيين المناسبين. وعلى المستوى الأول لاستجابة الصحة العمومية يكون الإبلاغ إلى مستوى الاستجابة المتوسط أو مستوى الاستجابة الوطنية حسب الهياكل التنظيمية. ولأغراض هذا المرفق تشمل المعلومات الأساسية ما يلي: الأوصاف السريرية والنتائج المختبرية ومصادر وأنواع المخاطر المحتملة وأعداد الحالات والوفيات البشرية، والظروف المؤثرة في انتشار المرض، والتدابير الصحية المتخذة؛

(ج) تدابير مكافحة الأولوية تنفيذاً فوراً؛

٥- على المستويات المتوسطة لاستجابة الصحة العمومية

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تأكيد حالة الأحداث المبلغ عنها، ودعم أو تنفيذ تدابير مكافحة إضافية؛

(ب) تقييم الأحداث المبلغ عنها فوراً، وإذا رُئي أنها ذات طابع عاجل، تُبلغ جميع المعلومات الأساسية إلى المستوى الوطني. ولأغراض هذا المرفق، تشمل معايير الأحداث ذات الطابع العاجل الأثر الخطير على الصحة العمومية و/ أو الطابع غير العادي أو غير المتوقع، مع ارتفاع احتمالات الانتشار.

٦- على المستوى الوطني

التقييم والإخطار - القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تقييم جميع التقارير الواردة عن الأحداث ذات الطابع العاجل في غضون ٤٨ ساعة؛

(ب) إبلاغ منظمة الصحة العالمية فوراً، عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، عندما يُبين التقييم وجوب الإبلاغ عن الحدث عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦ والمرفق ٢، وإبلاغ المنظمة، حسب الاقتضاء المطلوب بالمادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٩.

استجابة الصحة العمومية - القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تحديد إجراءات مكافحة اللازمة على وجه السرعة للحيلولة دون انتشار المرض محلياً ودولياً؛

(ب) توفير الدعم عن طريق توفير خدمات الموظفين المتخصصين، والتحليل المختبري للعينات (محلياً أو عن طريق المراكز المتعاونة)، وتوفير المساعدة اللوجيستية (مثل المعدات والإمدادات، ووسائل النقل)؛

(ج) تقديم المساعدة في الموقع، حسب اللزوم، لاستكمال التحريات المحلية؛

(د) توفير صلة عملية مباشرة مع كبار المسؤولين الصحيين وغيرهم من المسؤولين للإسراع بالموافقة على إجراءات الاحتواء والمكافحة وتنفيذ تلك الإجراءات؛

(هـ) الاتصال المباشر بالوزارات الحكومية الأخرى ذات الصلة؛

(و) توفير صلات بأكثر سبل الاتصال المتاحة كفاءة مع المستشفيات، والعيادات، والمطارات، والموانئ، والمعابر البرية، والمختبرات، ومناطق العمليات الرئيسية الأخرى من أجل بث المعلومات والتوصيات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بوقوع الأحداث داخل أراضي الدولة الطرف ذاتها، وداخل أراضي دول أطراف أخرى؛

(ز) وضع خطة عمل وطنية للاستجابة للطوارئ الصحية العمومية وتشغيلها والإبقاء عليها، بما في ذلك إنشاء أفرقة من شتى التخصصات/ من شتى القطاعات للاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تنثير قلقاً دولياً؛

(ح) ضمان توفير التدابير السالفة الذكر على مدار الساعة.

باء: القدرات الأساسية اللازمة فيما يتعلق بالمطارات والموانئ والمعابر البرية المعينة

١- في جميع الأوقات

القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) توفير سبل الوصول إلى (١) خدمة طبية ملائمة بما في ذلك المرافق التشخيصية الكائنة في مواقع تتيح سرعة تقييم حالة المسافرين المرضى وتوفير الرعاية لهم، و (٢) توفير ما يكفي من العاملين والمعدات والمرافق الملائمة؛

(ب) توفير ما يلزم من معدات مناسبة وعاملين مناسبين لنقل المسافرين المرضى إلى مرفق طبي ملائم؛

(ج) توفير عاملين مدربين من أجل التفتيش على وسائل النقل؛

(د) ضمان توافر بيئة مأمونة للمسافرين الذين يستخدمون مرافق نقاط الدخول، بما في ذلك، إمدادات مياه الشرب النقية، والمطاعم، ومرافق تقديم الوجبات للمسافرين بالطائرات، ودورات المياه العمومية، وخدمات التخلص الملائم من الفضلات الصلبة والسائلة، وغيرها من المناطق التي تتطوي على مخاطر محتملة، وذلك بتنفيذ برامج تفتيش، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تنفيذ برنامج لمكافحة نواقل الأمراض ومستودعاتها بقدر الإمكان في نقاط الدخول وبالقرب منها، وتوفير العاملين المدربين في هذا المجال.

٢- من أجل الاستجابة للأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً: القدرات اللازمة من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) تهيئة استجابة ملائمة لطوارئ الصحة العمومية، وذلك عن طريق وضع واستبقاء خطة احتياطية لمواجهة طوارئ الصحة العمومية، بما في ذلك تسمية منسق لهذا الغرض وتعيين نقاط اتصال لنقطة الوصول ذات الصلة، والخدمات والدوائر الأخرى المعنية بالصحة العمومية؛

(ب) إجراء تقييم لحالة المسافرين المصابين أو الحيوانات الموبوءة وتوفير الرعاية لهم ولها عن طريق اتخاذ ترتيبات مع المرافق الطبية والبيطرية المحلية من أجل عزل هؤلاء ومعالجتهم وتوفير خدمات الدعم الأخرى التي قد تلزم لهم؛

(ج) توفير مكان مناسب، مفصول عن المسافرين الآخرين، لمقابلة الأشخاص المشتبه في إصابتهم أو المصابين وسؤالهم؛

(د) توفير ما يلزم لتقييم المسافرين المشتبه في إصابتهم، وعزلهم في الحجر الصحي إذا اقتضى الأمر، ويفضل أن يكون ذلك في مرافق بعيدة عن نقاط الدخول؛

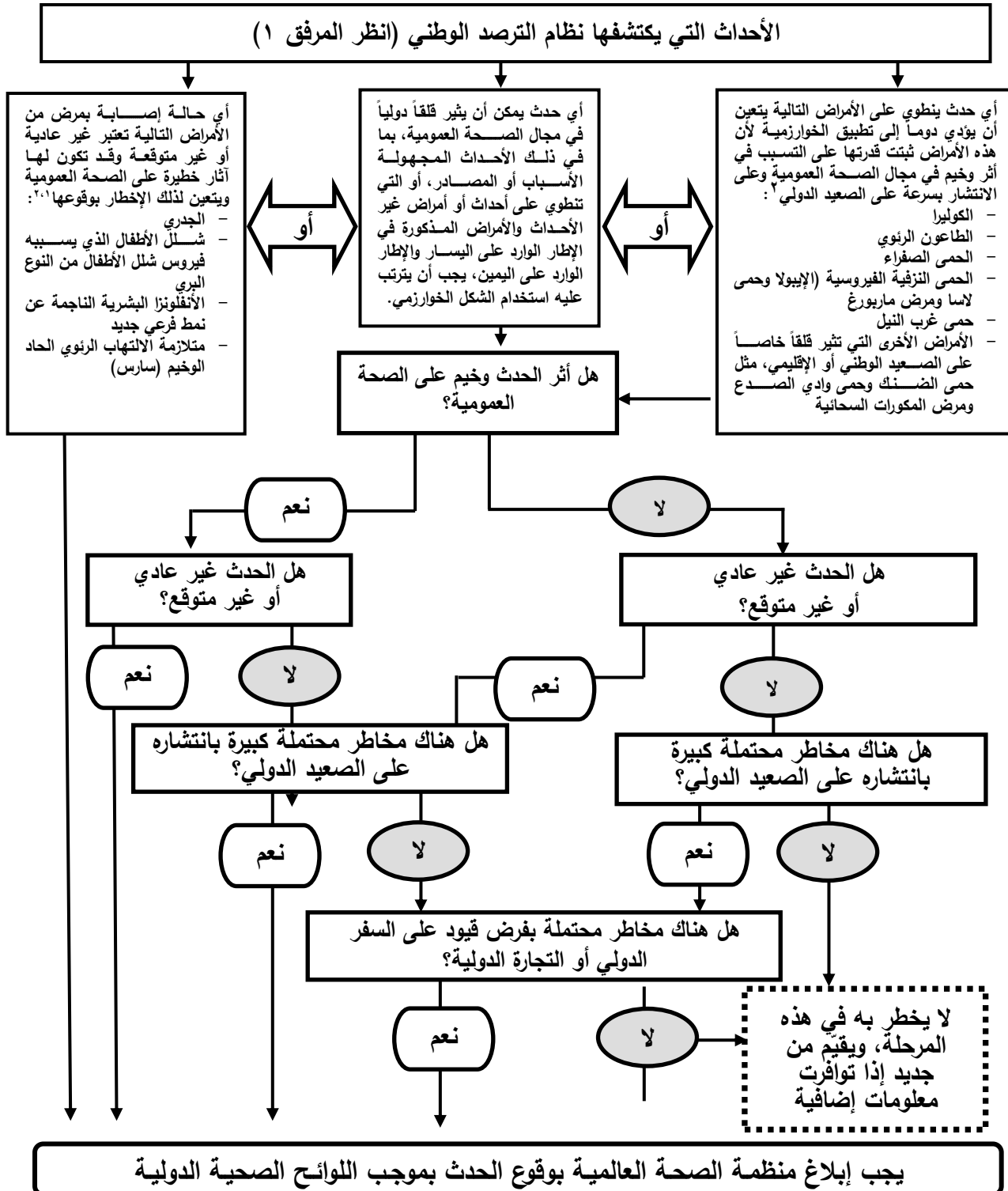
(هـ) تطبيق الإجراءات الموصى بها لإبادة الحشرات والجرذان وتطهير الأمتعة أو الشحنات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع أو الطرود البريدية، أو إزالة ما بها من تلوث بطريقة أخرى، بما يشمل، عند الاقتضاء، في أماكن معينة ومجهزة خصيصاً لهذا الغرض؛

(و) تطبيق إجراءات المراقبة على المسافرين القادمين والمغادرين؛

(ز) توفير المعدات التخصصية والعاملين المدربين الذين يتمتعون بحماية شخصية مناسبة، من أجل نقل المسافرين الذين قد يحملون العدوى أو التلوث.

المرفق ٢

مبادئ توجيهية لاتخاذ القرارات تسمح بتقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تؤثر قلقاً دولياً، والإخطار بوقوعها



١ حسب التعاريف التي وضعتها المنظمة للحالات.

٢ تستخدم قائمة الأمراض لأغراض هذه اللوائح فقط.

أمثلة لاستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات في تقييم الأحداث التي قد تشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، والإخطار بوقوعها

الأمثلة المدرجة في هذا المرفق غير ملزمة وإنما ترد لأغراض توجيهية إرشادية للمساعدة على شرح معايير المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات.

هل يستوفي الحدث اثنين على الأقل من المعايير التالية؟

أولاً: هل أثر الحدث على الصحة العمومية خطير؟	هل أثر الحدث على الصحة العمومية خطير
١- هل عدد حالات الإصابة و/أو عدد الوفيات الناجمة عن مثل هذا الحدث كبير بالنسبة لمكان أو الوقت أو السكان المعنيين؟ ٢- هل ينطوي الحدث على إمكانية التأثير تأثيراً كبيراً على الصحة العمومية؟ فيما يلي أمثلة على الظروف التي تسهم في إحداث آثار كبيرة على الصحة العمومية: ✓ الحدث الذي يسببه عامل مُمرض ينطوي على إمكانية كبيرة لأن يسبب وباء (قدرة العامل على تسبب العدوى، وارتفاع معدل الإماتة في الحالات، وتعدد طرق الانتقال أو حامل العدوى الصحيح). ✓ توفر دلائل على إخفاق المعالجة (المقاومة الجديدة أو المستجدة للمضادات الحيوية، أو إخفاق اللقاح، أو مقاومة الترياق (مضاد السموم) أو إخفاقه). ✓ كون الحدث يمثل مخاطر كبيرة محدقة بالصحة العمومية حتى وإن كان عدد الإصابات البشرية التي تم التعرف عليها منعماً أو قليلاً جداً. ✓ حالات إصابة مبلّغ عنها بين العاملين الصحيين. ✓ كون السكان المعرضين لخطر الإصابة ضعيفي المقاومة بشكل خاص (اللاجئون، وأولئك الذين لم يطعموا بالقدر الكافي، والأطفال، والمسنون، وأولئك الذين يعانون من انخفاض مستوى المناعة، ونقص التغذية، إلخ). ✓ وجود عوامل ملازمة قد تعوق الاستجابة الصحية العمومية أو تؤخرها (الكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والأحوال الجوية غير المؤاتية، وتعدد البؤر في الدولة الطرف). ✓ وقوع الحدث في منطقة ذات كثافة سكانية عالية. ✓ انتشار مواد سامة أو معدية أو خطرة بشكل آخر يكون قد حدث بصورة طبيعية أو بطريقة أخرى، وأصاب بالتلوث أو قد يصيب بالتلوث قطاعاً من السكان و/أو منطقة جغرافية واسعة. ٣- هل هناك حاجة إلى مساعدة خارجية لكشف الحدث الزاهن واستقصائه والاستجابة له ومكافحته أو للحيلولة دون ظهور حالات جديدة؟ فيما يلي أمثلة على الظروف التي يجوز فيها طلب المساعدة: ✓ عدم كفاية الموارد البشرية أو المالية أو المادية أو التقنية - وبوجه خاص ما يلي: - عدم كفاية القدرة المخبرية أو الوبائية على استقصاء الحدث (عدم كفاية المعدات، أو العاملين أو الموارد المالية)؛ - عدم كفاية أنواع الترياق (مضادات السموم)، والأدوية و/أو اللقاحات و/أو المعدات الواقية، أو معدات إزالة التلوث أو المعدات الداعمة لتغطية الاحتياجات المقدرة؛ - قصور نظام الترصد القائم عن كشف حالات جديدة، في التوقيت المناسب.	
هل للحدث أثر خطير على الصحة العمومية؟ الرجاء الإجابة بـ "نعم"، إذا كنت قد أجبت بـ "نعم" عن الأسئلة ١ أو ٢ أو ٣ أعلاه.	

هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟	ثانياً: هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟ ٤- هل الحدث غير عادي؟ فيما يلي أمثلة على الأحداث غير العادية: ✓ يأتي الحدث نتيجة لعامل مجهول أو أن مصدره أو ناقله أو طريق انتقاله يكون إما غير عادي أو غير معروف. ✓ يكون ظهور الحالات أشد وخامة مما هو متوقع (بما في ذلك معدلات المراضة أو الإماتة في الحالات) أو مقترنة بأعراض غير عادية. ✓ وقوع الحدث ذاته أمر غير عادي في المنطقة أو الموسم الذي وقع فيه أو السكان الذين وقع بينهم. ٥- هل الحدث غير متوقع من زاوية الصحة العمومية؟ فيما يلي أمثلة على الأحداث غير المتوقعة: ✓ الحدث الذي يسببه مرض/ عامل سبق التخلّص منه أو استئصاله من الدولة الطرف أو الذي لم يسبق أن بُلغ عنه. هل الحدث غير عادي أو غير متوقع؟ الرجاء الإجابة بـ "نعم" إذا كنت قد أجبت بـ "نعم" عن السؤالين ٤ أو ٥ أعلاه.
---------------------------------	--

هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟	ثالثاً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟ ٦- هل هناك بيانات على وجود صلة وبائية بأحداث مماثلة في دول أخرى؟ ٧- هل هناك أي عامل ينبغي أن ينبهنا إلى إمكانية انتقال العامل أو الناقل أو المضيف عبر الحدود؟ فيما يلي أمثلة على الظروف التي يحتمل أن تساعد على انتشار الحدث على الصعيد الدولي: ✓ حيثما توجد بيانات على حدوث انتشار محلي، وجود حالة دالة (أو حالات أخرى مرتبطة بها) مع سوابق سجلت في بحر الشهر السابق تدل على: - القيام برحلة دولية (أو خلال مدة معادلة لفترة حضانة المرض إذا كان العامل المُمرض معروفاً)؛ - المشاركة في تجمع دولي (حجّ، أو حدث رياضي، أو مؤتمر، إلخ)؛ - المخالطة الحميمة لشخص كثير الأسفار على الصعيد الدولي والتنقل بين البلدان، أو بقطاع من السكان كثير التنقل. ✓ وقوع الحدث بسبب ملوث بيئي يمكنه الانتشار عبر الحدود الدولية. ✓ وقوع حدث في منطقة تتسم بكثافة حركة المرور الدولي، وبمحدودية القدرة على المراقبة الصحية، وعلى كشف الأحوال البيئية، أو إزالة التلوث. هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟ الرجاء الإجابة بـ "نعم" إذا كنت قد أجبت بـ "نعم" عن السؤالين ٦ أو ٧ أعلاه.
--	--

رابعاً: هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على السفر الدولي أو التجارة الدولية؟	هل هناك مخاطر محتملة من فرض قيود دولية؟
٨- هل أفضت أحداث مماثلة وقعت في الماضي إلى فرض قيود دولية على التجارة و/أو السفر؟	
٩- هل المصدر المشتبه فيه أو المعروف بأنه مُنتج غذائي أو ماء أو أي سلع أخرى قد تكون ملوثة، قد صُدِّر إلى دول أخرى أو استُورِد منها؟	
١٠- هل وقع الحدث بالاقتران مع تجمع بشري دولي أو في منطقة من مناطق السياحة الدولية الكثيفة؟	
١١- هل تسبب الحدث في طلب المسؤولين الأجانب أو وسائل الإعلام الدولية الحصول على مزيد من المعلومات بشأنه؟	
هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من فرض قيود دولية على التجارة أو السفر ؟ الرجاء الإجابة بـ "نعم" إذا كنت قد أجبت بـ "نعم" عن الأسئلة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١١ أعلاه.	

على الدول الأطراف التي تجيب بـ "نعم" عن السؤال المتعلق بما إذا كان الحدث يستوفي أي معيارين من المعايير الأربعة (أولاً إلى رابعاً) الواردة أعلاه، إخطار المنظمة بموجب المادة ٦ من اللوائح الصحية الدولية.

ضميمة لنموذج شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية/ شهادة مراقبة إصاح السفينة

المناطق/ المرافق/ النظم التي تم التفتيش عليها	البيانات	نتائج العينات	الوثائق المراجعة	تدابير مكافحة المتخذة	تاريخ إعادة التفتيش	ملاحظات بشأن الحالات المرضية
الأغذية						
المصدر						
التخزين						
الإعداد						
الخدمة						
المياه						
المصدر						
التخزين						
التوزيع						
الفضلات						
الأوعية						
المعالجة						
التخلص						
حمامات السباحة/ حمامات السونا						
المعدات						
التشغيل						
المرافق الطبية						
المعدات والأجهزة الطبية						
التشغيل						
الأدوية						
المناطق الأخرى التي تم التفتيش عليها						

المرفق ٤

المتطلبات التقنية المتعلقة بوسائل النقل ومشغلي وسائل النقل

الفرع ألف: مشغلو وسائل النقل

١- يقوم مشغلو وسائل النقل بتيسير ما يلي:

(أ) عمليات تفتيش الحمولة والحاويات ووسيلة النقل؛

(ب) عمليات الفحص الطبي للأشخاص الموجودين على متن وسيلة النقل؛

(ج) تطبيق تدابير صحية أخرى بموجب هذه اللوائح؛

(د) تقديم المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالصحة العمومية التي تطلبها الدولة الطرف.

٢- يقدم مشغلو وسائل النقل إلى السلطة المختصة شهادة صالحة بإعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية أو شهادة مراقبة إصحاح السفينة أو الإقرار الصحي البحري؛ أو الجزء الصحي من إقرار الطائرة العام، على النحو المطلوب بموجب هذه اللوائح.

الفرع باء: وسائل النقل

١- تنفذ تدابير المراقبة المطبقة على الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع بموجب هذه اللوائح بحيث تتلافى، بقدر الإمكان، أي إصابة أو إزعاج للأشخاص أو إلحاق أضرار بالأمتعة أو الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع. وتطبق، قدر الإمكان وحسبما هو مناسب، تدابير المراقبة حين تكون وسيلة النقل أو عابري السفينة خالية.

٢- تبين الدول الأطراف، كتابة، التدابير المطبقة على الحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل، والأجزاء التي عولجت والطرق التي استخدمت والأسباب التي دعت إلى تطبيقها. وتقدم هذه المعلومات كتابة إلى الشخص المسؤول عن الطائرة، وإذا كان الوضع يتعلق بسفينة، يبين ذلك في شهادة مراقبة إصحاح السفينة. وبالنسبة للحمولات أو الحاويات أو وسائل النقل الأخرى تصدر الدول الأطراف هذه المعلومات كتابةً إلى مرسل البضاعة أو من سلمت إليه أو الناقل أو المسؤول عن وسيلة النقل أو إلى وكلائهم.

المرفق ٥

التدابير المحددة للأمراض المحمولة بالنواقل

- ١- تنتشر المنظمة، بانتظام، قائمة بالمناطق التي يوصى بتطبيق تدابير إبادة الحشرات أو تدابير مكافحة النواقل الأخرى على وسائل النقل القادمة منها. وتُحدّد تلك المناطق عملاً بالإجراءات الخاصة بالتوصيات المؤقتة أو الدائمة، حسب الاقتضاء.
- ٢- ينبغي إبادة الحشرات في كل وسيلة من وسائل النقل تغادر نقطة دخول تقع في منطقة يوصى بمكافحة النواقل فيها ويُعمل على إبقائها خالية من نواقل المرض. وإذا ما توافرت طرق ومواد تتصح المنظمة باستخدامها فيما يتعلق بهذه الإجراءات، فإنه ينبغي استخدامها. ويذكر وجود النواقل على متن وسائل النقل وتدابير مكافحة المتبعة في استئصالها فيما يلي:
 - (أ) في حالة الطائرات، في الجزء الصحي من الإقار العام للطائرة، ما لم تتخذ السلطة المختصة في مطار الوصول عن هذا الجزء من الإقرار؛
 - (ب) في حالة السفن، في شهادة مراقبة إصاح السفينة؛ و
 - (ج) في حالة وسائل النقل الأخرى، في إثبات كتابي للمعالجة يصدر لصالح المرسل والمرسل إليه أو الناقل أو الشخص المسؤول عن وسيلة النقل أو وكلائهم.
- ٣- على الدول الأطراف قبول تدابير إبادة الحشرات والفئران والجرذان وتدابير مكافحة النواقل الأخرى في وسائل النقل، التي تطبقها الدول الأخرى إذا كانت الطرق والمواد التي تتصح بها المنظمة قد طبقت.
- ٤- تتولى الدول الأطراف وضع برامج لمكافحة النواقل التي قد تتغل عامل العدوى الذي يشكل خطراً محتملاً على الصحة العمومية على مسافة تبعد ٤٠٠ متر على الأقل عن المناطق التي توجد ضمن نقاط الدخول والتي تستخدم لأغراض العمليات التي تشمل المسافرين ووسائل النقل والحاويات والحمولات والطرود البريدية، مع مدّ المسافة الدنيا في حالة وجود نواقل على نطاق أوسع.
- ٥- إذا اقتضى الأمر إجراء تفتيش لاحق على سبيل المتابعة للتأكد من نجاح التدابير المتخذة لمكافحة النواقل، تُخَطّر السلطات المختصة في الميناء أو المطار التالي المعروف الذي تزوره السفينة أو الطائرة والذي يملك القدرة على إجراء هذا التفتيش بهذا الطلب مسبقاً من قبل السلطة المختصة التي نصحت بالمتابعة. وفي حالة السفن يسجل ذلك في شهادة مراقبة إصاح السفينة.
- ٦- يجوز اعتبار وسيلة النقل وسيلة مشتبهاً فيها وينبغي تفتيشها للتحري عن وجود نواقل ومستودعات الأمراض في الحالات التالية:

- (أ) احتمال وجود حالة لمرض منقول بالنواقل على متنها؛
- (ب) احتمال حدوث حالة لمرض منقول بالنواقل على متن وسيلة النقل أثناء رحلة دولية؛

(ج) عند ترك وسيلة الانتقال لمنطقة موبوءة خلال فترة زمنية يمكن فيها أن تكون النواقل لاتزال حاملة للمرض.

٧- لا يجوز لدولة طرف ما حظر هبوط طائرة أو رسو سفينة في أراضيها إذا كانت تدابير المراقبة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذا المرفق أو التدابير الأخرى التي توصي بها المنظمة قد طبقت عليها. ومع ذلك يجوز أن يشترط على الطائرة أو السفن القادمة من منطقة موبوءة الهبوط في مطارات أو تحويلها إلى ميناء آخر مما تحدده الدولة الطرف لذلك الغرض.

٨- للدولة الطرف أن تطبق تدابير مكافحة نواقل المرض على وسيلة النقل القادمة من منطقة موبوءة بمرض تحمله النواقل إذا كانت نواقل المرض السابق موجودة في أراضيها.

المرفق ٦

شهادات التطعيم والاتقاء والشهادات ذات الصلة

- ١- تكون اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى المبينة في المرفق ٧ أو الموصى بها بموجب هذه اللوائح ذات جودة ملائمة؛ وتخضع اللقاحات والوسائل الاتقائية التي تحددها المنظمة لموافقتها. وتقدم الدولة الطرف إلى منظمة الصحة العالمية، لدى الطلب، بيانات مناسبة على ملاءمة اللقاحات ووسائل الاتقاء التي تعطى في أراضيها بموجب هذه اللوائح.
- ٢- تُسلم للأشخاص الذين يطعمون بلقاحات أو تعطى لهم وسائل اتقائية أخرى بموجب هذه اللوائح، شهادة تطعيم أو اتقاء دولية (تسمى فيما يلي "شهادة") بالصيغة المحددة في هذا المرفق. ولا يجوز الخروج عن الصيغة النموذجية للشهادة المحددة في هذا المرفق.
- ٣- لا تعتبر الشهادات الصادرة بموجب هذا المرفق صالحة إلا إذا كانت المنظمة قد اعتمدت اللقاحات والوسائل الاتقائية المستخدمة.
- ٤- يجب أن تحمل الشهادات التوقيع الخطي للمسؤول الطبي، الذي يجب أن يكون طبيباً ممارساً أو عاملاً صحياً معتمداً، يشرف على إعطاء اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى. ويجب أيضاً أن تحمل الشهادة الخاتم الرسمي للمركز الطبي الذي أعطت فيه اللقاحات أو الوسائل الاتقائية؛ على أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.
- ٥- تُستوفى الشهادات استيفاءً كاملاً باللغة الإنكليزية أو الفرنسية. ويمكن استيفائها أيضاً بلغة أخرى، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.
- ٦- قد تبطل صلاحية هذه الشهادة بأي تعديل أو محو يجرى عليها أو بعدم استيفاء أي جزء منها.
- ٧- تكون الشهادات شهادات فردية ولا يجوز استخدامها كشهادات جماعية تحت أي ظروف. وتصدر شهادات مستقلة للأطفال.
- ٨- إذا كان الطفل غير قادر على الكتابة، يتولى أحد أبويه أو ولي أمره توقيع الشهادة. ويستعاض عن توقيع الشخص الأمي بالطريقة المعتادة بعلامة يضعها ذلك الشخص وبيان يكتبه شخص آخر بأن تلك العلامة هي علامة الشخص المعني.
- ٩- إذا رأى المسؤول السريري المشرف أن تطعيم الشخص باللقاحات أو حصوله على وسيلة اتقائية أخرى أمر له موانع طبية، فإن المسؤول السريري المشرف يزود ذلك الشخص، بشهادة، بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، توضح الأسباب الداعية إلى اتخاذ ذلك الرأي، الذي ينبغي للسلطات الصحية مراعاته عند الوصول. وعلى المسؤول السريري المشرف والسلطات المختصة إحاطة هؤلاء الأشخاص علماً بأي مخاطر محتملة ترتبط بعدم التطعيم وعدم استخدام الوسائل الاتقائية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٣.
- ١٠- تُقبل وثيقة معادلة تصدرها القوات المسلحة لفرد عامل فيها عوضاً عن الشهادة الدولية بالصيغة المبينة في هذا المرفق إذا كانت الوثيقة:

- (أ) تتضمن معلومات طبية مماثلة في جوهرها للمعلومات المطلوبة بهذه الصيغة؛
- (ب) تتضمن بياناً بالإنكليزية أو الفرنسية، وعند الاقتضاء بلغة أخرى إضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية، يسجل فيه نوع وتاريخ التطعيم بلقاحات أو إعطاء وسيلة اتقائية، وبأنها قد أصدرت وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الالتقاء

نشهد بأن [الاسم]، تاريخ الميلاد، الجنس

الجنسية، رقم وثيقة التعريف الوطني، إذا أمكن.....

الموقع أدناه.....

قد جرى تطعيمه أو حصل على الوسائل الاتقائية ضد:

(اسم المرض أو الحالة المرضية)

وفقاً للوائح الصحية الدولية.

اللحاق أو الوسيلة الاتقائية	التاريخ	توقيع المسؤول الطبي السريري ومركزه الوظيفي	اسم الشركة صانعة اللقاح أو الوسيلة الاتقائية ورقم التشغيل	الشهادة صالحة من ... إلى ...	الختم الرسمي للمركز الذي يقدم التطعيم أو الوسيلة الاتقائية
١-					
٢-					

لا تعتبر هذه الشهادة صالحة إلا إذا كانت منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت اللقاح أو الوسيلة الاتقائية المستخدمة.

يجب أن توقع هذه الشهادة بخط يد المسؤول الطبي، الذي يجب أن يكون طبيباً ممارساً أو عاملاً صحياً معتمداً، يشرف على إعطاء اللقاحات أو الوسائل الاتقائية الأخرى. ويجب أن تحمل الشهادة أيضاً الختم الرسمي للمركز الذي أعطي فيه اللقاح أو الوسيلة الاتقائية، على أن هذا لا يكون بديلاً مقبولاً عن التوقيع.

أي تعديل أو محو في هذه الشهادة أو عدم استيفاء جزء منها قد يبطل صلاحيتها.

تظل هذه الشهادة صالحة حتى التاريخ المذكور بالنسبة إلى اللقاح المعني أو الوسيلة الاتقائية المحددة. وتستوفى الشهادة بالكامل بالإنكليزية أو الفرنسية. ويجوز أيضاً استيفؤها بلغة أخرى على نفس الوثيقة، بالإضافة إلى الإنكليزية أو الفرنسية.

المرفق ٧

الاشتراطات المتعلقة بالتطعيم أو بوسائل الاتقاء
ضد أمراض معينة^١

١- بالإضافة إلى أي توصية تتعلق بالتطعيم أو بوسائل الاتقاء، فإن الأمراض المذكورة فيما يلي هي المعينة تحديداً في هذه اللوائح التي قد يطلب فيها على المسافرين تقديم دليل يثبت تطعيمهم بلقاحات أو إعطاءهم وسائل اتقائية ضدها كشرط لدخول دولة من الدول الأطراف:

التطعيم ضد الحمى الصفراء.

٢- اعتبارات واشتراطات التطعيم ضد الحمى الصفراء:

(أ) لأغراض هذا المرفق:

- (١) تستغرق فترة الحضانة فيما يتعلق بالحمى الصفراء ستة أيام؛
- (٢) لقاح الحمى الصفراء المعتمد من المنظمة يوفر الحماية من العدوى اعتباراً من اليوم العاشر من التطعيم؛
- (٣) تستمر هذه الحماية طيلة عمر الشخص المطعم؛
- (٤) تستمر مدة صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء طيلة عمر الشخص المطعم وتبدأ بعد ١٠ أيام من تاريخ التطعيم.
- (ب) يجوز اشتراط التطعيم ضد الحمى الصفراء بالنسبة لأي شخص يغادر منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها.
- (ج) إذا كان في حوزة المسافر شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء لم تبدأ صلاحيتها بعد، جاز أن يسمح له بالمغادرة ولكن يجوز أن تطبق عليه أحكام الفقرة ٢(ح) من هذا المرفق عند الوصول.
- (د) المسافر الذي في حوزته شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء لا يجوز معاملته معاملة المشتبه فيهم حتى لو كان قادماً من منطقة قررت المنظمة وجود خطر محتمل لانتقال الحمى الصفراء فيها.
- (هـ) اللقاح المضاد للحمى الصفراء المستخدم يجب أن يكون معتمداً من قبل المنظمة، وفقاً للفقرة ١ من المرفق ٦.
- (و) يجب أن تعين الدول الأطراف مراكز محددة للتطعيم ضد الحمى الصفراء في أراضيها كي تكفل جودة وأمنية الإجراءات والمواد المستخدمة.

١ اعتمدت جمعية الصحة العالمية السابعة والستون، بموجب القرار ج ص ٦٧-١٣ (٢٠١٤)، تعديلات على الفقرتين الفرعيتين (٣) و(٤) من الفرع ٢ (أ). ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ بالنسبة لجميع الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) اعتباراً من ١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦.

(ز) كل شخص يعمل في نقطة دخول قررت المنظمة احتمال وجود خطر لانتقال الحمى الصفراء فيها وكل فرد من أفراد طاقم وسيلة نقل تستخدم نقطة الدخول المذكورة يجب أن يكون حائزاً على شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء.

(ح) يجوز للدولة الطرف التي توجد في أراضيها نواقل للحمى الصفراء أن تشترط على أي مسافر من منطقة قررت المنظمة وجود احتمال خطر انتقال الحمى الصفراء فيها، أن يدخل في الحجر الصحي إذا عجز عن إبراز شهادة تطعيم صالحة ضد الحمى الصفراء، إلى أن تصبح الشهادة صالحة، أو إلى أن تتقضي فترة لا تزيد على ستة أيام تحسب من تاريخ آخر تعرض محتمل للعدوى، أيّ الأجلين أقرب.

(ط) ومع ذلك، يجوز السماح بالدخول للمسافر الذي بحوزته إعفاء من التطعيم ضد الحمى الصفراء موقع من مسؤول طبي معتمد أو عامل صحي معتمد، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة من هذا المرفق وبتزويده بالمعلومات المتعلقة بالحماية من نواقل الحمى الصفراء. فإذا لم يدخل المسافر في الحجر الصحي فمن الجائز أن يطلب منه الإبلاغ عن أي أعراض حمى انتابته أو أية أعراض أخرى ذات صلة للسلطة المختصة وأن يوضع قيد الملاحظة.

المرفق ٨

نموذج الإقرار الصحي البحري

يستوفى بمعرفة ربانته السفن القادمة من موانئ أجنبية ويقدم إلى السلطات المختصة.

مقدم في ميناء التاريخ

اسم السفينة أو المركب الملاحي الداخلي رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية قادمة من ومبصرة إلى

الجنسية (علم السفينة) اسم الربان

الحمولة الإجمالية المسجلة بالطن (السفينة)

الحمولة بالطن (المراكب الملاحية الداخلية)

إعفاء صالح من المراقبة الإصحاحية/ شهادة المراقبة موجودة على متن السفينة؟ نعم لا صادرة عن التاريخ هل إعادة التفتيش مطلوبة؟ نعم لا لا

هل زارت السفينة/ زار المركب منطقة موبوءة قررتها منظمة الصحة العالمية؟ نعم لا ميناء وتاريخ الزيارة

قائمة الموانئ الدولية التي توقفت فيها منذ بداية الرحلة مع تواريخ المغادرة، أو خلال أربعة أسابيع ماضية، أيهما أقصر:

بناء على طلب السلطة المختصة في ميناء الوصول، قائمة أفراد الطاقم أو الركاب أو غيرهم ممن انضموا إلى السفينة/ المركب منذ بداية الرحلة الدولية أو خلال الثلاثين يوماً الماضية، أيهما أقصر، بما في ذلك جميع الموانئ/ البلدان التي زارتها في هذه الفترة (تضاف أي أسماء أخرى إلى الجدول المرفق):

(١) الاسم انضم من: (١) (٢) (٣)

(٢) الاسم انضم من: (١) (٢) (٣)

(٣) الاسم انضم من: (١) (٢) (٣)

عدد أفراد طاقم السفينة

عدد الركاب بالسفينة

أسئلة صحية

- (١) هل توفي أحد على متن السفينة خلال الرحلة لسبب لا يعود إلى حادث؟ نعم لا لا إذا كان الجواب بنعم اذكر البيانات في الجدول المرفق. مجموع عدد الوفيات
 - (٢) هل على متن السفينة أو كان على متنها أثناء الرحلة أي حالة مرضية مشبوهة ذات طبيعة معدية؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، اذكر البيانات في الجدول المرفق.
 - (٣) هل تجاوز إجمالي عدد المسافرين المرضى خلال الرحلة العدد المعتاد/ المتوقع؟ نعم لا كم كان عدد المرضى؟
 - (٤) هل على متن السفينة الآن أي شخص مريض؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم أذكر البيانات في الجدول المرفق.
 - (٥) هل تمت استشارة طبيب؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أذكر تفاصيل العلاج الطبي أو المشورة الطبية في الجدول المرفق.
 - (٦) هل انتهى إلى علمك وجود حالة على متن السفينة يمكن أن تؤدي إلى عدوى أو إلى انتشار مرض؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم أذكر التفاصيل في الجدول المرفق.
 - (٧) هل نفذ أي تدبير صحي (كالحجر الصحي أو العزل أو التخلص من العدوى أو إزالة التلوث) على متن السفينة؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أذكر النوع والمكان والتاريخ
 - (٨) هل عثر على أي أشخاص مستخفين على متن السفينة؟ نعم لا إذا كان الجواب بنعم، أين التحقوا بالسفينة (إذا عرف المكان)؟
 - (٩) هل يوجد على متن السفينة أي حيوان مريض أو حيوان أليف مريض؟ نعم لا لا
- ملاحظة: في حالة عدم وجود طبيب بالسفينة، على الربان أن يعتبر الأعراض التالية أساساً للاشتباه في وجود مرض ذي طبيعة معدية:

- (أ) حمى مستمرة لعدة أيام مصحوبة (١) بتوعك؛ (٢) بانهايار الوعي؛ (٣) تضخمات في الغدد اللمفية؛ (٤) يرقان؛ (٥) سعال أو ضيق في التنفس؛ (٦) نزف غير عادي أو (٧) شلل.
 - (ب) مع حمى أو دون حمى: (١) أي طفح جلدي حاد أو طفح؛ (٢) إقياء حاد (خلاف دوار البحر)؛ (٣) إسهال حاد؛ أو (٤) تشنجات متكررة.
- أقر بأن البيانات والإجابات على الأسئلة في هذا الإقرار الصحي (بما في ذلك الجدول المرفق) حقيقية وصحيحة على قدر علمي واعتقادي.

التوقيع

الربان

التصديق

طبيب السفينة (إن وجد)

التاريخ

ملحق بنموذج الإقرار الصحي البحري

الاسم	الدرجة أو المرتبة	السن	الجنس	الجنسية	الميناء وتاريخ الانضمام إلى السفينة/ المركب	طبيعة المرض	تاريخ بداية الأعراض	هل تم إبلاغ المسؤول الطبي بالميناء؟	التصرف في الحالة ^١	العقاقير أو الأدوية المعطاة للمريض	الملاحظات

^١ يذكر: (١) ما إذا كان الشخص قد عوفي، أو لا يزال مريضاً، أو قد توفي؛ (٢) ما إذا كان الشخص لا يزال على متن السفينة، أو أجلي منها (مع ذكر اسم الميناء أو المطار)، أو أُلقيت جثته في البحر.

المرفق ٩

هذه الوثيقة جزء من الإقرار العام للطائرة، الذي أصدرته منظمة الطيران المدني الدولي^١

الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة

البيان الصحي

أسماء الأشخاص الموجودين على متن الطائرة وأرقام مقاعدهم أو وظائفهم من المصابين بأمراض غير دوار الجو أو تأثيرات الحوادث والذين قد يكونون مصابين بمرض معدٍ (الحمى التي ترتفع معها درجة الحرارة إلى ٣٨ درجة مئوية/١٠٠ درجة فهرنهايت أو أكثر مقترنة بواحدة أو أكثر من العلامات أو الأعراض التالية مثل ظهور الإعياء الواضح أو السعال المستمر أو صعوبة التنفس أو الإسهال المستمر أو القيء المستمر أو الطفح الجلدي أو ظهور كدمات أو نزف بدون إصابة سابقة أو التشوش الذهني الحديث، تزيد من احتمالات كون هذا الشخص مصاباً بمرض معدٍ). وكذلك الحالات المرضية التي غادرت الرحلة عندما توقفت من قبل.....

.....

تفاصيل عمليات التطهير من الحشرات أو المعالجة الصحية (المكان والتاريخ والساعة والأسلوب) في أثناء الرحلة. في حالة عدم تطهير الطائرة من الحشرات خلال الرحلة اذكر تفاصيل أحدث عملية تطهير تمت

.....

.....

التوقيع (إذا كان مطلوباً) والوقت والتاريخ.....

عضو الطاقم المعني

١ بدأ نفاذ هذه الصيغة من الإقرار العام للطائرة في ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٧. ويمكن الحصول على الوثيقة الكاملة من الموقع الإلكتروني لمنظمة الطيران المدني الدولي على العنوان التالي: <http://www.icao.int>.

التذييل ١

الدول الأطراف ١ في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

(اللوائح الصحية الدولية أو اللوائح)

حتى ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥

تاريخ دخول حيز النفاذ والوثائق ذات الصلة ^٢					الدولة الطرف
نص اللوائح النافذة بصيغتها المعدلة في:	التعديلات على المواد ٦-١ و ٨ و ١٠-١٣ و ٢١-٢٣ و ٢٤-٢٧ و ٢٨-٣٥ و ٣٧ و ٤٣-٤٥ و ٤٨-٤٩ و ٥٤ والمرفقات ١-٤ و ٦ و ٨ وكذلك المادتان الجديدتان ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً، المعتمدة بموجب القرار جص ع ١٢-٧٥ (٢٠٢٢) ٤	التعديلات على المواد ٦٢ و ٦١ و ٥٩ و ٥٥ و ٦٣ والمعتمدة بموجب القرار جص ع ١٢-٧٥ (٢٠٢٢) ٤	التعديلات على المرفق ٧ المعتمدة بموجب القرار جص ع ١٣-٦١ (٢٠١٤)	اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعتمدة بموجب القرار جص ع ٣-٥٨ (٢٠٠٥) ٣	
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	أفغانستان
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	ألبانيا
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	الجزائر
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	أندورا
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	أنغولا
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	أنتيغوا وبربودا
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	الأرجنتين
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	أرمينيا
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	أستراليا
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	النمسا
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	أذربيجان
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	جزر البهاما
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	البحرين
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	بنغلاديش
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	بربادوس
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	بيلاروس
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	بلجيكا
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	بليز
٢٠٢٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠١٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	بنن

١ يشار في هذا التذييل إلى الدول الأطراف بأسمائها الرسمية حتى ١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥.

٢ تشير "الوثائق" إلى حالات الرفض والتحفظات والاعتراضات والإعلانات وغير ذلك من البلاغات المقدمة من الدول الأطراف فيما يتعلق باعتماد اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بموجب القرار جص ع ٣-٥٨ (٢٠٠٥) والتعديلات اللاحقة عليها.

٣ ترد الوثائق ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف في التذييل ٢ من هذه الوثيقة.

٤ ترد الوثائق ذات الصلة المقدمة من الدول الأطراف في التذييل ٣ من هذه الوثيقة.

تاريخ دخول حيز النفاذ والوثائق ذات الصلة ^٢					
الدولة الطرف	اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعمدة بموجب القرار جص ٥/٣-٣ (٢٠٠٥)	التعديلات على المرفق ٧ المعمدة بموجب القرار جص ٦٣-١٣ (٢٠١٤)	التعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ المعمدة بموجب القرار جص ٧٥-١٢ (٢٠٢٢) ٤	التعديلات على المواد ٦-١ و ٨ و ١٠-١٣ و ١٥-٢١ و ٢٣-٢٤ و ٢٧-٢٨ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٣-٤٥ و ٤٨-٤٩ و ٥٤ والمرفقات ١-٤ و ٦ و ٨ وكذلك المادتان الجديدتان ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً، المعمدة بموجب القرار جص ١٧-١٧ (٢٠٢٤)	نص اللوائح النافذة بصيغتها المعدلة في:
بوتان	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
البوسنة والهرسك	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
بوتسوانا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
البرازيل	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	رفض	٢٠١٤ و ٢٠٢٢
بروني دار السلام	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
بلغاريا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
بوركنافاسو	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
بوروندي	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
كابو فيردي	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
كمبوديا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الكاميرون	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
كندا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	رفض	٢٠١٤ و ٢٠٢٢
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
تشاد	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
شيلي	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الصين	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
إعلان					
كولومبيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جزر القمر	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الكونغو	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جزر كوك	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
كوستاريكا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
كوت ديفوار	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
كرواتيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	إعلان	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
كوبا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
قبرص	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	إعلان	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
التشيك	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	رفض	٢٠١٤ و ٢٠٢٢
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤

تاريخ دخول حيز النفاذ والوثائق ذات الصلة ^٢					
الدولة الطرف	اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعمدة بموجب القرار جص ٥/٣ (٢٠٠٥)	التعديلات على المرفق ٧ المعمدة بموجب القرار جص ٦٣-١٣ (٢٠١٤)	التعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ المعمدة بموجب القرار جص ٧٥-١٢ (٢٠٢٢)	التعديلات على المواد ٦-١ و ٨ و ١٠-١٣ و ١٥-٢١ و ٢٣-٢٤ و ٢٧-٢٨ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٣-٤٥ و ٤٨-٤٩ و ٥٤ والمرفقات ١-٤ و ٦ و ٨ وكذلك المادتان الجديدتان ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً، المعمدة بموجب القرار جص ٧٤-١٧ (٢٠٢٤)	نص اللوائح النافذة بصيغتها المعدلة في:
الدانمرك	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جيبوتي	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
دومينيكا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الجمهورية الدومينيكية	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
إكوادور	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
مصر	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
السلفادور	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
غينيا الاستوائية	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
إريتريا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
إستونيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
إسواتيني	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
إثيوبيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
فيجي	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
فنلندا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
فرنسا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	إعلان	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
غابون	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
غامبيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جورجيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ألمانيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	رفض	٢٠١٤ و ٢٠٢٢
غانا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
اليونان	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧ رئود على البيان	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
غرينادا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
غواتيمالا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
غينيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
غينيا بيساو	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
غيانا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
هايتي	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤

تاريخ دخول حيز النفاذ والوثائق ذات الصلة ^٢					
الدولة الطرف	الوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعمدة بموجب القرار جص ٥/ع ٣ (٢٠٠٥)	التعديلات على المرفق ٧ المعمدة بموجب القرار جص ٦٤-١٣ (٢٠١٤)	التعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ المعمدة بموجب القرار جص ٧٥-١٢ (٢٠٢٢) ٤	التعديلات على المواد ٦-١ و ٨ و ١٠-١٣ و ١٥-٢١ و ٢٣-٢٤ و ٢٧-٢٨ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٣-٤٥ و ٤٨-٤٩ و ٥٤ والمرفقات ١-٤ و ٦ و ٨ وكذلك المادتان الجديدتان ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً، المعمدة بموجب القرار جص ١٧-١٧ (٢٠٢٤)	نص اللوائح النافذة بصيغتها المعدلة في:
الكرسي الرسولي	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	تحفظات على تعديلات محددة ^٥ إعلانات	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
هندوراس	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
هنغاريا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
أيسلندا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الهند	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
إندونيسيا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جمهورية إيران الإسلامية	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	رفض	الأجل المحدد لتقديم البلاغات المتعلقة بالتعديلات هو ١٩ آذار/مارس ٢٠٢٦	٢٠١٤
العراق	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
أيرلندا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	إعلان	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
إسرائيل	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	رفض	٢٠١٤ و ٢٠٢٢
إيطاليا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	رفض	٢٠١٤ و ٢٠٢٢
جامايكا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
اليابان	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الأردن	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
كازاخستان	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
كينيا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
كيريباس	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الكويت	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
قيرغيزستان	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
لاتفيا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	إعلان	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
لبنان	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ليسوتو	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ليبيريا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ليبيا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤

٥ الدول الأطراف التي تنطبق عليها التعديلات المعمدة بموجب القرار جص ٧٥-١٢ (٢٠٢٢) يجوز لها أن تقدم اعتراضات على التحفظات حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥، أما الدول الأطراف التي لا تنطبق عليها تلك التعديلات فالأجل النهائي لتقديم اعتراضاتها هو ٨ شباط/فبراير ٢٠٢٦.

٦ رهنأ باختتام العملية المتعلقة بالتحفظات المعرب عنها، وفقاً للحاشية ٥.

تاريخ دخول حيز النفاذ والوثائق ذات الصلة ^٢					
الدولة الطرف	اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعمدة بموجب القرار جص ٥/٣ (٢٠٠٥)	التعديلات على المرفق ٧ المعمدة بموجب القرار جص ١٣-٦٧ (٢٠١٤)	التعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ المعمدة بموجب القرار جص ١٢-٧٥ (٢٠٢٢) ٤	التعديلات على المواد ٦-١ و ٨ و ١٠-١٣ و ١٥-٢١ و ٢٣-٢٤ و ٢٧-٢٨ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٣-٤٥ و ٤٨-٤٩ و ٥٤ والمرفقات ١-٤ و ٦ و ٨ وكذلك المادتان الجديدتان ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً، المعمدة بموجب القرار جص ١٧-٧٤ (٢٠٢٤)	نص اللوائح النافذة بصيغتها المعدلة في:
ليختنتاين	٢٨ آذار / مارس ٢٠١٢	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
لتوانيا	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
لكسمبرغ	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
مدغشقر	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ملاي	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ماليزيا	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ملايف	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
مالي	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
مالطا	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جزر مارشال	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
موريتانيا	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
موريشيوس	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
المكسيك	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
مولدوفا (جمهورية)	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
موناكو	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
منغوليا	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الجبل الأسود	٥ شباط / فبراير ٢٠٠٨	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
المغرب	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
موزامبيق	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ميانمار	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ناميبيا	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ناورو	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
نيبال	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
مملكة هولندا	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	رفض	رفض	٢٠١٤
نيوزيلندا	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	رفض	الأجل المحدد لتقديم البلاغات المتعلقة بالتعديلات هو ١٩ آذار / مارس ٢٠٢٦.	٢٠١٤
نيكاراغوا	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
النيجر	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
نيجيريا	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
نيوي	١٥ حزيران / يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز / يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار / مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤

تاريخ دخول حيز النفاذ والوثائق ذات الصلة ^٢					
الدولة الطرف	اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعمدة بموجب القرار جص ٥/ع ٣ (٢٠٠٥)	التعديلات على المرفق ٧ المعمدة بموجب القرار جص ٦٤-١٣ (٢٠١٤)	التعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ المعمدة بموجب القرار جص ٧٥-١٢ (٢٠٢٢) ٤	التعديلات على المواد ١-٦ و ٨ و ١٠-١٣ و ٢١-٢٣ و ٢٤-٢٧ و ٢٨-٣٥ و ٣٧ و ٤٣-٤٥ و ٤٨-٤٩ و ٥٤ والمرفقات ١-٤ و ٦ و ٨ وكذلك المادتان الجديدتان ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً، المعمدة بموجب القرار جص ١٧-١٧ (٢٠٢٤)	نص اللوائح النافذة بصيغتها المعدلة في:
جمهورية مقدونيا الشمالية	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
النرويج	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
عُمان	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
باكستان	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
بالاو	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
بنما	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
بابوا غينيا الجديدة	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
باراغواي	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
بيرو	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الفلبين	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
بولندا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
البرتغال	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
قطر	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جمهورية كوريا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
رومانيا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الاتحاد الروسي	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
رواندا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
سانت كيتس ونيفيس	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
سانت لوسيا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
سانت فنسنت وجزر غرينادين	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ساموا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
سان مارينو	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
سان تومي وبرينسيبي	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
المملكة العربية السعودية	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
السنغال	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
صربيا	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
سيشيل	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
سيراليون	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
سنغافورة	١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤

تاريخ دخول حيز النفاذ والوثائق ذات الصلة ^٢					
الدولة الطرف	الوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعمدة بموجب القرار جص ٥/٣ (٢٠٠٥)	التعديلات على المرفق ٧ المعمدة بموجب القرار جص ١٣-٦٧ (٢٠١٤)	التعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ والمعتمدة بموجب القرار جص ٧٥-١٢ (٢٠٢٢) ٤	التعديلات على المواد ٦-١ و ٨ و ١٠-١٣ و ١٥-٢١ و ٢٣-٢٤ و ٢٧-٢٨ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٣-٤٥ و ٤٨-٤٩ و ٥٤ والمرفقات ١-٤ و ٦ و ٨ وكذلك المادتان الجديدتان ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً، المعتمدة بموجب القرار جص ٧٤-١٧ (٢٠٢٤)	نص اللوائح النافذة بصيغتها المعدلة في:
سلوفاكيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	رفض	الأجل المحدد لتقديم البلاغات المتعلقة بالتعديلات هو ١٩ آذار/ مارس ٢٠٢٦	٢٠١٤
سلوفينيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جزر سليمان	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الصومال	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جنوب أفريقيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	إعلان	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جنوب السودان	١٦ نيسان/ أبريل ٢٠١٣	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
إسبانيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
سريلانكا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
السودان	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
سورينام	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
السويد	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
سويسرا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	تحفظات على تعديلات محددة ^٧ . إعلانات	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٤
الجمهورية العربية السورية	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
طاجيكستان	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
تايلند	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
تيمور-لشتي	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
توغو	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
تونغغا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
ترينيداد وتوباغو	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
تونس	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
تركيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	بيان	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤

٧ الدول الأطراف التي تنطبق عليها التعديلات المعتمدة بموجب القرار جص ٧٥-١٢ (٢٠٢٢) يجوز لها أن تقدم اعتراضات على التحفظات حتى ٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٥، أما الدول الأطراف التي لا تنطبق عليها تلك التعديلات فالأجل النهائي لتقديم اعتراضاتها هو ٨ شباط/ فبراير ٢٠٢٦.

٨ رهناً باختتام العملية المتعلقة بالتحفظات المعرب عنها، وفقاً للhashية ٧.

تاريخ دخول حيز النفاذ والوثائق ذات الصلة ^٢					
الدولة الطرف	اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعمدة بموجب القرار جص ٣-٥/ع ٣ (٢٠٠٥)	التعديلات على المرفق ٧ المعمدة بموجب القرار جص ١٣-٦/ع ٤ (٢٠١٤)	التعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ المعمدة بموجب القرار جص ١٢-٧/ع ٤ (٢٠٢٢)	التعديلات على المواد ٦-١ و ٨ و ١٠-١٣ و ١٥-٢١ و ٢٣-٢٤ و ٢٧-٢٨ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٣-٤٥ و ٤٨-٤٩ و ٥٤ والمرفقات ١-٤ و ٦ و ٨ وكذلك المادتان الجديدتان ٤٤ مكرراً و ٥٤ مكرراً، المعمدة بموجب القرار جص ١٧-١٤ (٢٠٢٤)	نص اللوائح النافذة بصيغتها المعدلة في:
تركمانستان	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
توفالو	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
أوغندا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
أوكرانيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الإمارات العربية المتحدة	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ تموز/ يوليو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	رفض	٢٠١٤ و ٢٠٢٢
أوروغواي	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
أوزبكستان	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
فانواتو	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
جمهورية فنزويلا البوليفارية	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
فبييت نام	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
اليمن	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
زامبيا	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤
زيمبابوي	١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧	١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦	٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤	١٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٥	٢٠١٤ و ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤

التذييل ٢

التحفظات وسائر المراسلات الواردة من الدول الأطراف بخصوص اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ٢،١

أولاً: التحفظات والإيضاحات التفسيرية

الهند

لقد تلقيت تعليمات بأن أشير إلى التحفظات التي أبدتها الهند والواردة في المرفق الثاني للوائح الصحية الدولية ١٩٦٩ (المراجعة حتى عام ١٩٨٣) (والمرفقة طياً) وأن أطلب إليكم الإبلاغ عن تحفظات الهند التالية في ما يتعلق بالإخطار بموجب المادة ٦٢ من اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ التي تم تعميمها في الآونة الأخيرة:

التحفظ المقترح على اللوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥:

١- تحتفظ الحكومة الهندية بالحق في اعتبار كامل تراب أي بلد موبوءاً بالحمى الصفراء كلما تم الإخطار بظهور الحمى الصفراء بموجب المادة ٦ وسائر المواد ذات الصلة في هذا الصدد والواردة في اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). وتحتفظ الحكومة الهندية كذلك بالحق في الاستمرار في اعتبار "أي منطقة موبوءة بالحمى الصفراء حتى يقوم دليل قاطع على أن العدوى بالحمى الصفراء قد استئصلت تماماً من تلك المنطقة"

٢- سيتم التعامل مع الحمى الصفراء على أنها مرض يدخل في عداد الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، كما أن كل التدابير الصحية الجاري تطبيقها مثل إبادة الحشرات في وسيلة النقل، ومتطلبات التلقيح وفرض الحجر الصحي على المسافرين والأطقم (حسب ما يقتضيه الحال) (بموجب المادة ٧ والمادة ٩-٢(ب) والمادة ٤٢ والمرفقات ذات الصلة) سيتواصل تطبيقها كما نص عليه في المرفق الثاني من اللوائح الصحية الدولية (١٩٦٩) (المراجعة عام ١٩٨٣).

الولايات المتحدة الأمريكية

تفيد البعثة، بهذه المذكرة، المدير العام بالنيابة لمنظمة الصحة العالمية بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقبل اللوائح الصحية الدولية، رهناً بالتحفظ وطرق الفهم الوارد ذكرها أدناه.

تبدي البعثة، بهذه المذكرة، وعملاً بالمادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٥٩(١) من اللوائح الصحية الدولية، التحفظ التالي نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

تحتفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بالحق في تحمّل الالتزامات بموجب هذه "اللوائح" بالطريقة التي تتناسب مع مبادئها الأساسية الفدرالية. وفيما يخص الالتزامات المتعلقة بتطوير متطلبات اكتساب وتعزيز وصون

١ حتى ٢١ حزيران/يونيو ٢٠٢٤.

٢ يستنسخ هذا التذييل الأجزاء ذات الصلة من المراسلات الواردة من الدول الأطراف فيما يتعلق بالاعتماد الأصلي للوائح في عام ٢٠٠٥، بموجب القرار ج ص ٣-٥٨ (٢٠٠٥) ودخول اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) حيز النفاذ، وهي الأجزاء التي قامت أمانة المنظمة بتحريرها أو ترجمتها. ولم ترد حالات رفض أو تحفظات أو مراسلات أخرى من هذا القبيل في الفترة المحددة فيما يتعلق بالتعديل على المرفق ٧، الذي اعتمد بموجب القرار ج ص ٦٧-١٣ (٢٠١٤)، والذي دخل حيز النفاذ في ١١ تموز/يوليو ٢٠١٦.

القدرات الأساسية المنصوص عليها في المرفق ١، فإن هذه اللوائح ستضطلع بتنفيذها الحكومة الفدرالية أو حكومات الولايات، على النحو المناسب وعملاً بأحكام دستورنا، وذلك إلى الحد الذي تخضع فيه هذه الالتزامات للولاية القضائية للحكومة الفدرالية. وإلى الحد الذي تدخل عنده هذه الالتزامات ضمن نطاق الولاية القضائية لحكومات الولايات فإن الحكومة الفدرالية ستلتفت انتباه سلطات الولايات ذات الصلة مشفوعة بتوصية تشجع على ذلك.

وتقدم البعثة، بهذه المذكرة، أيضاً ثلاث طرق لفهم النص نيابة عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. وأولها يتعلق بتطبيق اللوائح الصحية الدولية على أحداث تنطوي على إطلاق المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية بصورة طبيعية أو عرضية أو متعمدة.

وبالنظر إلى التعاريف الموضوعة لمصطلحات "مرض" و"حدث" و"طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً" والواردة في المادة ١ من هذه اللوائح وبالنظر إلى اشتراطات الإخطار المبينة في المادتين ٦ و ٧ والمبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق ٢ فإن الولايات المتحدة ترى أن الدول الأطراف في هذه اللوائح قد تعهدت بإخطار منظمة الصحة العالمية بالطوارئ الصحية العمومية التي قد تثير قلقاً دولياً بغض النظر عن المنشأ أو المصدر، سواء أكانت تنطوي على الإطلاق الطبيعي أو العرضي أو المتعمد للمواد البيولوجية أو الكيميائية أو الإشعاعية.

أما طريقة الفهم الثانية فتتعلق بتطبيق المادة ٩ من "اللوائح":

تلزم المادة ٩ من هذه اللوائح أية دولة طرف بأن تتولى، "بقدر ما هو ممكن عملياً"، إبلاغ المنظمة بتسليم البيانات الدالة من جانب هذه الدولة الطرف على مخاطر محتملة محدقة بالصحة العمومية خارج أراضيها ويحتمل أن تتسبب في انتشار مرض ما على النطاق الدولي. ومن بين الإخطارات الأخرى قد يثبت أنها غير عملية بموجب هذه المادة، ترى الولايات المتحدة أن أي إخطار من شأنه أن يقوّض قدرة قواتها الأمريكية على العمل بصورة فعالة على تحقيق مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة لا يعتبر أمراً عملياً لأغراض هذه المادة.

وتتعلق طريقة الفهم الثالثة بمسألة ما إذا كانت اللوائح الصحية الدولية تنشئ حقوقاً خاصة قابلة للتطبيق قضائياً أو لا. واستناداً إلى مشاركة وفد الولايات المتحدة في المفاوضات التي دارت بشأن اللوائح الصحية الدولية فإن حكومة الولايات المتحدة لا ترى أن أحكام تلك اللوائح يقصد بها إنشاء حقوق خاصة قابلة للتطبيق قضائياً.

وما تفهمه الولايات المتحدة هو أن أحكام اللوائح لا تنشئ حقوقاً خاصة قابلة للتطبيق قضائياً.

ثانياً: الاعتراضات على التحفظات وطرق الفهم

جمهورية إيران الإسلامية

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية، وتشير إلى المذكرة الشفوية رقم خ. د. ٢-٢٠٠٧ المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، والمتعلقة بتحفظ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على بعض نصوص اللوائح الصحية الدولية وبطرق فهمها لها، وتتشرف بأن تعرب عن الاعتراض الرسمي لحكومة جمهورية إيران الإسلامية على التحفظ ذاته وطرق الفهم ذاتها المشار إليها، وذلك استناداً إلى ما يلي:

وفقاً للوائح الصحية الدولية، في حين "يجوز للدول أن إبداء تحفظات على هذه اللوائح"، فإنه "لا يجوز أن تكون تلك غير متسقة مع مقصد وأغراض هذه اللوائح". كما أنه وفقاً للوائح المذكورة "تتخذ هذه اللوائح بروح من الحرص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي".

وترى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تركيز حكومة الدولة المتحفظة على نظامها الفيدرالي، أكثر من تركيزها على التزاماتها بموجب اللوائح الصحية، إنما هو محاولة منها للتصّل من مسؤولياتها والتزاماتها. كما أن تبني الحكومة المذكورة للأسلوب الانتقائي يمنح ولاياتها الخيار في إعفاء أنفسها من الامتثال الكامل لأحكام اللوائح الصحية. وبما أن تنفيذ هذه اللوائح يعتمد بشكل أساسي على متطلبات اكتساب وتعزيز وصون القدرات الأساسية المنصوص عليها في المرفق ١، فإن تحفظاً بهذه الطبيعة العامة يؤدي إلى تقويض أسس اللوائح الصحية وسلامتها وإمكانية تطبيقها على نحو شامل. ومن ثم يُعتبر هذا التحفظ غير متسق مع مقصد وأغراض هذه اللوائح، ولذلك فهو غير مقبول.

كما أن طرق الفهم والتفسيرات المفترضة من جانب أية حكومة لا ينبغي أن تمس الالتزامات التي يجب أن تضطلع بها هذه الحكومة، ولا أن تكون غير متسقة مع مقصد وأغراض اللوائح.

وفيما يتعلق بطريقة الفهم الأولى للحكومة التي أبدت تحفظها يجب أن نتذكر أن معظم الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، التي شاركت في المفاوضات الخاصة باللوائح، قد رفضت رفضاً باتاً تضمين التفسير المعني في أحكام اللوائح. وقد انطلقت هذه الاعتراضات من الرغبة في تجنب أي التباس حول التزامات الدول الأطراف بموجب اللوائح، والحيولة دون تداخل الاختصاصات، وازدواجية العمل فيما بين المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات الدولية. وتتناول المادتان ٦-١ و ١٤-٢ من اللوائح الصحية هذه الشواغل.

أما طريقة الفهم الثانية فتحاول أن تخفّف من التزامات حكومة الولايات المتحدة بموجب اللوائح. وهي محاولة لتقديم المصالح الوطنية على الالتزامات الناشئة عن المعاهدة، وذلك باستثناء القوات المسلحة للولايات المتحدة من الالتزامات المنصوص عليها في هذه اللوائح. وإن تطبيق اللوائح بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي لا يدع أي مجال لإعفاء القوات المسلحة الأمريكية، ولاسيما القوات العاملة في الخارج. فمثل هذا الإعفاء لا يمكن قبوله، بالنظر إلى طبيعة وتوجه عمليات القوات المسلحة للولايات المتحدة، وعواقبها المحتملة على الصحة العمومية. ومن الجدير بالذكر أنه أثناء المفاوضات التي دارت حول اللوائح، رفضت معظم الدول الأعضاء في المنظمة بشدة الإعفاء المقترح من حكومة الولايات المتحدة. ولذلك فإن هذا الإعفاء ينتهك التزامات الولايات المتحدة بموجب اللوائح الصحية الدولية، ولا يتسق مع مقصد وغرض اللوائح، وهو ما تعترض عليه بقوة حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

وتود حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تؤكد مجدداً أنها لا تعتبر التحفظ الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة، وطريقتي الفهم اللتين أوردتهما، أموراً ملزمة قانوناً.

ثالثاً: الإعلانات والبيانات

الصين^٣

١- تقرر حكومة جمهورية الصين الشعبية أن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (المشار إليها فيما يلي بكلمة "اللوائح") تنطبق على كامل تراب جمهورية الصين الشعبية، بما في ذلك منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة ومنطقة ماكاو الإدارية الخاصة ومقاطعة تايوان.

٢- إن وزارة الصحة في جمهورية الصين الشعبية هي مركز الاتصال الوطني المعين التابع للصين، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من اللوائح. والسلطات الإدارية الصحية المحلية هي السلطات الصحية المسؤولة عن تنفيذ

٣ تمت الترجمة إلى الإنكليزية من قبل الحكومة.

اللوائح في إطار ولايتها القضائية. والإدارة العامة لمراقبة الجودة والتفتيش والحجر الصحي في جمهورية الصين الشعبية، وكذلك مكاتبها المحلية، هي السلطات المختصة بنقاط الدخول، المشار إليها في المادة ٢٢ من اللوائح.

٣- للوفاء بمتطلبات تطبيق اللوائح تقوم حكومة جمهورية الصين الشعبية بتنقيح قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن الصحة والحجر الصحي في المناطق الحدودية. وقد أدرج اكتساب وتعزيز وصون أنشطة بناء القدرات الأساسية فيما يتعلق بالاستجابة السريعة والفعالة لمقتضيات الأخطار الصحية العمومية والطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً ضمن برنامجها الخاص بإنشاء نظام وطني للاستجابة لمقتضيات الطوارئ الصحية خلال تنفيذ الخطة الخمسية الحادية عشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية. وهي تعكف على وضع معايير تقنية لترصد الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً والتبليغ عنها وتقديرها وتحديدها والإخطار بها. وقد أنشأت آلية مشتركة بين الوكالات لتبادل المعلومات والتنسيق فيما يتعلق بتنفيذ اللوائح. كما اضطلعت بالتعاون والتبادل مع الدول الأطراف المعنية بشأن تنفيذ اللوائح.

٤- إن حكومة جمهورية الصين الشعبية تؤيد القرار الصادر عن جمعية الصحة العالمية التاسعة والخمسين الذي يدعو دولها الأعضاء إلى الامتثال على الفور وطوعياً لأحكام اللوائح التي تُعتبر مناسبة للتعامل مع الخطر الذي تشكله أنفلونزا الطيور وجائحة الأنفلونزا، وستنفذ هذا القرار.

اليونان

الرد المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على بيان جمهورية تركيا الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

تهدي البعثة الدائمة لليونان لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف أطيب تحياتها للمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية وتتشرف، بالإشارة إلى المذكرة الشفوية للمديرة العامة رقم خ. د. ٣-٢٠٠٧ المؤرخة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والمذكرة الشفوية المرفقة بها والواردة من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا تحت رقم 520.20/2006/BMCO DT/12201 والمؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بأن تلقت انتباه المديرة العامة إلى أن العنوان الصحيح لاتفاقية موننترو حول نظام مضايق الدردنيل وبحر مرمرة والبوسفور هو: "الاتفاقية الخاصة بنظام المضايق الموقعة في موننترو في ٢٠ تموز/يوليو ١٩٣٦".

وعلاوة على ذلك وفيما يتعلق بالإشارة التي وردت في المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه من البعثة الدائمة لجمهورية تركيا إلى لوائح حركة المرور البحري التي اعتمدتها تركيا من جانب واحد في عام ١٩٩٨، فإننا نود أن نذكر المديرة العامة بأن تلك اللوائح تخلّ بأحكام القانون الدولي للبحار وبأحكام اتفاقية موننترو والقواعد والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية والمعتمدة في ١ حزيران/يونيو ١٩٩٤.

الرد المؤرخ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على المذكرة الشفوية المرسلة من البعثة الدائمة لتركيا بتاريخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٧

ألف: أولاً، من الجدير بالذكر أنه لا يوجد أي رابط موضوعي بين محتوى البيان التركي الوارد في المذكرة الشفوية 520.20/BMCO DT/12201 المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبين اللوائح الصحية الدولية الجديدة. والحقيقة أن البيان التركي يسعى إلى انتزاع القبول أو الاعتراف الضمني باللوائح الوطنية التي اعتمدتها تركيا فيما يتعلق بحركة المرور البحري خلال المضايق.

غير أن تلك اللوائح قد اعتمدت من جانب واحد ولم تحظ بقبول المنظمة البحرية الدولية أو الأطراف في اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ التي تحكم هذه المسألة.

أما فيما يتعلق بمحتوى البيان بالتحديد فإن ذلك البيان يؤكد أن تركيا تشير، وهي محقة في ذلك، إلى أن تنفيذ اللوائح الصحية الدولية الجديدة، فيما يتعلق بحركة المرور البحري في المضائق، ينبغي أن يتم وفقاً لأحكام اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ بخصوص نظام المضائق. غير أنه مما لا يخفى على أحد أن اللوائح الصحية الجديدة لا تؤثر في النظام الدولي القائم للملاحة خلال المضائق ولا يمكن لها أن تفعل ذلك حيث لا يوجد أي رابط موضوعي بين هاتين المسألتين.

ويمضي البيان التركي إلى القول بأن اللوائح التركية الخاصة بحركة المرور البحري لعام ١٩٩٨ سيتم أيضاً أخذها بعين الاعتبار. وذلك يعني أن السلطات التركية ستضع اللوائح الصحية الدولية موضع التنفيذ رهنًا بإدخال بعض التعديلات الوطنية التي لم يتم تعريفها تعريفاً جيداً وهي في واقع الأمر تخالف الالتزامات الدولية التي قطعتها تركيا على نفسها بموجب أحكام اتفاقية مونترو.

وعلاوة على ذلك فإن السلطات التركية تحتفظ لنفسها، أيضاً، بحق مراعاة أية تنقيحات أخرى للوائح الوطنية المتعلقة بحركة المرور والتي سيجري اعتمادها بنفس الطريقة الأحادية في المستقبل. والواقع أن ذلك يعني بكل بساطة، وفيما يتعلق بالمضائق، أن تركيا قد تعتمد إلى تنفيذ اللوائح الصحية الدولية الجديدة على هواها.

وعليه فإن الإشارة إلى التشريع الوطني وإلى أي مراجعات لذلك التشريع في المستقبل، وإن كانت غير ذات موضوع فيما يتعلق بالمسألة التي نحن بصددتها، فهي تنطوي مع ذلك على إشكالية لأنها تسعى إلى إخضاع التزامات بأحكام اتفاقية دولية للقواعد واللوائح الوطنية.

باء: بالإضافة إلى ذلك فاللوائح التركية المتعلقة بحركة المرور البحري في المضائق لا تتسق، في حد ذاتها، مع ما يلي:

- اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦: إن هذه الاتفاقية تركز حرية الملاحة الكاملة (المادتان ١ و ٢) خلال المضائق بدون أية قيود مهما كانت (باستثناء المراقبة الصحية) وبدون أي إجراءات رسمية بغض النظر عن نوع البضائع أو توقيت العبور. وبذا فإن اللوائح التركية بفرضها، ضمن جملة أمور، نظاماً للإبلاغ الإلزامي (المادتان ٦ و ٢٥ وغيرهما) وذلك، بشكل خاص، بالنص على إمكانية الوقف التام لحركة المرور (المادة ٢٠)، لا تتسق مع اتفاقية مونترو.

- قواعد ولوائح المنظمة البحرية الدولية: إن الفقرتين ٢-١ و ٣-١ تنصان على أن للسلطات التركية الحق، عندما لا تتمكن سفينة ما من الامتثال لأحكام مخططات فصل حركة المرور فقط، في وقف حركة المرور في الاتجاهين بشكل مؤقت وتنظيم حركة المرور الناجمة عن ذلك في اتجاه واحد. ولا تنص قواعد ولوائح المنظمة البحرية الدولية، بأي حال من الأحوال، على الوقف التام لحركة المرور في المضائق. ومن جهة ثانية فإن اللوائح التركية تنص على إمكانية الوقف التام لحركة المرور، بشكل عام، لطائفة كبيرة من الأسباب.

- القانون الدولي للبحار المتعلق بالملاحة خلال المضائق الدولية: إن هذا القانون يشجع على التعاون من أجل ضمان العبور الآمن للسفن خلال المضائق ومن أجل حماية البيئة. غير أن اللوائح التركية قد اعتمدت من جانب واحد وذلك مخالف لأحكام قانون البحار وقانون المعاهدات ذي الصلة.

جيم: فيما يتعلق بالمذكرة التركية المؤرخة في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٧ (رقم 520.20/2007/BMCO DT/1711) فإن المعلومات الواردة فيها ليست دقيقة فيما يتعلق بنقاط عدة. فالمذكرة التركية تقول بالتحديد:

- إن اللوائح التركية "قد دخلت حيز النفاذ مع مراعاة التزامات وحقوق تركيا المترتبة على اتفاقية مونترو". في حين أن تلك الاتفاقية لا تحتوي على أي حكم يرخّص لتركيا بإصدار لوائح خاصة بحركة المرور من جانب واحد.
 - إن تركيا "أعلنت المنظمة البحرية الدولية بشأن تدابير السلامة المتخذة في المضائق"، في حين أن تركيا قد رفضت، بشكل منهجي، طرح لوائحها الوطنية على المنظمة البحرية الدولية بشكل رسمي لمناقشتها ودراستها متعلقة بأن تلك مسألة تعود حصراً إلى النظام القضائي التركي.
 - إن "... المنظمة البحرية الدولية قد اعتمدت مخططات فصل حركة المرور ونظام التبليغ الخاص بها... كما اعتمدت بعض القواعد الأخرى في عام ١٩٩٥"، في حين لم تعتمد تلك المنظمة إلا مخططات فصل حركة المرور، بالإضافة إلى قواعد وتوصيات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة. ولم تعتمد هذه المنظمة قط نظام التبليغ الوارد في اللوائح التركية.
 - إن "... لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية قد أكدت، في دورتها الحادية والسبعين، أن نظام تحديد المسارات والقواعد والتوصيات المرتبطة به... قد أسهم بشكل كبير في زيادة السلامة..." وذلك في محاولة لإعطاء الانطباع بأن المنظمة البحرية الدولية تشير إلى اللوائح التركية في حين أنها لا تشير إلا إلى التدابير المعتمدة داخل المنظمة البحرية الدولية ذاتها.
- وفي ضوء ما تقدم فإن اليونان ترى أن البيان الذي أدلت به تركيا في مذكرتها الشفوية 520.20/2006/BMCO DT/12201 المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦ ليس له علاقة باللوائح الصحية الدولية وبالتالي فإنه ليس له أي أثر قانوني فيما يتعلق بتنفيذها. وعلاوة على ذلك فإن اليونان تؤكد مجدداً على النقطة التي أبرزتها في مذكرتها الشفوية رقم 6395/6/AS 168 (331) المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ بشأن أهمية استخدام المصطلحات الصحيحة عند الإشارة إلى صكوك دولية مثل اتفاقية مونترو.

البرتغال

الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تُعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نُظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية الدولية المنقحة، التي دخلت حيز النفاذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتحيط المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة علماً بالتحفظ المذكور أعلاه وتفسره، طبقاً للمبدأ القاضي بأنه لا يجوز لأي طرف التحجج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم وفائه بالتزاماته الدولية، بأنه لا يرمي بأي حال من الأحوال إلى التشكيك في الالتزامات الناشئة عن اللوائح الصحية الدولية. وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة أن الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية

تعترف اعترافاً تاماً بتلك الالتزامات وأنها لن تتأخر جهداً لضمان تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية على النحو الكامل وإعمالها إعمالاً تاماً من قبل السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة تركيا فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تُعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نُظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية الدولية المنقحة، التي دخلت حيز التنفيذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتحيط المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة علماً بنية تركيا في تنفيذ أحكام اللوائح الصحية الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بنظام المضايق والموقعة في مونترو في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٣٦.

وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة رغبة السلطات التركية في الوفاء بالتزاماتها الدولية، مثل اتفاقية مونترو المتعلقة بحركة المرور في المضايق. وفي هذا الصدد تود الإشارة إلى المادة ٥٧ من اللوائح الصحية الدولية، التي تنص على أنه تسلم الدول الأطراف بأن اللوائح الصحية الدولية والاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة ينبغي أن تُفسّر على نحو يكفل تساوقها، وعلى أنه لا تؤثر أحكام اللوائح الصحية الدولية على الحقوق والالتزامات الناشئة لأي دولة طرف عن أي اتفاقات دولية أخرى.

وفيما يخص إشارة تركيا إلى التشريع الداخلي التي لا تؤثر بشكل مباشر في تنفيذ اللوائح الصحية الدولية، تدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة أن تركيا ستضمن تطبيق تشريعها الداخلي على نحو يكفل الامتثال التام لنص ومضمون اللوائح الصحية الدولية المنقحة ونظام حرية الملاحة في المضايق على النحو المبين في اتفاقية مونترو.

الإعلان الصادر عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التحفظ الذي أبدته حكومة الهند فيما يتعلق باللوائح الصحية الدولية

تُعد اللوائح الصحية الدولية أداة شديدة الفعالية في توثيق الروابط بين نُظم الترصد ووضع آليات للاستجابة السريعة. وقد أبدت المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة دعماً قوياً للوائح الصحية الدولية المنقحة، التي دخلت حيز التنفيذ في الآونة الأخيرة، وستواصل إبداء هذا الدعم لتنفيذ تلك اللوائح على النحو التام وبدون قيود.

وتدرك المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة إرادة الحكومة الهندية في تنفيذ تدابير صارمة لإبقاء الأراضي الهندية خالية من الحمى الصفراء. وتعترف المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة بالتحديات المطروحة في ضمان أنشطة الترصد والحماية في أراضي شاسعة مثل الأراضي الهندية، نظراً لوجود عوامل (مثل البعوضة الزاعجة) التي قد تسهم في انتشار العدوى.

بيد أن المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة تتوقع تنفيذ هذا التحفظ بطريقة معقولة، بالنظر إلى ما قد يخلفه من تضارب لا داعي له مع حركة المرور والتجارة على الصعيد الدولي انطلاقاً

من أكبر منطقة جغرافية للمفوضية الأوروبية في حال حدوث فاشية من فاشيات الحمى الصفراء في أبعد المناطق الاتحاد الأوروبي أو في جزء غير أوروبي من إحدى الدول الأعضاء في المفوضية الأوروبية (مثل غيانا وجزر الأنتيل). وكون حكومة الهند تعتبر الحمى الصفراء مرضاً يتعين الإخطار به لا ينبغي أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير مكافحة مبالغ فيها.

وسيسهم التزام المفوضية الأوروبية ودولها الأعضاء البالغ عددها ٢٧ دولة بضمان تنفيذ اللوائح الصحية الدولية بسرعة وبشكل شامل في تدعيم التدابير التي تم تنفيذها فعلاً بغية الإبقاء على كامل أراضي المفوضية الأوروبية خالية من الحمى الصفراء.

تركيا

بيان جمهورية تركيا الصادر في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦

سوف تنفذ تركيا أحكام "اللوائح الصحية الدولية" وفقاً للاتفاقية المتعلقة بنظام المضائق التركية، الموقعة في مونترو في ٢٠ تموز/ يوليو ١٩٣٦، ومع مراعاة لوائح المرور البحري التركية لعام ١٩٩٨ فيما يتعلق بالمضائق التركية وأية تقييدات قد تدخل عليها في المستقبل.

الرد المؤرخ في ١ آذار/ مارس ٢٠٠٧ على المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة لليونان المؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧

إن اللوائح الخاصة بحركة المرور البحري في المضائق التركية قد دخلت حيز النفاذ مع مراعاة التزامات وحقوق تركيا المترتبة على اتفاقية مونترو. واللوائح المذكورة لا تحتوي على أي عنصر يتعارض مع أحكام القانون الدولي أو قواعد وتوصيات المنظمة البحرية الدولية، وهي تنفذ الآن طبقاً لذلك.

والتدابير المتخذة في المضائق التركية وفقاً للوائح المذكورة تهدف إلى تحسين سلامة الملاحة وسلامة أرواح البشر والتراث الثقافي والبيئي. وعلاوة على ذلك فإن تدابير السلامة تلك يحتاج إليها في مقابلة المخاطر والأخطار الناجمة عن مرور عدد متزايد من الناقلات الصهرجية في تلك المضائق.

ولقد أحاطت تركيا المنظمة البحرية الدولية علماً، حسب الأصول، بتدابير السلامة المتخذة في المضائق. زد على ذلك أن المنظمة البحرية الدولية قد اعتمدت مخططات فصل حركة المرور ونظام التبليغ الخاص بها، والتي وضعت ضمن إطار اللوائح التركية الخاصة بالمضائق، كما اعتمدت بعض القواعد الأخرى في عام ١٩٩٥.

وعلاوة على ذلك أكدت لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها الحادية والسبعين في أيار/ مايو ١٩٩٩ أن نظام تحديد المسارات والقواعد والتوصيات المرتبطة به والمتعلقة بالمضائق التركية قد برهن كل منها على فعاليته ونجاحه وأسهم بشكل كبير في زيادة السلامة وفي الحد من مخاطر الاصطدامات.

وتوفر خدمات مرور السفن في المضائق التركية، التي بدأت عملها منذ ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ في إطار اتفاقية مونترو وقواعد المنظمة البحرية الدولية، واللوائح التركية الخاصة بالمضائق، الترتيبات اللازمة لحركة المرور بنجاح وباستخدام معدات تقنية عالية المستوى وموظفين يتمتعون بالخبرة والمؤهلات.

وبناءً على ذلك فإن الحجج الواردة في المذكرة المشار إليها أعلاه والتي أرسلتها البعثة الدائمة لليونان لا أساس لها وإن البيان الذي تقدمت به تركيا والمسجل في مذكرتنا المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (رقم: 520.20/2006/BMCO DT/12201) يظل صالحاً ويبقى على ما هو عليه.

الرد المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧ على المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة لليونان المؤرخة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

تتقدم البعثة الدائمة لجمهورية تركيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا بتحياتها إلى المديرية العامة لمنظمة الصحة العالمية وتتشرف، بالإشارة إلى مذكرة المديرية العامة المؤرخة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ (خ. د. ٢٢-٢٠٠٧) والمذكرة المرفقة بها التي أرسلتها بعثة اليونان بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (رقم: 6395(3160)/22/AS 783) أن تحيط المديرية العامة بما يلي.

تود البعثة الدائمة لجمهورية تركيا أن تشدد على أن البيان الوارد في مذكرة هذه البعثة المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (رقم: 520.20/BMCO DT/12201) كان عرضاً وقائعاً لما عليه الأمور.

وعلاوة على ذلك تود البعثة الدائمة أن تشير إلى أن الحجج والتوكيدات التي ساققتها مذكرة الوفد اليوناني المذكورة أعلاه ليس لها أي أساس. وتشير أيضاً إلى أن موقف تركيا بشأن لوائح حركة المرور البحري في المضائق التركية معترف به أيضاً من قبل المنظمة البحرية الدولية وهذا الموقف يظل دون تغيير. والواقع أن مركز خدمات حركة مرور السفن في المضائق التركية يتولى فعلاً تقديم المعلومات بشأن حركة المرور ويتولى تقديم المساعدة الملاحية وخدمات تنظيم حركة المرور بمقتضى اللوائح الحالية لفائدة كل السفن التي تمر عبر المضائق.

أما فيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة عند الإشارة إلى اتفاقية مونترال فإن البعثة الدائمة، مع كل احترامها الواجب للصياغة التي وردت في الاتفاقية المذكورة، تود أن تؤكد على أن مسألة المضائق التي تطرقت إليها الاتفاقية المذكورة هي "المضائق التركية" أي "مضيق اسطنبول" و"مضيق شاناكالي".

رابعاً: الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

تونغا

بعد اعتماد جمعية الصحة العالمية للوائح الصحية الدولية ٢٠٠٥ في أيار/مايو ٢٠٠٥ ستدخل تلك اللوائح حيز النفاذ في ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧.

ومملكة تونغا تدعم الرأي القائل بأن اللوائح ٢٠٠٥ من شأنها أن تساهم بشكل هام في تعزيز النظم الوطنية والعالمية الرامية إلى حماية الصحة العمومية من انتشار المرض.

ومملكة تونغا تدرك أن اللوائح ٢٠٠٥ لابد لها، لكي تكون فعالة، من أن تنفذ على مختلف المستويات داخل كل بلد وكذلك بين البلدان على المستوى الدولي وعلى مستوى منظمة الصحة العالمية. ولقد اتخذت مملكة تونغا، واضعة نصب أعينها هذا الأمر، وبدعم من الشركاء الإقليميين بما فيهم منظمة الصحة العالمية، عدداً من الخطوات للإعداد لدخول النظام الجديد حيز النفاذ. غير أنه من المتعذر عليها أن تؤكد أن كل التعديلات اللازمة سيتيسر إدخالها بحلول ١٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٧.

وعليه، ونياية عن مملكة تونغنا، ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٩ من اللوائح ٢٠٠٥، أعلن أن التعديلات الواردة أدناه قد لا تنفذ بحلول حزيران/ يونيو ٢٠٠٧.

وفيما يلي التعديلات المعلقة:

١- استكمال مراجعة قانون الصحة العمومية لعام ١٩٩٢ من أجل ضمان تساوق التشريعات مع أحكام اللوائح ٢٠٠٥؛

٢- تعزيز النظم القائمة للتبليغ المنتظم على المستوى الوطني عن الأمراض الواجب التبليغ عنها، بما في ذلك التبليغ عن وقوع أية أحداث قد تكون ذات أهمية بالنسبة إلى الصحة العمومية، مهما كان مصدرها؛

٣- بعض التحسينات المختلفة لوظائف حماية الصحة عند الحدود، بما في ذلك تحسين قدرات التبليغ والاستجابة فيما يتعلق بالأحداث الصحية العمومية في مطار فواموتو وترصد ومكافحة أنواع النواقل/ المستودعات في مطار فواموتو وفي ميناء نوكوالوفا.

ومملكة تونغنا ملتزمة، وستظل ملتزمة، بالاضطلاع بدورها في الإجراءات الجماعية التي تسهم في حماية الصحة العمومية لسكان العالم كافة. وإنني عاقد العزم على العمل على الانتهاء من إدخال التعديلات المعلقة بحلول ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ وفي أجل أقصاه ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٨ بكل تأكيد.

التذييل ٣

حالات الرفض الواردة من الدول الأطراف فيما يتعلق بالتعديلات
التي أدخلت على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المعتمدة بموجب
القرار ج ص ع ٧٥-١٢ (٢٠٢٢) ٢٠١

جمهورية إيران الإسلامية

المذكرة الشفوية الواردة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات
الدولية الأخرى في جنيف، والمؤرخة في ١٢ تموز/ يوليو ٢٠٢٣

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في
جنيف تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبالإشارة إلى الخطاب الدوري رقم خ.د. ٢٦-٢٠٢٢
المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٢، نتشرف بأن نخبره برفض التعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من
اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) المشار إليها في قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٧٥-١٢ المؤرخ ٢٨ أيار/
مايو ٢٠٢٢ المعنون "تعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)" والمرفق طي الخطاب المذكور أعلاه.

مملكة هولندا

المذكرة الشفوية الواردة من البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى
في جنيف، والمؤرخة في ١٦ آب/ أغسطس ٢٠٢٣

تهدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها
إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وبالإشارة إلى إخطار المدير العام المؤرخ ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٢، ذي
المرجع رقم خ.د. ٢٦-٢٠٢٢، بشأن التعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من اللوائح الصحية
الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون في ٢٨ أيار/ مايو ٢٠٢٢، نتشرف
بأن تبليغ المدير العام بما يلي.

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥٥ والفقرة ٢ من المادة ٥٩ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تدخل
التعديلات المذكورة أعلاه حيز النفاذ بعد مرور ٢٤ شهراً من تاريخ إخطار المدير العام، أي في ٣١ أيار/
مايو ٢٠٢٤، وتستثنى من ذلك الأطراف التي تخطر المدير العام بحلول ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣ أو قبله
برفض التعديلات المذكورة أو إبداء تحفظات عليها.

١ حتى ٢١ حزيران / يونيو ٢٠٢٤.

٢ يستسخ هذا التذييل الأجزاء ذات الصلة من المراسلات الواردة من الدول الأطراف فيما يتعلق بالاعتماد الأصلي للوائح
في عام ٢٠٠٥، بموجب القرار ج ص ع ٥٨-٣ (٢٠٠٥) ودخول اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) حيز النفاذ، وهي الأجزاء
التي قامت أمانة المنظمة بتحريرها أو ترجمتها. ولم ترد حالات رفض أو تحفظات أو مراسلات أخرى من هذا القبيل في
الفترة المحددة فيما يتعلق بالتعديل على المرفق ٧، الذي اعتمد بموجب القرار ج ص ع ٦٧-١٣ (٢٠١٤)، والذي دخل حيز
النفاذ في ١١ تموز/ يوليو ٢٠١٦.

وتود البعثة الدائمة أن تبلغ المدير العام أن المتطلبات الدستورية لدخول التعديلات المذكورة أعلاه حيز النفاذ في مملكة هولندا لم تستوف قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣.

وبناءً على ذلك، ووفقاً للمادة ٦١ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، تخطر مملكة هولندا المدير العام برفضها للتعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٢٢.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، ستخطر مملكة هولندا المدير العام بسحب هذا الرفض حالما تستوفى المتطلبات الدستورية لدخول التعديلات المذكورة أعلاه حيز النفاذ.

نيوزيلندا

المذكرة الشفوية الواردة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، والمؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

تهدي البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وتتشرف بالإشارة إلى القرار ج ص ع ٧٥-١٢ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٢٢ الذي اعتمدت بموجبه جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعون تعديلات على المواد ٥٥ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، وإلى الإخطار بهذه التعديلات المُرسل من المدير العام في ٣١ أيار/مايو ٢٠٢٢ (خ.د. ٢٦-٢٠٢٢).

وتود البعثة الدائمة لنيوزيلندا أن تخطر المدير العام بأن حكومة نيوزيلندا تحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في التعديلات، وتخطر المدير العام، تحقيقاً لهذا الغرض، برفض نيوزيلندا للتعديلات، وفقاً للمادة ٦١ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

وتعنتم البعثة الدائمة لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه الفرصة لتعرب مجدداً للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن أسى آيات التقدير والاحترام.

سلوفاكيا

رسالة وزيرة الصحة للجمهورية السلوفاكية، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

بالإشارة إلى خطابكم الذي يحمل الرقم المرجعي: خ.د. ٢٦-٢٠٢٢، ووفقاً للمادة ٢٢ من دستور منظمة الصحة العالمية والمادة ٥٩(١) من اللوائح الصحية الدولية، تقدم الجمهورية السلوفاكية رفضها للتعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ج ص ع ٧٥-١٢ في أيار/مايو ٢٠٢٢.

فالتعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ج ص ع ٧٥-١٢ تقلص الفترة المتاحة أمام الحكومات الوطنية لرفض التعديلات المقبلة على اللوائح الصحية الدولية وتقديم التحفظات بشأنها من ١٨ شهراً إلى ١٠ أشهر.

وبالنظر إلى الحالة الراهنة للمفاوضات الدائرة بشأن مراجعة اللوائح الصحية الدولية التي تنطوي، من بين اقتراحات الدول الأطراف الأخرى، على عدد من المقترحات التي تتطلب، في رأينا، دراسة أكثر تفصيلاً وتعقيداً، فضلاً عن فترة أطول للتنفيذ من أجل ضمان تأهب الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية تأهباً شاملاً لمواجهة طوارئ الصحة العامة المحتملة التي تثير قلقاً دولياً في المستقبل، تحتفظ الجمهورية السلوفاكية بحقها في توجيه رفض التعديلات على اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ج ص ٧٥-١٢. وضماناً لامتنال تنقيح اللوائح الصحية الدولية للنظام الدستوري للجمهورية السلوفاكية، يجري الإعراب عن رفض هذا التنقيح.

وحكومة الجمهورية السلوفاكية المشكّلة في الآونة الأخيرة يساورها قلق بالغ، شأنها في ذلك شأن لجنة مراجعة اللوائح الصحية الدولية، من أن عدداً من المقترحات المتعلقة بتنقيح اللوائح الصحية الدولية، إذا ما تمت الموافقة عليها على النحو الذي قدمته في البداية الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية في العملية الحالية لمراجعة اللوائح الصحية الدولية، تحت رعاية الفريق العامل المعني باللوائح الصحية الدولية، وستقدمه لاحقاً أثناء الدورة السابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية، من شأنها أن تتعارض مع النظام الدستوري للجمهورية السلوفاكية والضمانات القانونية لسيادتها إلى درجة تدعونا إلى توخي الحذر الواجب فيما يتعلق بالحصائل المحتملة لهذه العملية، وتقودنا بذلك أيضاً إلى رفض تقليص المواعيد النهائية في هذا السياق على النحو المعتمد في تنقيح اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) عن طريق جمعية الصحة العالمية في دورتها الخامسة والسبعين.

وعلاوة على ذلك، فإن الفريق العامل المعني باللوائح الصحية الدولية في سبيله إلى طلب الإعفاء من القاعدة التي تقضي بوجوب قيام المدير العام بإبلاغ جميع الدول الأطراف بالتعديلات المقترحة قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية بأربعة أشهر على الأقل، على النحو المذكور في المادة ٥٥(٢).

وفي الختام، ترفض الجمهورية السلوفاكية، بموجب هذا الإخطار، التعديلات على اللوائح الصحية الدولية التي تمت الموافقة عليها بموجب القرار ج ص ٧٨-١٢.

وإلى جانب ذلك، ستواصل الجمهورية السلوفاكية إخضاع التعديلات على اللوائح الصحية الدولية، التي ستعتمدها جمعية الصحة العالمية في أيار/ مايو ٢٠٢٤، للتدقيق الداخلي لضمان الامتنال للسياق الوطني.

ولذلك، ستواصل الجمهورية السلوفاكية عملها، بعد انعقاد جمعية الصحة العالمية في أيار/ مايو ٢٠٢٤، وفقاً للممارسة المتبعة فيما يتصل بالمواد ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

= = =